# منظومة
# حقوق العترة النبوية
## بين التطبيق والنظرية

السيد محمد هاشم المدني

# المقدمة (*)

الحمد الله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطاهرين.

لقد جعل الله تعالى لأهل بيت نبيه محمد صلى الله عليه وآله ـ استمراراً لسنّته في الاصطفاء وقضائه بأن لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة ـ منظومة حقوق ومقامات ميّزهم بها لا محاباةً لهم، بل استحقاقاً وتفضلاً بعد أن تسنموا ذرى الفضائل والأخلاق الحميدة، وقمّة الطهارة والتزكية والاستقامة التي عجز غيرهم عن الوصول إليها، فكانوا بذلك موضع الإرادة الإلهية في تحمل

---

* تتصل فكرة الكتاب الذي بين يديك أيها القارىء العزيز بنتاجٍ صدر لنا سنة 1423 هـ بعنوان (حقوق أهل البيت في القرآن الكريم)، والذي تفضّلت مؤسسة الرسالة بطبعه في (140) صفحة من القطع الرقعي وبالرغم من تواضع مستوى هذا الكتيب وقلّة محتواه إلا أنه وبتوفيق الله تعالى نال رضا قرّائه، وفي وقتها اهديت نسخةً منه لأُستاذنا السيد العلامة كمال الحيدري أعزّه الله تعالى وبعد ابدائه الثناء على الكتيب مشكوراً أشار عليّ بتطويره من حيث المضمون والتفصيل، وقد وقع ذلك في نفسي وعزمت على ذلك حينها ولكن كثرة المشاغل وقلّة البضاعة حالت دون رغبتنا حتى هذا الوقت حيث سنحت لنا الفرصة فتجدّد العزم وتوكّلنا على الله بعد أن استخرناه عزّوجلّ وبدأنا العمل فكانت النتيجة هذا المجهود العلمي الذي جاء مختلفاً عن سابقه من حيث المضمون والمنهج والتفاصيل والمواضيع حتى لم يبق بينهما من الاشتراك إلا القليل الذي تشترك به الكثير من الكتب المختلفة عادة وأملنا أن ينال رضاكم ورضا سيدنا الأُستاذ.

ومن التوفيقات والتأييدات التي رافقت الكتاب قبل صدوره حيازته على الجائزة الثانية في مهرجان الشيخ الطوسي العالمي للكتاب لسنة 1428 هـ والذي تقيمه الحوزة العلمية في قم، وهذه شهادة كبيرة نعتزّ بها تُضاف الى الرصيد العلمي للكتاب وله الحمد والمنّة.

المسؤولية وأداء الأمانة في حفظ الدين وإيصاله إلى الأجيال المتعاقبة، فلزم لذلك تهيئة الأرضية المناسبة لأداء تلك الأمانة، فكانت تلك الحقوق، التي ألزم المسلمين بإدائها ورعاية أصحابها؛ لتكون سبباً في هدايتهم وسعادتهم.

وقد بشّر القرآن الكريم بتلك الحقوق في آيات كثيرة، وأبان النبيّ صلى الله عليه وآله عن تفاصيلها وأبعادها في نصوص متواترة ومناسبات عديدة، فإنّه صلى الله عليه وآله كان حريصاً طوال فترة الدعوة المباركة على توجيه الأنظار إلى أهل بيته صلى الله عليه وآله ودعوة المسلمين إلى الالتفاف حولهم والسعي إلى أداء تلك الحقوق لهم، وقد وعى المسلمون ذلك وفهموه ولكنهم وللأسف الشديد لم يوفقوا إلى الالتزام بذلك بعد رحيل النبيّ صلى الله عليه وآله، بل حصل العكس من ذلك، كما سيأتي توضيحه خلال البحث، فإنّ الحالة السياسية التي أعقبت غياب النبيّ صلى الله عليه وآله تمخضت عن اتجاهات سياسية سعت إلى إقصاء أهل البيت والتفرّد بالساحة، فجندت لهذا الغرض كل طاقاتها واتبعت في ذلك كل سبيل ، وكان مما عملته في هذا الإطار أن سعت إلى محاربة منظومة الحقوق تلك وتغييبها كي يسلبوا أهل البيت عمقهم الشرعي ومكانتهم من نفوس الناس، ليمهدوا بذلك إلى إقصائهم وعزل الناس عنهم، وقد تمكنوا من ذلك إلى حدّ كبير حتى أصبح ـ في زمن معاوية بن أبي سفيان وما بعده ـ سبّ أهل البيت من السنن، والعياذ بالله.

وكان من الآليات التي اتبعوها في تحقيق غرضهم، هو منعهم رواية كل ما يتعلق بأهل البيت وهدّدوا من يفعل ذلك، أو من يذكرهم أو يتصل بهم، بأشدّ العقوبات، وعملوا في الاتجاه المقابل على وضع أحاديث في فضل خصوم أهل البيت تماثل ما ثبت لهم ليسلبوا هذه الفضائل قيمتها و ميزة الاختصاص بها.

وقد استمر هذا الحال برعاية السلطة الحاكمة قروناً عديدة وتعاقبت عليه

أجيال كثيرة تأسس على أثره منهجاً ثابتاً في التعامل مع تراث أهل البيت تبناه الكثير من العلماء ومؤسسي المذاهب ومدوّني المصادر الحديثية المعتمدة حالياً، وقد انعكس على كتبهم ومؤلفاتهم من خلال إحجامهم عن رواية الكثير من فضائل أهل البيت # وتشويه ما اضطروا إلى روايته منها، إمّا بحذف بعض الحديث أو إضافة بعض الكلام الذي يؤثر في دلالته، وقد شاركت عوامل عديدة في بلورة هذا المنهج عند المحدثين، أهمها كثرة النصب في رواة الحديث، وشيوع الرواية بالمعنى، ومنع تدوين السنة الذي فتح الباب واسعاً أمام التلاعب بالسنة النبوية وعوامل أخرى سنشير لها خلال البحث.

ولم تتوقف محاربة فضائل أهل البيت # عند المنع والتشويه فقط، بل إنّ الحديث إذا نجا من المنع والتشويه سقط بيد التأويل، فهم لا يستسلمون إلى دلالته الصريحة وإنما يسعون إلى تأويله ولَيّ ظاهره باتجاه ثوابتهم الفكرية والعقائدية التي تبلورت خلال فترة التغييب والإقصاء لأهل البيت.

ولم يتوقفوا عند التأويل أيضاً، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فإنّ الحديث إذا استعصى عليهم تأويله أنكروه وقالوا نشم منه رائحة الوضع!!

وبهذه الطريقة استطاعوا أن يحكموا الطوق حول تراث أهل البيت، ويمنعوا من وصوله على حقيقته وكما أُريد له، هذا على المستوى النظري، أمّا على المستوى التطبيقي، أي: على مستوى أدائهم لتلك الحقوق، فالموقف لم يختلف كثيراً؛ لارتباطه كما هو واضح بما أقرّوا به على المستوى النظري؛ وقد عرفت حاله عندهم، بل أنّ المستوى التطبيقي حاله أسوء من المستوى النظري؛ لأنّهم لم يعملوا بما أقرّوا به، فضلاً عمّا أنكروه لضرورة أنّ العمل يحتاج إلى مؤونة إضافية، وهي اليقين والاعتقاد الجازم بذلك الحقّ، وليس فقط الاعتراف به في حدود البحث العلمي، مضافاً إلى لزوم توفر أرضية مناسبة وعناصر مساعدة

تختلف عن مثيلاتها على المستوى النظري، وهي غير موجودة عند أهل السنّة، ولهذا لم يؤدوا لأهل البيت حقوقهم إلاّ النزر اليسير منها، وبحدود ضيقة غير محسوسة وبما ينسجم مع الخط العام المتفق عليه في التعامل مع أهل البيت وإن كانوا إعلامياً يحاولون إظهار خلاف ذلك.

وعلى هذا فهم لم ينصفوا أهل البيت لا على مستوى رواية تراثهم ولا على مستوى تطبيق ما أقرّوا به لهم ! وهذا التعامل مع تراث أهل البيت على مستويهِ النظري والتطبيقي استمرّ وللأسف الشديد إلى هذه الساعة بالرغم من غياب الجهة والمصالح السياسية التي كانت وراءه، ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأساس إلى غريزة التقليد المتغلغلة في نفوس الناس والتي تبعثهم بشكل لا شعوري إلى التمسك بما كان عليه السلف، بعد أن تحوّل عندهم ما كان عليه السلف إلى مسلّمات لا يصحّ التغيير فيها ولا حتى السؤال عن منشأها وحقيقتها! ويعود أيضاً إلى أن كل فقههم وعقائدهم أسست على حالة التغييب والإقصاء لأهل البيت، وهذا الذي أسسوه مرّت عليه القرون وصُنع له الدليل وأُلّفت في صحته الكتب واتفقت عليه الكلمة وتوالت عليه الأجيال ووشجت علَيه الأصول، وأمرٌ هذا حاله، فإن مجرد تصور الخطأ فيه أمرٌ مستبعد فضلاً عن التفكير بتغييره.

وبالرغم من كل هذا فإنّ الباحث عن منظومة حقوقهم تلك، وما أوجبه الله تعالى لهم على الأمّة يجد ما يمكّنه من إثبات هذه الحقوق، ومن نفس المصادر التي كُتبت في تلك الفترة التي مورس فيها التغييب القسري لأهل البيت عليهم السلام، وهذا من ألطاف الله تعالى ووعده بظهور الحقّ وإتمام الحجّة.

ونحن في بحثنا هذا نريد أن نظهر تلك الحقوق ونثبتها للقارئ الكريم بالأدلة والنصوص التي اعترف بها علماء أهل السنة وأقروا بصحتها.

ولا نريد استقصاء منظومة حقوقهم كلها؛ لكثرتها ولرغبتنا في الاقتصار على الفرد الأبرز منها، وفيه كفاية لمن يريد أن يعيد النظر في موقفه من حقوق أهل البيت#، ولهذا سنتناول بعض ما ورد من حقوقهم في القرآن الكريم فقط؛ لكونه يمثل دستور المسلمين الذي اتفقوا على صحته وحجيته، وعليه انتهجنا في إثبات هذه الحقوق الطريقة التالية:

1 -إبراز الآية القرآنية المتضمنة لذلك الحقّ، مع بيان لما ورد فيها عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو الصحابة أو التابعين أو أئمة التفسير عند أهل السنة من تفسير يثبت ذلك الحقّ، ثم نناقش التفاسير المخالفة إن وجدت، وبعدها نردّ الشبهات الواردة على التفسير المختار..

2 -نأتي بما ورد في السنّة النبويّة من نصوص أقرّ أهل السنّة بصحتها تصرّح بذلك الحقّ، ليجتمع على إثباته الكتاب والسنّة .

ووفقاً لهذا المنهج سنثبت لكم بعضاً من حقوقهم المعنوية والمالية والسياسية ضمن مدخل وخاتمة وأبواب ثلاثة، وبالشكل التالي:

المدخل: نتناول فيه التعريف بأصحاب تلك الحقوق.

الباب الأول: نتناول فيه حقوقهم المعنوية ضمن فصول ثلاثة:

الأول: حق المودّة.

الثاني: حقّ ترفيع بيوتهم.

الثالث: حق الصلاة عليهم.

الباب الثاني: نتناول فيه حقوقهم المالية، ضمن فصول ثلاثة:

الأول: حق الخمس

الثاني: حق الأنفال.

الثالث: حق الفيء.

الباب الثالث: نتناول فيه حقوقهم السياسية في فصلين:

الأول: حق الولاية.

الثاني: حق الطاعة والاتّباع.

الخاتمة: نتناول فيها أهم العوامل التي ساهمت في بلورة طريقة تعامل أهل السنّة مع ما ثبت لأهل البيت من حقوق ومقامات، ثم نذكر بياناً إجمالياً لمستوى تطبيق هذه الحقوق، والعمل بها عند أهل السنة، مع موجز لنتائج تضييعهم لتلك الحقوق.

وبذلك نكون قد أوقفنا القارئ الكريم على مجموعة من حقوق أهل البيت التي اعترف بها أهل السنة وأقرّوا بثبوتها لهم، ولكنهم وللأسف الشديد، وفي غفلةٍ عن الصحيح، لم يؤدّوها لهم بالشكل الذي أقرّوا به، فحصل بذلك عندهم تفاوت واسع بين النظرية والتطبيق، كان سبباً وراء استمرار تغييب هذه الحقوق وإدامة مظلومية أهل البيت# بالرغم من غياب الأسباب الأولى التي كانت وراء ذلك التغييب وانطلاقاً من هذا الواقع المرير ورغبة في كشف الحقيقة لمن يريدها، وأداءً لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سعينا لإظهار هذه الحقوق ونفض الغبار عنها والتذكير بها؛ لعلّ ذلك يكون سبباً في مراجعتها ثانيةً وإيقاف عملية التغييب القسري لها، وتحويل ما أُقرّ به نظرياً من مجرد كلمات وشعارات مدوّنة في بطون الكتب إلى عمل وسلوك، فالعقيدة الإسلامية إنّما هي قول وعمل، فالقول بدون عمل لا أثر له.

كما وينبغي التنبيه إلى أنّ سبب إطلاقنا لمفهوم المنظومة على حقوق أهل البيت# ـ كما هو عنوان الكتاب ـ إنّما هو للإشارة إلى جملة أمور، منها:

1- كونها منظومة؛ يعني إنّ بعضها يكمل بعضاً لتشكل بمجموعها كياناً حقوقياً واحداً لا يقبل التفكيك على مستوى الإدراك والفهم لحقيقة هذا الكيان، ولا على مستوى التطبيق لأجزائه.

2- كونها منظومة؛ يعني اجتماعها في مركز واحد، وفي ذلك دلالة صريحة على عظمة ذلك المركز المتمثل بأهل البيت#، وكذا فهي لم تجتمع كمنظومة لغيرهم، وفي ذلك دلالة أخرى على عظمتهم # ، وعظمة تلك الحقوق.

3- كونها منظومة فيه دلالة على أنّ هناك نتيجتين إحداهما تفصيلية ترتبط بكل حق على حدّة، وثانيتهما مجموعية ترتبط بمجموع هذه الحقوق، وهي نتيجة عالية المضامين، قوية الدلالة، محكمة الصدور، لا تتحصل إلاّ بالنظرة المجموعية لأدلة هذه الحقوق ودلالتها.

4- كونها منظومة فيه دلالة على إمكان الاستفادة من كل حقّ وأدلته على إثبات الحق الآخر، أي بين أطراف هذه المنظومة تكامل على مستوى الدليل، مضافاً إلى تكاملها على مستوى الدلالة على اختصاص أصحاب هذه الحقوق بمقام إلهي لم يثبت لغيرهم.

5- إنّ النظر لكل حقّ من هذه الحقوق كجزء من هذه المنظومة المتكاملة، يعطي دلالة أعمق وأوسع ممّا يعطيها ذلك الحقّ لو نظرنا له نظرة استقلالية.

هذا كلّ ما أردنا بيانه في بحثنا هذا ونرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيه بالقدر الذي يُرضي القارئ الكريم ويعود عليه بالنفع ولو اليسير، وأن يعذرني فيما قصّرت فيه فالكمال لأهله، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إنجاز هذا المجهود المتواضع وأخصّ بالذكر سماحة السيد حاتم الموسوي والشيخ شاكر الساعدي على ما بذلاه من جهود كبيرة في تصحيح

الكتاب وطباعته وإخراجه بهذه الصورة اللائقة.

وفي الختام لا يبقى أمامنا بعد الشكر والثناء للمولى عزّ وجلّ إلاّ أنّ نرفع أكف الضراعة له سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا القليل، وأن يجعل ثوابه إلى روح والدي الحبيب الذي لبّى نداء ربّه وأنا في دار الغربة، وكان يأمل أن يراني.. وإلى روح عمي وأستاذي السيد أبي مهدي الذي قضى حياته مدافعاً عن حقّكم، ولا أنسى شهداء العقيدة في العراق (شهداء المقابر الجماعية والسيارات المفخخة) الذين قتلوا لأنّهم يحملون الانتماء لكم.

**محمد هاشم المدني**

**في السابع عشر من ربيع الأول سنة1428هـ**

**ذكرى المولد النبوي الشريف**

**مدينة قم المقدسة**

# المدخل

## التعريف بأصحاب الحقوق

# التعريف بأصحاب الحقوق

استخدم القرآن الكريم جملة من الألفاظ ذات الدلالات اللغوية المحدّدة في لغة العرب، للتعبير عن حقوق مجموعة من الناس أطلق عليهم تارة لفظ (أهل البيت)، وأُخرى (الآل)، وثالثة (ذوي القربى)، كما استخدمت السنة هذه الألفاظ الشريفة، وزادت عليها ألفاظاً أُخرى أشهرها لفظ (العترة). كما جاء وصفهم على لسان النبي صلى الله عليه وآله بمفاهيم عالية ذات معنىً بيّنٍ، وقصد واضح، فهم في لسان الشريعة: (الثقلُ)، و(السفينةُ)، و(باب حطة)، و(الحجة)، و(الدليل)، و(الصراط المستقيم)، ونحوها كثير.

يقول ابن طلحة الشافعي (ت652هـ) في مطالب السؤول: «**فإنّه قد اشتهر وذاع، وقرع الأسماع وعمّ العظماء والرعاع، استعمال أربعة ألفاظ يوصفون بها وتطلق عليهم (عليهم السلام)، اللفظة الأولى: آل الرسول، والثانية: أهل البيت، والثالثة: العترة، والرابعة: ذوو القربى**»[1].

وهذه الصفوة من الناس كما يبدو من مسمّياتها وأوصافها تشكل جزءاً لا يتجزأ من كيان الرسالة الخاتمة، سيّما وقد وصفها الله تعالى بكتابه بأجل

(1) مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، كمال الدين بن طلحة الشافعي: ص20.

الأوصاف، فهؤلاء هم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وما يعنينا هنا هو بيان معنى الألفاظ الأربعةالتي أشار لها ابن طلحة الشافعي؛ وتحديد مصاديقها لنتوفر على أمرين مهمين:

**الأول:** إنّ الله تعالى وكما أشرنا قد جعل لأصحاب هذه المفاهيم حقوقاً، ولكي لا تذهب لغيرهم لابد من معرفتهم بأشخاصهم، وما لم تحدد معاني تلك المفاهيم لا يمكننا ذلك.

**والثاني:** إنّ لهذه المفردات عموماً لغوياً كما يظهر من تتبّع موارد استعمالاتها في لغة العرب،قد يحتج به البعض في صرف الحقّ عن أصحابه، إلاّ أنّ الشريعة خصّصت تلك العمومات بواسطة الكثيرمن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين علماء الحديث ونَقَدَته، ومنها ما هو صريح جداً بتخص يص عموم تلك الألفاظ، وحصرها بثلّةٍ معروفةٍ من الناس دون غيرهم من سائر المسلمين،كما سيتضح من خلال تناولنا لتلك المفردات وتحديد مداليلها ، ومع وجود تلك الأدلّة الشرعية القطعية على تعيينهم لا يبقى لغيرها من التوجيهات قيمة علمية يعتد بها، بل لا يصح النظر إليها بأي شكل من الأشكال.

أوّلاً: أهل البيت

ورد استعمال مفهوم أهل البيت في القرآن والسنّة وأُريد منه ثلّة خاصّة، ولم يستعمله الشارع في حدوده الواسعة على مستوى اللغة والعرف، وقد اختلف المسلمون حول المعنـيّين بأهل البيت في استعمالات الشارع، وتجلّى هذا الاختلاف بأوضح صوره في آية التطهير، وهو قوله تعالى{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهْلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}، فبعد أن اتفقوا على أن المراد من أهل البيت هنا، هم أهل بيت نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله، اختلفوا في تحديدهم

بأشخاصهم على خمسة أقوال بحسب تتبعي للمعتمد منها قولان فقط لا ثالث لهما، وأمّا الثلاثة الأُخر فلم يعبأ بها أحد، ولم تعتمد في مذهب أو فرقة قط، ولكنها قيلت على كل حال ؛ ولهذا فسوف لن نقف عندها إلاّ بمقدار عرضها ؛ لوضوح بطلانهابالإجماع، وهي ما سنذكره تحت عنوان:

الأقوال غير المعتمدة في معنى (أهل البيت):

القول الأول: إن المراد بأهل البيت في آية التطهير هو النبي صلى الله عليه وآله فقط[1].

وهو ـ كما ترى ـ قول شاذٌ لم يعتمده أحد من العلماء، ولا يستند على أدنى دليل معتبر، فضلاً عن مخالفته للدليلين الشرعي واللغوي لمعنى أهل البيت.

القول الثاني: إنّ المراد بأهل البيت هنا أزواج النبي صلى الله عليه وآله فقط، وهو كالأول في شذوذه، ولم يكترث به أحد من المفسرين أو المحدثين، وأصله عكرمة الخارجي مولى ابن عباس، ولم يسبقه إلى هذا القول أحد، ولم يُتابَع عليه حتى من قبل الخوارج، سوى مقاتل[2]، وهو كعكرمة كذّاب متروك عند الكثير من علماء الرجال[3].

القول الثالث: إن المراد بأهل البيت هم من حرّمت عليهم الصدقة من أقرباء النبي صلى الله عليه وآله، كآل علي $، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس.

(1) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي: ص143.
(2) انظر قولهما في تفسير الطبري: ج22 ص 7، والدر المنثور، السيوطي: ج 5 ص 198.
(3) انظر ترجمة عكرمة في ميزان الاعتدال، الذهبي : ج5 ص 116، 5722، وتهذيب الكمال، المزي، ج20 ص264، ح4009، وانظر ترجمة مقاتل في كتاب المجروحين، ابن حبان : ج3 ص14، وميزان الاعتدال: ج 6ص 505، ح7847، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني : ج10 ص 251، ح7185.

وقد روي هذا عن زيد بن أرقم موقوفاً عليه[1].

وهو قول شاذ نادر في بابه، وسائر أقوال الصحابة على خلافه ـ كما سنرى ـ فضلاً عن مخالفته الصريحة للخبر المتواتر في تعيين المراد بأهل البيت في آية التطهير، كما سنبيّنه في بحث القولين المعتمدين، ومنه يُعلم أن هذا القول من اجتهاد زيد بن أرقم الذي لم يُتابع عليه، ولعله أراد المعنى اللغوي لأهل البيت دون الشرعي المتواتر الذي يستبعد خفاؤه على مثله، وهو الأنسب في توجيه قوله.

وسوف يتضح فساد هذه الأقوال الثلاثة من خلال مناقشة المعتمد من الأقوال لدى المسلمين في بيان المراد بأهل البيت في آية التطهير.

المعتمد من الأقوال في معنى (أهل البيت):

قد ذكرنا أن المعتمد قولان لا غير، وهما:

القول الأول: إنّ المراد بأهل البيت هم أهل الكساء فقط، وهم:

رسول الله وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسينصلوات الله عليهم أجمعين ، وهو قول الشيعة الإمامية وقسم من علماء أهل السنّة.

القول الثاني: هم أهل الكساء مع أزواج النبي صلى الله عليه وآله، وعليه جمهور أهل السنة.

والملاحظ هنا هو أن القدر المشترك بين القولين المختلفين واقع في أصحاب الكساء دون غيرهم، وعلى هذا يكون إجماع الأُمة بشأن أهل الكساء محققاً، وبشأن نساء النبي صلى الله عليه وآله مفقوداً.

وقد اعتمد أصحاب القول الثاني بشكل رئيسي على دليلين:

(1) صحيح مسلم: ج4 ص1873، ح36.

الأول: مجيء آية التطهير وسط آيات تتحدث عن الأزواج، بمعنى أن وحدة السياق القرآني تقتضي نزول آية التطهير فيهنّ. وبناءً على هذا القول سيكون حديث الكساء معبّراً عن إرادة النبي صلى الله عليه وآله بإدخال علي وفاطمة والحسنين # مع أزواجه في هذه الآية المباركة تكريماً لهم وتعظيماً.

والثاني: استنادهم إلى حديث يحكي عن دخول أم سلمة مع أهل البيت # في حديث الكساء.

وأمّا أصحاب القول الأوّل فاستندوا إلى ما تواتر من حديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله في تحديد المراد من أهل البيت# وحصرهم بأساليب متعددة في خمسة فقط، وهم النبيّ وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، ونحن سنستعرض بعض هذه الأحاديث لنرى قيمتها العلمية في تشخيص واقع الآية المباركة وتحديد المراد بأهل البيت #، وبنفس الوقت لتحديد الموقف من القول الثاني وبيان قيمة ما استدلوا به مقابل أدلّة القول الأوّل.

أدلة القول الأول

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه، وكما ذكرنا بما تواتر من حديث النبيّ صلى الله عليه وآله، وإليك بعضاً منه:

1 - أخرج مسلم في صحيحه بسنده إلى صفية بنت شيبة قالت: «قالت عائشة: خرج النبي صلى الله عليه وآله غداة وعليه مرط مرحّل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء علي فأدخله، ثمّ قال﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُلِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1]»[2]

2- أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلى شهر بن حوشب عن أُمّ سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة: « **ائتني بزوجك وابنيك، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فدكياً، قال: ثمّ وضع يده عليهم، ثمّ قال: اللهمّ إن هؤلاء آل محمد، فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، إنك حميد مجيد**».

قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم ، فجذبه من يدي وقال: « **إنك على خير**»[3].

3- أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلىعطاء بن أبي رباح، حدثني من سمعأُمّ سلمة تذكر: أن النبيصلى الله عليه وآله كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة فدخلت بها عليه، فقال لها: « **ادعي زوجك وابنيك** »، قالت: فجاء علي والحسين والحسن فدخلوا عليه، فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء له خيبري، قالت: وأنا أُصلّي في

---

(1) سورة الأحزاب: الآية 33.

(2) صحيح مسلم: ج4 ص1501، ح2424 باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، المصنف، ابن أبي شيبة: ج7 ص501، 39 كتاب الفضائل ـ فضائل علي بن أبي طالب τ، تفسير ابن أبي ⇦
⇨حاتم: ج9 ص3131، ح17674، شواهد التنزيل، الحسكاني: ج2 ص56، ح676، المستدرك على الصحيحين، الحاكم: ج3 ص159، ح4707، تفسير ابن كثير: ج9 ص 413 ـ 414.

(3) مسند أحمد بن حنبل : ج7 ص 455، ح26206، مشكل الآثار، الطحاوي: ج1 ص334 ـ 335، المعجم الكبير، الطبراني: ج3 ص 53، ح2664 ـ 2665، مسند أبي يعلى الموصلي : ج6 ص86، ح6876، تاريخ دمشق، ابن عساكر: ج13 ص203، ترجمة الإمام الحسن عليه السلام: ج14، ص141 ـ 142 ـ ترجمة الإمام الحسين عليه السلام.

الحجرة، فأنزل اللهعز وجل هذه الآية: < إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطهِيراً > قالت: فأخذ فضل الكساء فغشاهم به، ثمّ أخرج يده فألوى بها إلى السماء ثمّ قال:« **اللهمّ هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً** » قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال« **إنك إلى خير، إنك إلى خير**».

قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلى عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء، قال عبد الملك: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف، عن حوشب، عن أم سلمة بمثله سواء.

وعلّق محقق الكتاب شعيب الأرناؤوط على الحديث وأسانيده قائلاً: حديث صحيح. وله ثلاثة أسانيد: الأول: ضعيف لإبهام الراوي عن أم سلمة، والثاني: إسناده صحيح، والثالث: ضعيف لضعف شهر بن حوشب[1].

وأورده ابن كثير في تفسيره، وقال: وفي أسناده من لم يسمّ، وهو شيخ عطاء، وبقية رجاله ثقات [2]، وأورده السيوطي في الدّر المنثور، وقال: « **و أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن أم سلمة**N »[3].

4- أخرج الطبري في تفسيره، والطبراني في معجمه، واللفظ للأول، بسندهما إلى أبي سعيد الخدري عن أُمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت : « نزلت هذه الآية في بيتي< إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ

(1) المسند، أحمد بن حنبل: ج7 ص415 ـ 416، ح25969.
(2) تفسير ابن كثير: ج3 ص636.
(3) الدّر المنثور، السيوطي: ج6 ص603.

وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا، قالت: وأنا جالسة على باب البيت، فقلت: أنا يا رسول الله ألست من أهل البيت؟ قال:« **إنّك إلى خير، إنت من أزواج النبي، قالت: وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين (رضي الله عنهم)** »[1].

5- نقل ابن كثير في تفسيره أن ابن أبي حاتم أخرج بسنده إلى العوام بن حوشب عن ابن عمّ له، قال:« **دخلت مع أبي على عائشة N فسألتها عن عليّ فقالت: تسألني عن رجل من أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تحته ابنته وأحب الناس إليه ؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً رضي الله عنهما فألقى عليهم ثوباً فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قالت: فدنوت منهم، فقلت: يا رسول الله، وأنا من أهل بيتك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: تنحي فإنّك على خير**[2].

ولم ينقل الصابوني في مختصره لتفسير ابن كثير غير هذا الحديث، كدليل على شمول الآية للخمسة من أهل البيت#[3].

6- قال ابن حجر في الصواعق:« **أخرج أحمد عن أبي سعيد**

(1) تفسير الطبري: ج10 ص294، وكذا في: المعجم الكبير، الطبراني: ج3 ص52، ح2662.
(2) تفسير ابن كثير: ج3 ص636.
(3) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني: ج3 ص122.

**الخدري أنّها نزلت في خمسة: النبيّ صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وأخرجه ابن جرير مرفوعاً بلفظ أنزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي والحسن والحسين وفاطمة، وأخرجه الطبراني أيضاً»**[1]. وقريب منه عن السيوطي في الدّر المنثور[2].

7- أخرج أبو منصور عبد الرحمن بن عساكر الشافعي (ت620هـ) بسند صحيح إلى أبي سعيد الخدري عن أم المؤمنين أم سلمة ل قالت: « نزلت هذه الآية في بيتي: } إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً {، قلت: يا رسول الله ألست من أهل البيت ؟ قال: إنّك إلى خير، إنّك من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وأهل البيت: رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين».

وعلّق ابن عساكر على الحديث بقوله: هذا حديث صحيح، ثم أشار إلى كلام أم سلمة وحصرها المرادين بالآية بالخمسة أصحاب الكساء، ووافقها عليه، وسيأتي نص كلامه لاحقاً، فانتظر[3].

8- أخرج الحاكم بسنده إلى أنس بن مالك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمرّ ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول:«الصلاة يا أهل البيت < إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً >»،

---

(1) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي: ص143، الفصل الأوّل (في الآيات الواردة فيهم).

(2) الدّر المنثور، ج6 ص604، قال فيه: « وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن أبي سعيد الخدري ت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزلت هذه الآية في خمسة فيَّ وفي علي وفاطمة وحسن وحسين ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ .

(3) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، ابن عساكر: ص106، ح36.

قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم والبخاري، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في التلخيص[1].

وأخرجه الترمذي في سننه، وحسّنه[2].

وأورده السيوطي في (الدّر المنثور) قائلاً: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسّنه، وابن جرير وابن المنذر والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن أنس، وأورد حديثين آخرين أحدهما عن أبي سعيد الخدري ، والآخر عن ابن عباس بمثل حديث أنس[3].

دلالة الأحاديث:

معلوم لديكم أنّ المسلمين متفقون على أنّ هذه الأحاديث تريد التعريف بأهل البيت المرادين بالآية المباركة، ولكنهم اختلفوا بأن هذه الأحاديث تدل على حصر أهل البيت بهؤلاء الخمسة، كما يقول أصحاب القول الأوّل، أم لا تدل على ذلك، وإنّما أرادت أن تبين أنّهم مشمولون بأهل البيت المطهرين مضافاً لنساء النبي صلى الله عليه وآله كما يقول أصحاب القول الثاني.

والمتأمل بهذه الأحاديث ببصيرة وتجرد يجد أنّها تدل على حصر المراد بأهل البيت بهؤلاء الخمسة للقرائن التالية:

1- كثرة الأحاديث بهذا الشكل المتعدد في كيفيته ومواقعه وأوقاته وأساليبه، وفي كل مرّة يقول:« اللهم هؤلاء أهل بيتي» وغيرها من الألفاظ المشابهة، ولم

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم : ج3 ص172، ح4748، المسند، أحمد بن حنبل : ج4 ص202، ح13626، شواهد التنزيل : ج2 ص18، ح 637، المعجم الكبير، الطبراني : ج3 ص56، ج2671، تفسير الطبري: ج12 ص9، ح21729.

(2) سنن الترمذي: ج5 ص352، ح3206.

(3) الدّرالمنثور،السيوطي:ج5 ص377 ـ378، ومثله جاء في كتاب فتح القدير، الشوكاني: ج4 ص396

يقل ولا مرّة واحدة هؤلاء من أهل بيتي، فيأتي بمن التبعيضية ليشعر بأنّ هناك غيرهم من أهل بيته المطهرين المرادين بالآية، فهذا الإصرار على إضافة مفهوم أهل البيت كله إلى هؤلاء الخمسة قرينة لفظية صريحة على إرادة الحصر.

2- استخدام أساليب عملية في إرادة الحصر، كلفّهم بكساء في كلّ مرّة أراد أن يشير إلى أنّهم أهل البيت، وهذا اللّف المقارن للإشارة لم يأتِ اعتباطاً، وإنّما أراد له أن يكون قرينة عملية على حصر المراد بأهل البيت بهؤلاء الخمسة؛ ليقطع الطريق أمام مَن يدعي شموله بآية التطهير لشبهة القرابة، أو السياق.

3- منع غيرهم من الدخول معهم في الكساء فيه دلالة عملية على الحصر، كما حصل ذلك لأمهات المؤمنين ـ أم سلمة وعائشة رضوان الله عليهما ـ عندما طلبن الدخول معهم في الكساء، مع كونهن أكثر من يحتمل فيهن الشمول لدعوى السياق، أو لكونهن ممن يشملهن مفهوم أهل البيت لغة، ولهذا كان منعهن بالذات فيه دلالة أقوى على الحصر، وعدم صحة دخول غير من لفّهم الكساء، بل إنّ أم سلمة لم تكتف بالطلب فقط، إنّما رفعت الكساء لتدخل فجذبه من يدها ـ كما مرّ في رواية أحمد بن حنبل ـ والجذب لغة أخذ الشيء بقوة، وفيه إشارة بليغة إلى استحالة دخول غيرهم معهم، وهو صريح في الحصر.

4- وهناك إشارة أخرى على الحصر، يلمحها اللبيب المتأمل في حديث أنس بن مالك الحاكي عن مرور النبيّ صلى الله عليه وآله على بيت الزهراء9 يومياً عند صلاة الفجر يكرر ذلك ستة أشهر، وهو يخاطبهم: الصلاة يا أهل البيت، }إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً{. في الوقت الذي لا نجده فعل ذلك مع غيرهم بالرغم من مجاورة بيت الزهراء لبيوتات نسائه صلى الله عليه وآله، مما يعكس لك وبشكل لا ريب فيه اهتمام النبيّ صلى

الله عليه وآله وحرصه الشديد على تأكيد حصر المراد بأهل البيت بهؤلاء فقط، وتنبيه المسلمين لذلك، وقطع الطريق أمام أي شبهة قد تردهم في خلاف ذلك.

وهذا الذي فهمناه من إرادة هذه الأحاديث للحصر، فهمه قبلنا الكثير من علماء أهل السنّة، ومنهم: الإمام الطحاوي، فبعد استعراضه لأحاديث الكساء، قال:« **إنّ المراد بما فيها هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين دون ما سواهم، يدلّ على مراد رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله لأمّ سلمة فيما روي في هذه الآثار من قوله لها :>أنت من أهلي**».

وقال في الصفحة اللاحقة: قد أحطنا علماً أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دعا من أهله عند نزولها لم يبقَ من أهلها المرادين فيها أحد سواهم، وإذا كان ذلك، كذلك استحال أن يدخل معهم فيما أريد به سواهم[1].

ووافقه على ذلك صاحب "المختصر من مشكل الآثار" القاضي أبو الوليد بن رشد، وكذا صاحب " المعتصر من المختصر "[2] قاضي القضاة أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، ويظهر ذلك من نقلهم لكلامه دون مخالفة.

وكذا فهم الحصر كل مَن قال باختصاص الخمسة أصحاب الكساء بأهل البيت المرادين بالآية، حيث لا يوجد دليل آخر يفيد ما ذهبوا إليه من اختصاص سوى هذه الأحاديث، وسنأتي على ذكر بعض أقوالهم.

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

(1) مشكل الآثار، الطحاوي: ج1 ص 336.

(2) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن الحنفي: ج2 ص267.

وعلى أساس ما استفدناه من دلالة الأحاديث المتقدّمة نناقش أدلة القول الثاني، وأولها ما يروونه بسند واحد عن أمّ سلمة أنّها قالت: أما أنا من أهل البيت؟ قال صلى الله عليه وآله: إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث ليس له إلاّ طريق واحد رواه به كُلٌّ من الطبراني في معجمه، والحاكم في مستدركه، فأمّا رواية الطبراني، فقال: «**حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ـ ابن دينار ـ عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، قالت: في بيتي نزلت هذه الآية** { إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً } **فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة وحسن وحسين، فقال: اللهم أهلي، فقلت: يا رسول الله أنا من أهل البيت ؟ قال: إن شاء الله**»[1].

وبنفس طريق الطبراني رواه الحاكم في مستدركه في موضعين، الأول قالت: «**فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين، فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، قالت أم سلمة: يا رسول الله ما أنا من أهل البيت ؟ قال: إنّك أهلي خير، وهؤلاء أهل بيتي، اللهم أهلي أحقّ**»[2].

وفي الموضع الثاني رواه بلفظ آخر لم يذكر فيه سؤال أم سلمة، قال: قالت: «**فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي**

(1) المعجم الكبير: ج23 ص386.
(2) المستدرك على الصحيحين: ج2 ص416، تفسير سورة الأحزاب.

**وفاطمة والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتي**[1].

أقول: لنا على متن الحديث وسنده كلام، فأمّا المتن فواضح لديك أنّه لم يحفظ على وجهه بسبب الاختلاف الواضح في ألفاظه إلى حد التعارض، فحيث أن لفظ الطبراني يثبت دخول أم سلمة في أهل البيت كما يظهر ذلك من لفظ (إن شاء الله)، نجد لفظ الحاكم ينفي ذلك من خلال قوله: (إنك أهلي خير، وهؤلاء أهل بيتي، اللهم أهلي أحقّ).

وكذا في رواية الحاكم الثانية لم يذكر فيها سؤال أمّ سلمة من أصل، وهذا الاختلاف في نقل الحديث يؤشر على اضطرابه وعدم حفظه وعدم ضبطه من قِبَل رواته، ويشهد لهذا أن أحد رواته معروف بخطئه وعدم حفظه، كما سيتبيّن بعد قليل، وعلاوة على هذا فإنّ الحديث جاء بدلالة شاذة ومخالفة لما صح في بابه من منع النبيّ صلى الله عليه وآله لأم سلمة وغيرها من الدخول في الكساء كما بيّناه سابقاً.

وأمّا سنده ففيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فقد ضعفه ابن معين [2]، والرازي [3]، وأبو زرعة [4]، وابن حبان [5]، وغيرهم، وقال عنه ابن حجر: يخطئ[6]، وقال عنه الألباني ـ عند شرحه لحديث جاء ابن دينار في سنده ـ: وفي الحديث علّة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه، وهو مع كونه من رجال البخاري، فإنّ فيه ضعفاً من قبل حفظه، فمثله لا يحتج به عند التفرد

(1)المستدرك على الصحيحين: ج3 ص146، من مناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله .
(2) تاريخ ابن معين: ج2 ص160، رقم الترجمة 3959.
(3) الجرح والتعديل، الرازي: ج5 ص254.
(4)الجرح والتعديل، الرازي: ج5 ص254.
(5) المجروحين، ابن حبان: ج2 ص51.
(6) تقريب التهذيب، ابن حجر: ج1 ص576.

والمخالفة[1].

وبذلك يتضح لك إنّ الحديث لا يثبت؛ للاختلاف في نقله، وشذوذه، ومعارضته للثابت في معناه؛ ولوجود ابن دينار في سنده.

الدليل الثاني:

وحدة السياق، وهو المعتمد عندهم، فكل من أراد إدخال النساء احتج بالسياق، وهو أن الآيات التي سبقت آية التطهير، والتي تلتها تتحدث عن نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فيلزم لحفظ وحدة السياق أن تكون هذه الآية أيضاً تتحدث عنهن ويكونن هن المعنيات بأهل البيت المطهرين، وحديث الكساء إنّما جاء ليوسع من المراد بأهل البيت المطهرين ويكون شاملاً لمن لفّهم الكساء.

وهذا الكلام لا يتم، فحديث الكساء ـ وكما بيّنا سابقا ـ جاء ليحصر المراد بأهل البيت المطهرين بهؤلاء الخمسة فقط لا ليوسع دائرة المرادين بأهل البيت المطهرين.

وأمّا السياق فلا يؤخذ به إذا ورد النص على خلافه، وقد جاء حديث الكساء على خلافه كما بيّنا، فالقياس ظهور ورتبته متأخرة عن النص**هذا أولاً**.

**وثانياً**: من قال إنّ حمل آية التطهير على أصحاب الكساء مخالف للسياق، فهذا أول الكلام، فإنّه جاء في القرآن، وفي كلام العرب ما يشبه هذا التحول في الخطاب، وظهور الجمل الاعتراضية، كما في قوله تعالى{ **إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّة** }[2]،

(1) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: ج 1 ص303.
(2) سورة النمل: الآيتان 34-35.

فجاءت جملة (وكذلك يفعلون) جملة اعتراضية من الباري عزّ وجلّ بين كلامين لبلقيس ملكة سبأ ولم يختل السياق، وكذا في قوله تعالى:﴿ إِنَّهُ مِن كَيدِكُنَّ إِنَّ كَيدَكُنَّ عَظِيمٌ * يُوسُفُ أَعرِضْ عَنْ هذَا وَاستَغفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾[1]. فنلاحظ أن الخطاب ابتدأ أولاً بالنساء، ثم انتقل إلى يوسف، ثمّ عاد إلى النساء ولم يختلّ السياق.

بل نحن نقول: إنّ آية التطهير ليست بخارجة عن السياق، بل هي داخلة فيه بتقريب: أنّ فيها تنبيهاً لنساء النبيّ صلى الله عليه وآله: إنكنّ من بيت هذه منزلته عند الله، وكذلك ترغيباً لهن بأن يكنّ بمستوى هذا البيت فيلتزمن بما أمرهنّ به في الآيات المتقدّمة والمتأخرة عن آية التطهير.

**وثالثاً:** لو كان السياق وحده كافياً في إثبات هذه المنقبة لنساء النبيّ صلى الله عليه وآله لعلمن بذلك واكتفين به عن المطالبة في دخولهن في الكساء، وإلحاحهن في ذلك حتى كان ذلك عند أم سلمة أحب إليها مما تطلع عليه الشمس وتغرب بحسب تعبيرها، بل لم تكتف أم سلمة بالطلب، بل رفعت الكساء لتدخل فجذبه منها النبيّ صلى الله عليه وآله مع أن الكساء لا يريد أن يثبت لأصحابه أكثر من فحوى آية التطهير، فلِمَ هذا الإلحاح والإصرار من نساء النبيّ صلى الله عليه وآله على الدخول إذاً ؟

**ورابعاً:** تذكير الضمائر حيث كان الخطاب السابق والتالي بضمير(هنّ) المؤنث، أما آية التطهير فكانت بضمير(هم) المذكر، وهذا صريح بأن المراد من آية التطهير غير ما أريد بالسابق والتالي من الآيات.

**وخامساً:** دلالة الآية على طهارة وعصمة المشارإليهم، وهذا الأمر لا يوجد فيهنّ، ولم تدَّعِهِ واحدة منهنّ.

(1) سورة يوسف: الآيتان 28 ـ 29.

**وسادساً:** نزلت هذه الآية مستقلّة عن آيات السورة المتعلّقة بالنساء ، وقد صرّحت أم سلمة بذلك في أكثر من حديث صحيح ورد عنها، وقد نقلنا لك بعضه، ومنه ما ذكره السيوطي في الدّر المنثور، قال: «أخرج الترمذي، وصححه وابن جرير، وابن المنذر والحاكم، وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: في بيتي نزلت} إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً {، وفي البيت فاطمة، وعلي والحسن والحسين، فجللهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بكساء كان عليه، ثم قال: (هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً )»[1]

وعليه تنتفي مسألة السياق من رأس؛ لضرورة أنّ السياق يتعلق بالآيات التي تنزل سوية، وحول موضوع واحد.

**وسابعاً:** عند متابعة السيرة الذاتية لكلّ منهنّ لا تجد واحدة منهنّ ادّعت نزول آية التطهير فيها، وهي منقبة ليس فوقها منقبة، ولا يمكن لشخص أن يتناساها أو يغفل عنها مع مسيس الحاجة لها، خصوصاً لعائشة التي أقحمت نفسها في معترك السياسة، وخرجت تبغي حرب أمير المؤمنين$، بل إنّ عائشة تصرّح بأنّه لم ينزل فيها من القرآن إلاّ عذرها، فقد جاء في صحيح البخاري أنّ عائشة قالت:« **ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلاّ أن الله أنزل عذري**»[2]، وتقصد أنّ الله تعالى لم يُنزل في فضل نساء النبيّ

(1) الدّر المنثور: ج5 ص198. ومثله جاء في كتاب الفتح القدير، الشوكاني: ج 4 ص396. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾

(2) صحيح البخاري: ج6 ص42 .

مع ملاحظة أن دعوتها بأن العذر إنّما نزل فيها غير صحيح؛ وهو إنّما نزل في حق مارية أم إبراهيم عليهما السلام، كما هو المحقق والثابت. وتقصد من الآية النازلة في عذرها هي قوله تعالى من سورة النور: < إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ> آية: 11.

صلى الله عليه وآله سوى عذرها.

وفي الوقت الذي لا تجد واحدة منهن ادعت نزول الآية فيها، تجد أهل البيت # يصرحون بنزول هذه الآية فيهم، واختصاصهم بها دون غيرهم، ومن تلك الأحاديث التي وردت في مصادر أهل السنّة:

1- أخرج الطبراني وابن أبي حاتم وابن كثير وغيرهم، عن الإمام الحسن بن علي، في خطبة له أيام خلافته، قال:

« يا أهل العراق، اتقوا الله فينا، فإنّا أُمراؤكم وضيفانكم، ونحن أهل البيت الذي قال الله: < إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا > » قال: فما زال يقولها حتى ما بقي أحد من أهل المسجد إلاّ وهو يحنّكاء[1]. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال عنه: «**رواه الطبراني ورجاله ثقات**»[2].

2- ما رواه الخوارزمي عن الإمام الحسين $ في جوابه لمروان بن الحكم عندما طلب منه أن يبايع يزيد لعنة الله عليه، قال $: «**إليك عني فإنك رجسٌ، وإني من أهل بيت الطهارة، قد أنزل الله فينا: < إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا > فنكّس رأسه ولم ينطق**»[3].

3- أخرج الطبري بسنده إلى أبي الديلم، قال: قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: « **أما قرأت في الأحزاب: < إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ**

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم : ج9 ص3132، ح1776، المعجم الكبير، الطبراني : ج3 ص93، ح2761، أسد الغابة، ابن الأثير: ج2 ص20، شواهد التنزيل : ج2 ص31، ح650، تفسير ابن كثير: ج6 ص416.

(2) مجمع الزوائد، الهيثمي: ج9 ص172.

(3) مقتل الحسين $، الخوارزمي: ص269.

**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً>؟ قال: ولأنتم هم؟ قال: نعم»**[1]

ومن خلال كل ما تقدّم يتضح لك عدم صحة القول الثاني القاضي بدخول نساء النبيّ صلى الله عليه وآله في آية التطهير، وبذلك لا يبقى أمامنا إلاّ القول الأوّل القائل باختصاص أهل البيت المطهرين بالخمسة أصحاب الكساء، وهذا ما أجمعت عليه الشيعة الإمامية وبعض الصحابة والتابعين، ووافقهم عليه قسم من علماء أهل السنة ممن بحث الموضوع بعلمية وتجرد، وإليك نبذاً من أقوالهم:

القائلون باختصاص أهل البيت بأصحاب الكساء

1- ذهب إلى ذلك أغلب الصحابة الذين نقل عنهم رأي في هذا الموضوع، فقد ذكر الطبري في تفسيره قال: « **اختلف أهل التأويل في الذين عنوا بقوله أهل البيت، فقال بعضهم: عنى به رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم**»، وأشار الطبري لهؤلاء البعض بذكر الأحاديث التي رووها عن النبيّ صلى الله عليه وآله والتي تخصص أهل البيت بهؤلاء الخمسة، فكان منهم أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم[2].

2- ذكر ابن الجوزي (ت/597هـ) في تفسيره "زاد المسير" إنّ للمسلمين في المراد من أهل البيت في الآية ثلاثة أقوال، كان الثاني منها على حدّ قوله:« **والثاني أنّه خاص في رسول الله وعلي وفاطمة**

(1) تفسير الطبري: ج12ص12، ح21737.
(2) تفسير الطبري: ج12 ص10.

**والحسن والحسين رضوان الله عليهم، قاله أبو سعيد الخدري، وروي عن أنس وعائشة وأم سلمة نحو ذلك»**[1].

وفي هذا المعنى ذكر الشوكاني في فتح القدير: «**وقال أبو سعيد الخدري، ومجاهد، وقتادة، وروي عن الكلبي أنّ أهل البيت المذكورين في الآية هم: علي وفاطمة والحسن والحسين خاصّة**»[2].

وممن تابع الصحابة على ذلك من علماء أهل السنّة إمامهم الطحاوي، وقد تقدّم كلامه سابقاً، وتابعه على ذلك صاحب "المختصر من مشكل الآثار" وصاحب " المعتصر من المختصر"، كما ذكرنا سابقاً، وكذا قال بذلك ابن عساكر الشافعي عند تعليقه على قول أم سلمة بأنّ أهل البيت # هم الخمسة أصحاب الكساء في الحديث الذي نقلناه عنهم، قال:« **وقولها وأهل البيت هؤلاء الذين ذكرتهم إشارة إلى الذين وجدوا في البيت في تلك الحالة، وإلاّ فآل رسول الله صلى الله عليه وعليهم كلهم أهل البيت، والآية نزلت خاصّة في هؤلاء المذكورين، والله أعلم**»[3].

وممن قال بذلك من علماء أهل السنة أيضاً الإمام القرطبي (ت656هـ) عند شرحه لحديث عائشة الذي أخرجه مسلم والذي تقدّم ذكره، قال: «وقراءة النبيّ

(1) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج بن الجوزي: ج3 ص462.
(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني: ج4 ص396.
(3) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، ابن عساكر: ص106، ح36.

صلى الله عليه وسلم هذه الآية } إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً { دليل على أنّ أهل البيت المعنيين في الآية هم المغطون بذلك المرط في ذلك الوقت »[1].

وقال الحضرمي في "رشفة الصادي ":« **والذي قال به الجماهير من العلماء وقطع به أكابر الأئمة، وقامت به البراهين، وتضافرت به الأدلّة: إنّ أهل البيت المرادين في الآية هم: سيدنا علي وفاطمة وابناهما؛ إذ المصير إلى تفسير من أُنزلت عليه الآية متعين.**

**دعوا كل قول غير قول محمدٍ فعند بزوغ الشمس ينطمس النجم**

**فإنّه صلوات الله وسلامه عليه وآله هو الذي فسرها بأنّ أهل بيته المذكورين في الآية الكريمة، هم: علي وفاطمة وابناهما بنص أحاديثنا الصحيحة الواردة عن أئمة الحديث المعتد به رواية ودراية**»[2].

وهنا أشار الحضرمي إلى قضية مهمة جداً، وتعد من المسلّمات عند المسلمين قاطبة، وهي أنّه إذا صح تفسير القرآن عن النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه يلزم الأخذ به وترك ما عداه مهما كان، وفي هذا المعنى يقول ابن كثير في مقدمة تفسيره :«**فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب: أنّ أصح الطرق في ذلك أن يفسر**

(1) المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم: ج6 ص302- 303.
(2) رشفة الصادي، الحضرمي: ص24.

**القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنّه قد بسط في موضع آخر، فإنّ أعياك ذلك فعليك بالسنّة فإنّها شارحة للقرآن وموضحة له.**

**ثم قال: وحينئذٍ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنّهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها»**[1].

ولكن وللأسف الشديد لم يلتزم ابن كثير ولا أغلب علماء أهل السنّة بهذه المنهجية في التفسير مع آية التطهير، فهم بالرغم من إقرارهم بصحة حديث الكساء ونقلهم لأقوال الصحابة باختصاص هذه الآية بالخمسة أصحاب الكساء ـ وقد نقلنا لك كل ذلك قبل قليل ـ إلاّ أنّهم مع ذلك أخذوا بالسياق والتزموا بدخول نساء النبيّ صلى الله عليه وآله في المراد من أهل البيت!

ومن أمثلة هذه المفارقة الغريبة والتعامل المزدوج مع المنهج، ما قاله ابن تيمية، فهو بالرغم من منهجه المعروف في إنكار فضائل أهل البيت إلاّ أنّه أقرّ بصحة حديث الكساء، وكونه مفسّر ومبيّن لآية التطهير، ولكنه مع ذلك اعتمد السياق في إدخال النساء، فهو بعد أن ذكر حديث الكساء قال: «**لما بيّن سبحانه أنّه يريد أن يذهب الرجس عن أهل بيته ويطهرهم تطهيراً دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم أقرب أهل بيته وأعظمهم اختصاصاً به، وهم: علي وفاطمة رضي الله عنهما وسيدا شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بين أن قضى لهم بالتطهير وبين**

(1) تفسير ابن كثير، المقدمة.

**أن قضى لهم بكمال دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم، فكان من ذلك ما دلّنا على أنّ إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم نعمة من الله ليسبغها عليهم »**[1].

ومع ذلك تشبث بالسياق لإدخال النساء، حيث قال: « **فلما قال (هؤلاء أهل بيتي) مع أنّ سياق القرآن يدل على أن الخطاب مع أزواجه، علمنا أن أزواجه وإنّ كن من أهل بيته كما دلّ عليه القرآن، فهؤلاء أحق بأن يكونوا أهل بيته؛ لأنّ صلة النسب أقوى من صلة الصهر**»[2].

وبذلك يريد أن يبيّن أن حديث الكساء إنّما جاء ليبيّن أحقية هؤلاء بآية التطهير، وكونهم أولى بها من النساء لكون علاقتهم بالنبيّ نسبية، وهي أقوى من علاقة الصهر !!

وهذا كلام لا يصح لما أثبتناه ـ ويعلمه ابن تيمية وغيره ـ من أن حديث الكساء صريح في إرادته حصر المرادين بآية التطهير بهؤلاء، وذكرنا لذلك قرائن عدّة، وكذا لا يوجد في حديث الكساء أيّة دلالة علمية مقبولة على إرادته بيان أولوية أصحاب الكساء على النساء إلاّ في مخيلة ابن تيمية المعروفة بابتعادها عن أهل البيت#، وسعيها المعروف لدفع فضائلهم، مضافاً إلى أن ابن تيمية وجميع المسلمين يقرّون بأنّ القرآن إذا وردت فيه سنّة صحيحة في

(1) حقوق آل البيت بين السنّة والبدعة، ابن تيمية: ص27.
(2) المصدر السابق: ص26.

تفسيره فلا يصح الالتفات إلى غيرها مهما كان من سياق وغيره.

ليتضح لك من خلال ما تقدّم أن أصحاب القول الثاني القائل بدخول نساء النبيّ صلى الله عليه وآله في المراد من أهل البيت# ليس لهم أي دليل علمي يمكن الاعتماد عليه في معارضة أدلة اختصاص أهل البيت بالخمسة أصحاب الكساء #، ومن هنا يمكننا القول بأنّ الذي دفعهم لهذا القول المتعسف والمخالف للواقع والمنهج العلمي الذي هم يقرّون به ويعتمدونه في مظان الاستدلال، إنّما هو استسلامهم للتقليد والتبعية للسياسات التي أسست العداء لأهل البيت #ومحاربة فضائلهم إمّا بحذفها، أو بإشراك غيرهم معهم فيها؛ ليحرموهم من ميزة الاختصاص بها، وما لهذا الاختصاص من مميزات لا تخفى.

ثانياً: العترة

العترة في اللغة: أقرباء الرجل من وُلده، وولد وُلدِه، وبنعمّه، وغيرهم. وأكثر ما تُطلق في استعمالات أهل اللغة على أصل الرجل ونسله وأخصّ أقربائه[1].

هذا على مستوى اللغة وأمّا على مستوى الاستعمال الشرعي، فإنّ المراد من العترة هم أهل البيت# ليس غيرهم، وهذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وكذا اعترافات أهل اللغة وتصريحات علماء المسلمين، فأمّا الأحاديث فقد استعملت لفظ العترة وأهل البيت على نحو الترادف والبدل، إشعاراً بأنّ المراد منها في الاستعمال الشرعي واحد، ومن تلك الأحاديث:

1- حديث الكساء، أخرج الحاكم الحسكاني وابن المغازلي وغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الحديث: « **هؤلاء أهل بيتي**

(1) انظر مادة (عَتَرَ) في، كتاب العين، الفراهيدي، ولسان العرب، ابن منظور وتاج العروس، مرتضى الزبيدي الحنفي، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير.

**وعترتي، فأذهِب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**[1].

2- حديث المهدي $، فقد أخرج البغوي من رواية أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه: «**فيبعث الله رجلاً من عترتي أهل بيتي فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً**»[2].

3- حديث الثقلين المتواتر، إذ جاء فيه ما يؤكد تلك الحقيقة. فقد أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**»[3].

وهذه الحقيقة التي يكشفها حديث الثقلين أكده المناوي الحنفي في شرحه للحديث، حيث قال: «**وعترتي أهل بيتي تفصيل بعد إجمال بدلاً أو بياناً، وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً**»[4].

وكذا العالم اللغوي المشهور ابن منظور، قال: في مادة (عَتَرَ) وقد ذكر

---

(1) شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني: ج 2 ص30، 649، ومناقب ابن المغازلي: ص254 ـ 255، ح346.

(2) مصابيح السنة، البغوي: ج3 ص 493 ـ 494، ح4215 وعدّه من الحسان.

(3) الجامع الصحيح، الترمذي: ج6 ص125، ح 3788، باب مناقب أهل البيت #، وانظر، مسند أحمد بن حنبل: ج2 ص408، ح 10827، مستدرك الحاكم: ج3 ص118، ح4576.

(4) فيض القدير، المناوي: ج3 ص14.

حديث الثقلين: والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته[1].

وأكدها أيضاًابن الأعرابي فيما حكاه ثعلب عنه، قال: «**قلت لابن الأعرابي: فما معنى قول أبي بكر في السقيفة: نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أراد بلدته وبيضته. وعترة محمد صلى الله عليه وآله لا محالة ولد فاطمة9، والدليل على ذلك رُدّ أبي بكرٍ و انفاذُ عليّ $ بسورة براءة، وقوله صلى الله عليه وآله: ( أُمرت أن لا يبلّغها عني إلاّ أنا أو رجل منّي )...فلو كان أبو بكر من العترة نسباً لكان محالاً أخذ سورة براءة منه ودفعها إلى علي $**»[2].

العترة هم الأئمة الاثنا عشر

نظراً لوضوح عدم تحقق دلالة حديث الثقلينفي كل من يشمله عنوان العترة بمعناه المستعمل في لغة العرب، اضطر بعضهم إلى التصريح بعدم إرادة المعنى اللغوي من لفظ (العترة) في حديث الثقلينوهم وإن لم يصرّحوا بحصر المراد من العترةبالأئمة الاثني عشر#، إلاّ أنّهم حصروا العترة بمصاديق لم نجدها في غير الأئمة الاثني عشر#، ومن هؤلاء:

1- الحكيم الترمذي، قال عن حديث الثقلين: وقع على الأئمة منهم السادة لا على غيرهم[3].

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عتر).
(2) إكمال الدين، الصدوق: ج 1 ص234.
(3) نوادر الأصول، الحكيم الترمذي: ص69.

2- السمهودي، قال: الذين وقع الحثّ على التمسك بهم من أهل البيت النبوي والعترة الطاهرة هم العلماء بكتاب الله عزّ وجلّ؛ إذ لا يحث صلى الله عليه وسلم على التمسك بغيرهم، وهم الذين لا يقع بينهم وبين الكتاب افتراق حتى يردا عليه الحوض.[1]

3- القاري، قال في شرح الحديث: الأظهر هو أن أهل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم، فهم المطلعون على سيرته الواقفون على طريقته، العارفون بحكمه وحكمته.[2]

ومن هنا يتبين بكل وضوح أن المراد بالعترة هم أهل البيت، وأن أهل البيت هم العترة، لأنّهما مفهومان لمعنىً واحدٍ لا غير

ثالثاً: الآل

الآل في اللغة: الأهل، قال ابن منظور: آل الرجل: أهله، وآل الله وآل رسوله: أولياؤه، أصلها أهل، ثمّ أُبدلت الهاء همزة، فصارت في التقدير: أأل، فلمّا توالت الهمزتان أبدلوا الثانية ألفاً، كما قالوا: آدم وآخر، وفي الفعل: آمن وآزر.[3]

وجاء في القرآن الكريم استعمال كلا اللفظين في مراد واحد، قال الشيخ الصدوق: الآل: الأهل، قال الله تعالى في قصة لوط:< فَأَسرِ بِأَهلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيلِ>[4] وقال: < إِلاَّ آلَ لُوْط نَّجّيناهُمْ بِسَحَرٍ>[5]، فسمّى الآل أهلاً.[6]

وكذلك ورد استعمال كلا اللفظين في السنة النبوية وأريد منهما مصداق

(1) جواهر العقدين، السمهودي: ص243.
(2) مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري: ج 5 ص600.
(3) لسان العرب، ابن منظور: ج11 ص28، مادة (أهل).
(4) سورة هود:الآية 81.
(5) سورة القمر: الآية 34.
(6) إكمال الدين: ج1 ص231 ـ معنى العترة والآل والأهل.

واحد كما جاء ذلك في حديث التصلية المروي في الصحاح والمسانيد والجوامع الحديثية عن جمع كبير من الصحابة، وفيه: قلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علّمنا كيف نسلّم؟ قال: « **قولوا: اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد** »[1].

وقد خرّجه الحاكم النيسابوري وعلّق عليه بقوله: « **إنّما خرجته ليعلم المستفيد أنّ أهل البيت والآل جميعاً هم**[2]

حيث تجد أن السؤال جاء بلفظ (أهل البيت )، والجواب جاء بلفظ (الآل) إشعاراً بأنّ آل محمد هم أهل بيته، وهو ما عليه أغلب اللغويين والمفسرين، كما يقول ابن الأثير:« **قد اختلف مَنْ آل النبي صلى الله عليه وآله، فالأكثر على أنهم أهل بيته**»[3].

وقال الرازي:« **أقول: آل محمد صلى الله عليه وآله هم الذين يؤول أمرهم إليه، فكل من كان أمرهم إليه أشدّ وأكمل كانوا هم الآل، ولا شكّ أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين كان التعلّق بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ التعلّقات، وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر،**

(1) صحيح البخاري: ج4 ص604 ـ 605، ح1526 كتاب بدء الخلق.
(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ج3 ص160، ح4710
(3) النهاية، ابن الأثير (مادة أهل).

**فوجب أن يكونوا هم الآل**

**وأيضاً اختلف الناس في الآل، فقيل: هم الأقارب، وقيل: هم أُمّته، فإن حملناه على القرابة فهم الآل، وإن حملناه على الأُمة الذين قبلوا دعوته فهم أيضاً آل، فثبت أن على جميع التقديرات هم الآل، وأمّا غيرهم فهل يدخلون تحت لفظ الآل؟ فمختلف فيه»**[1].

وأهل البيت هم أصحاب الكساء، فآل محمد هم أصحاب الكساء أيضاً، ولا يدخل معهم غيرهم كما دلّت عليه النصوص الشرعية، فقد ورد في بعض ألفاظ حديث الكساء لفظ (الآل) بدل (أهل البيت) وأنّ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، هم آل محمد صلى الله عليه وآله، وقد جاء في حديث أم سلمة الذي تقدّم ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة: ائتني بزوجك وابنيك، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فدكياً، قال: ثمّ وضع يده عليهم، ثمّ قال: **« اللهمّ إن هؤلاء آل محمد، فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، إنك حميد مجيد »**[2].

وكذلك ما أخرجه الحاكم النيسابوري بسنده إلى عبد الله بن جعفر: لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الرحمة هابطة قال: ادعوا إليّ، ادعوا إليّ،

(1) تفسير الرازي: ج9 ص595 ـ تفسير الآية 23 من سورة الشورى.

(2) مسند أحمد بن حنبل : ج7 ص 455، ح26206، مشكل الآثار، الطحاوي : ج1 ص334 ـ 335، المعجم الكبير، الطبراني : ج3 ص 53، ح2664 ـ 2665، مسند أبي يعلى الموصلي : ج6 ص86، ح6876، تاريخ دمشق، ابن عساكر : ج13 ص203، ترجمة الإمام الحسن $، وج14، ص141 ـ 142، ترجمة الإمام الحسين $.

فقالت صفية: من يا رسول الله؟ قال: أهل بيتي، علياً وفاطمة والحسن والحسين. فجيء بهم، فألقى عليهم النبي صلى الله عليه وآله كساءه، ثمّ رفع يديه، ثمّ قال: « **اللهمّ هؤلاء آلي، فصلّ على محمد وعلى آل محمد، وأنزل الله عزّ وجلّ: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }.**»[1]

وهذا تصريح واضح بأنّ آل محمد هم أهل البيت، فهم علي وفاطمة وحسن وحسين. ولم يتوقف هذا التصريح عند حديث الكساء، بل أعاده وأكده في حديث التصلية، فقد روى الشعراني في كشف الغمة قال: «**كان صلى الله عليه وآله يقول: لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله ؟ قال: تقولون اللهم صلّ على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد. فقيل له: من أهلك يا رسول الله ؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين**»[2].

فانظر كيف أن الحديث يذكر الآل، وهم يسألون عن أهل البيت، بما يجعلك تتيقن أنّهم لا يفرقون بين آل محمد وأهل البيت، فكلاهما واحد، وهم أصحاب الكساء، علي وفاطمة والحسن والحسين#، كما أكد ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله، وفهمه الصحابة جميعاً.

وبعد هذا هل يصح لأحد أن يترك هذا النص الشرعي الواضح ويلتفت إلى اجتهادات لا تتكئ على أرضية شرعية واضحة ؟!

فالمراد بالآل الذين شملتهم الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله هم أهل

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ج3 ص160، ح4709.
(2) كشف الغمة، الشعراني: ج1 ص325.

بيته#، وقد اتفقت كلمة أغلب اللغويين والمفسرين على ذلك.

رابعاً: ذو القربى

استعمل القرآن الكريم مفهوم ذي القربى للإشارة إلى أهل البيت عليهم السلام في عدة موارد من القرآن منها قوله تعالى: ( **قُل لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**) .

فقد اتفق المسلمون على أنّ المراد من القربى في هذه الآية هم قربى النبي صلى الله عليه وآله، ولكنهم اختلفوا في المراد من قربى النبي، فذهب قسم إلى أنّ المراد هم جميع من ينتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله، ومستندهم في ذلك إطلاق لفظ القربى، وذهب قسم آخر إلى أنهم ثلة خاصة ممن ينتسب إليه صلى الله عليه وآله، أي القرابة القريبة والخاصة، وقد دل على ذلك الأخبار والقرائن التي اكتنفت تلك الآية والتي سنأتي على ذكرها لاحقا عندما نبحث فيها، وعندها ستجد أنه ليس كل من ينتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله يصح فيه مراد الآية ويصح فيه أنه من القربى، فلو صح أن كل من ينتسب للنبي فهو قربى له فلا بد أن نكون كلنا قربى للنبي آدم لأننا ننتسب إليه ومن نسله، وهذا لم يقل به أحد؛ لضرورة أن للقربىً معنى أخصَّ من النسب فالقريب هو الذي يجمع بين النسب وبين الخصوصية لمن ينتسب إليه، بحيث يصح أن يكون من قرباه حقيقة لا اصطلاحا، فكلنا نعلم أن هناك الكثير من الناس بينهم قرابة على مستوى النسب والعرف ولكنهم في الواقع أعداء ولا توجد أي نقطة التقاء بينهم، والآية تريد المصداق الواقعي للقربى، وليس العرفي ومن هنا احتجنا إلى نصّ في ذلك، وقد جاء النص وعليه لا يصح الركون إلى العموم المستفاد من إطلاق لفظ القربى، الذي اعتمده كل من قال بأن المراد من القربى هو كل من ينتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله، ومن تلك التطبيقات أن المودّة التي أمرنا

بها قوله تعالى :{ قُل لاَ أَسأَلُكُمْ عَلَيهِأَجراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي القُرْبَى { لا يمكن تطبيقها على كل من ينتسب إلى النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنّ الكثير منهم حادَ عن الطريق، ومن هذه صفته لا تصحّ مودّته، ومن هنا جاء سؤال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وآله، من قرابتك التي وجبت علينا مودّتهم ؟ فقال صلى الله عليه وآله: «**علي وفاطمة و أبناهما**»[1]، فيظهر من سؤالهم أنّهم فهموا أنّ المودّة لا تصحّ لكل من صدق عليه عرفاً ولغةَ أنّه قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ ولهذا سألوا النبيّ صلى الله عليه وآله، أي قرابتك الذين أوجب الله علينا مودّتهم، وإلاّ فمن غير المتصور أن يسأل الصحابة عن القربى، ويريدون معناها اللغوي والعرفي، وهم أصحاب اللسان العربي

وهناك آيات أخرى جاءت بلفظ القربى، منها قوله تعالى :( وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ) سورة الأنفال: الآية 41، وقوله تعالى: } مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى { سورة الحشر: الآية7، وقوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ الإسراء: الآية 26، وقوله تعالى:﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ الروم: الآية38 [2].

---

(1) سيأتي تخريج هذا الحديث عند البحث في حقّ المودة، فانتظر !

(2) جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ من سورة الإسراء، وقوله تعالى:﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ من سورة الروم، أن المراد من القربى، هم قربى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقد ذكر الشوكاني في تفسيره "فتح القدير"(ج 3 ص224)، قال: «أخرج ابن جرير عن علي بن الحسين، أنّه ⇦

⇨ قال لرجل من أهل الشام: أقرأت القرآن ؟ قال: نعم، قال: فما قرأت في بني إسرائيل ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ قال: وإنكم للقرابة التي أمر الله أن يؤتى حقهم ؟ قال: نعم. وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: والقربى قربى بني عبد المطلب».

وذكر القرطبي في تفسيره (ج10 ص247)، قال: « وقال علي بن الحسين في قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وسلم، أمر صلى الله عليه وسلم بإعطائهم حقوقهم من بيت المال، أي من سهم ذوي القربى من الغزو والغنيمة، ويكون خطاباً للولاة أو من قام مقامهم ».

والمراد من القربى فيها هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله، مع تفصيل في الموضوع سنأتي عليه في الباب الثاني من الكتاب، فانتظر.

المحصلة:

ممّا تقدّم تحصّل أن العترة وأهل البيت والآل وغيرها مفاهيم قد يثبت لها عموم، إلاّ أن السنّة وقرائن أُخرى قد خصّصتها في ثلّة خاصّة وهم : (علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة المعصومون من ذريّة الحسين صلوات الله عليهم أجمعين) حتى أصبحت أعلاماً لهم، ينتقل الذهن لهم#بمجرّد سماعها، ولا يشترك معهم فيها غيرهم، وإن كان اللفظ يتحمّل ذلك.

وعليه عندما نتعرّض إلى هذه المفاهيم أثناء البحث لا نتكفّل مؤونة تحديد المراد منها إلاّ بما يتعلّق بالشّبهات المثارة حولها، فإننا نعالج الشبهة ونوضّح المراد من المفهوم بما يرتبطبذلك الموضع.

وهناك مفاهيم أُخرى تشير إلى العترة الطاهرة كمفهوم أُولي الأمر، والذرية، والرحم، والسبب، والحبل، وكلّها قد ورد فيها ما يثبت أن المراد منها هم العترة الطاهرة#.

---

وذكر ابن الجوزي في تفسيره "زاد المسير" (ج5 ص21)، قال: « قوله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ فيه قولان: أحدهما أنّه قرابة الرجل من قبل أبيه وأمه، قاله ابن عباس والحسن. والثاني: أنّهم قرابة الرسول قاله علي بن الحسين، والسدي، فعلى هذا يكون حقهم إعطائهم الخمس، ويكون الخطاب للولاة».

# الباب الأول

## الحقوق المعنوية للعترة النبوية#

ويتضمن فصولاً ثلاثة:

- الفصل الأول: حق المودة لهم
- الفصل الثاني: حق ترفيع بيوتهم
- الفصل الثالث: حق الصلاة عليهم

# الفصل الأول

حـق المـودة لـهم #

# حق المودّة لهم

لقد فرض الله تعالى على المسلمين مودةالقربى في محكم كتابه الكريم، وجعلها أجراً لرسالته في قوله تعالى{ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللهَ غَفُورٌ شَكُورٌ}[1] وقد أجمع الشيعة على أن المراد من القربى في الآية هم أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله، وأمّا أهل السنّة فلهم آراء أخرى بجنب القول بأهل البيت#، ومن هنا يلزمنا الوقوف عند هذه الآراء، ومناقشتها، وتحديد الموافق منها للدليل.

آراء أهل السنة في القربى

ولهم في ذلك أربعة آراء ذكرها مفسروهم عند تعرضهم للآية، ومنهم الآلوسي في تفسيره "روح المعاني" حيث قال: «(إلاّ المودة) أي إلاّ مودتكم إياي (في القربى) أي: لقرابتي منكم، فـ (في) للسببية مثلها في (إنّ امرأة دخلت في هرة) فهي بمعنى اللام لتقارب السبب والعلة، وإلى هذا المعنى أشار مجاهد وقتادة وجماعة.

وذهب جماعة إلى أنّ المعنى: لا أطلب منكم أجراً إلاّ محبتكم أهل بيتي وقرابتي، وفي "البحر" أنّه قول ابن جبير والسدي وعمرو بن شعيب، و(في)

(1) سورة الشورى/ الآيتان23-24.

عليه للظرفية المجازية و (القربى) بمعنى الأقرباء، والجار والمجرور في موضع الحال، أي إلاّ المودة ثابتة في أقربائي، متمكنة فيهم، ولمكانة هذا المعنى لم يقل: إلاّ المودة القربى.

وقال عبد الله بن القاسم: المعنى لا أسألكم عليه أجراً إلاّ أن يودّ بعضكم بعضاً وتصلوا قراباتكم.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنّ المعنى لا أسألكم عليه أجراً إلاّ التقرب إلى الله تعالى بالعمل الصالح، فالقربى بمعنى القرابة وليس المراد قرابة النسب[1].

أقول: وخلاصة آرائهم في القربى، الأول: هو قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله بالنسبة للمخاطبين في الآية، والثاني: أقرباؤه صلى الله عليه وآله، والثالث: أقرباء المخاطبين، والرابع: بمعنى التقرب إلى الله تعالى.

والمشهور عندهم هو الرأي الأول، وقد اختاره الطبري بعد استعراضه لهذه الآراء عند تفسيره للآية، وذكر سبب اختياره له، قال: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل، قول من قال: معناه قل لا أسألكم عليه أجراً يا معشر قريش إلاّ أن تودّوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم، وإنّما قلت هذا التأويل أولى بتأويل الآية لدخول (في)

(1) انظر: روح المعاني، الآلوسي: ج13 ص30 -33، نقلنا كلامه باختصار.

**قوله: (إلاّ المودة في القربى) لو كان معنى ذلك على من قاله من قال إلاّ أن تودّوا قرابتي، أو تقربوا إلى الله لم يكن لدخول (في) في الكلام في هذا الموضع وجه معروف، ولكان التنزيل: إلاّ مودة القربى، إن عني به الأمر بمودة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلاّ المودة بالقربى، أو ذا القربى، إن عني بها التودد والتقرب. وفي دخول (في) في الكلام أوضح الدليل على أن معناه: إلاّ مودتي في قرابتي منكم، وأنّ الألف واللام في المودة أُدخلتا بدلاً من الإضافة كما قيل: ( فإنّ الجنة هي المأوى) ـ النازعات:47 ـ »**[1].

أقول: واضح أنّ الطبري يبني في استدلاله على ورود حرف (في) في الآية، وأنّه ليس لوجودها في الآية وجه معروف وصحيح لغة إلاّ على ما ذهب إليه من التأويل، وهو الرأي الأول، والحال أن لها وجهاً آخر معروفاً وصحيحاً لغة، بل أصحّ مما ذهب إليه، وهو يستقيم مع الرأي الثاني، وقد ذهب إليه الزمخشري، حيث قال: «**فإن قلت: هلاّ قيل: إلاّ المودة القربى: أو إلاّ المودة للقربى، وما معنى قوله ( إلاّ المودة في القربى)؟ قلت: جعلوا مكاناً للمودة ومقراً لها، كقولك: لي في آل فلان مودة، ولي فيهم هوى وحب شديد، تريد: أحبّهم، وهم مكان حبي ومحله،**

(1) تفسير الطبري، في تفسيره لآية المودّة، ج13 ص33.

**وليست (في) بصلة للمودة، كاللام إذا قلت: إلاّ المودة للقربى، إنّما هي متعلقة بمحذوف تعلّق الظرف به في قولك: المال في الكيس، وتقديره: إلاّ المودة ثابتة في القربى ومتمكنة فيها، والقربى مصدر كالزلفى والبشرى، بمعنى: قرابة، والمراد في أهل القربى»**[1].

أقول: ويؤيد ما ذهب إليه الزمخشري أنّه جاء منسجماً مع مضامين الآية وغرضها وواقعها، بخلاف الرأي الذي ذهب إليه الطبري، حيث لا يمكن على هذا الرأي تصور طلب المودة في المخاطبين في الآية، وتوضيحه، أنّه على الرأي الأول يكون مراد الآية أنّها تدعو المخاطبين فيها إلى مودة النبيّ صلى الله عليه وآله بسبب قرابته منهم، وتكون هذه المودة أجراً لرسالته، وهذا كلام لا يمكن تصوره فضلاً عن تصديقه، فإنّ المخاطبين إمّا أن يكونوا مؤمنين، فإنهم كيف آمنوا ولا يرون مودّة النبيّ صلى الله عليه وآله لازماً لا ينفك عن الإيمان، بل كيف يتصور طلب المودّة من المؤمنين بلحاظ القرابة لا بلحاظ الإيمان، وهو أولى. وأمّا إذا كانوا مشركين، فكيف يتصور طلب المودّة منهم لشخص جاء ليهدم كيانهم ويسفّه أحلامهم لمجرد أنّه قرابة لهم، وكيف تجعل هذه المودّة أجراً للرسالة التي جحدوها وكفروا بها، وهي سبب عدائهم للنبيّ صلى الله عليه وآله، فالأجر مقابل ماذا ؟ أي ماذا قدم لهم النبيّ صلى الله عليه وآله ليطلب منهم الأجر عليه، ويكون ذلك الأجر هو مودّته صلى الله عليه وآله؟ وبهذه الإشكالات يندفع الرأي الأول.

---

(1) الكشاف، الزمخشري: ج4 ص213.

وأمّا الرأي الثالث والرابع فوهنهما واضح؛ فأمّا الثالث فأن قوله: بأنّ المراد من القربى هو أن تودّوا أقاربكم ويكون ذلك أجراً للرسالة، فإنّه غير مقبول؛ لأنّ الإسلام لم يأمرنا بمودّة أقاربنا على الإطلاق، حيث يقول عزّ وجلّ: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾[1]، وسياق الآية واضح في أنّها لا تريد إلاّ المودّة التي تكون لله وفي الله، نعم الإسلام أمرنا بصلة الرحم، وأداء حقّ القرابة، وليس المودّة على إطلاقها، فثمة فرق واضح بين الأمرين. كما وأن جعل هذه المودّة أجراً للرسالة أمر غير مفهوم، ولا يرتقي إلى مستوى الآية وغرضها.

وأمّا القول الرابع الذي جعل معنى القربى هي التقرب إلى الله، ويكون معنى الآية أن الأجر هو القرب، أو التقربويكون معنى الآية إنّ أجر الرسالة هو أن تودّوا كلّ عمل من شأنه أن يقرّبكم إلى الله تعالى، وأن تودّوا طاعته.

ويرد عليه أنه لا يوجد ممّن خُوطب بهذه الآية وهو لا يرى عليه السعي للتقرب إلى الله تعالى كلٌّ حسب طريقته، فحتى المشرك ين يرون شركهم وعبادتهم للأصنام يقرّبهم إلى الله تعالى، فطلب التودّد في التقرّب إلى الله تعالى بدون تقييده بعبادته وحده يكون أمراً مبهماً لا يمكن قبوله.

وإذا كان المراد هو التقرّب إلى الله تعالى بالتودّد إلى طاعته،فالأنسب أن يأمر بطاعته، لا التودّد لطاعته، فما معنى التالي إذا تحقّق الأول ؟!

وقد ردّ أحد علماء أهل السنّة وهو الشيخ حسن بن علي السقاف على من ذهب إلى هذا الرأي بقوله: «**وقد زعم النواصب أعداء النبي وآل بيته الأطهار أنّ المراد بلفظ ( القربى) هو**

(1) سورة المجادلة: الآية22.

**الطاعة التي بمعنى (القربى) ليحرفوا الناس عن فهم القرآن باللغة التي أنزله الله تعالى بها، بقصد صرف الناس عن محبّة آل البيت!!**[1].

**وخلاصة القول:**

إنّ هذه الآراء لا يصح منها إلاّ القول الثاني القائل بأن المراد من القربى هم أقرباء النبيّ صلى الله عليه وآله، ويدل عليه مضافاً لما تقدّم من انسجامه مع مداليل الآية وغرضها دون غيره من الآراء، ما ورد من آثار في تفسير القربى بهذا المعنى. وكذلك ما ورد من روايات كثيرة عن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله يأمرنا فيها بمودّة أهل بيته #جاعلاً من تلك المودّة على حدّ مودّة الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وكذا جعلها ميزاناً للإيمان والكفر.

ومن هنا سنذكر لكم ما ورد في تفسير القربى في الآية بأهل البيت # أولاً، ومن ثم ما ورد في الأمر بمودّتهم# ثانياً.

أولاً: ما ورد في تفسير القربى بأهل البيت#

1- أخرج أحمد بن حنبل ، والطبراني، وابن أبي حاتم، وغيره م، بسند صحيح، عن ابن عباس، واللفظ للأول، قال: حدثني محمد بن عبد الله، ثنا حرب بن الحسن الطحان، ثنا حسين الأشقر، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال لما نزلت { **قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** } قالوا: يا رسول الله، مَنْ قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: « **علي وفاطمة وابناهما** »[2].

(1) صحيح شرح العقيدة الطحاوية: ص653.

(2) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل: ج2 ص669، 1141، المعجم الكبير، الطبراني : ج3 ص47

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وعلق عليه بقوله: «**رواه الطبراني من رواية حرب بن الحسن الطحان عن حسين الأشقر بن الربيع، وقد وثقوا كلّهم، وضعفهم جماعة وبقية رجاله ثقات**»[1].

وأورد الحديث أيضاً ابن حجر في الصواعق المحرقة، وعلق عليه بقوله: «**وفي سنده شيعي غال ولكنه صدوق**»[2]، ويريد بالشيعي حسين الأشقر، وهذا اعتراف منه بصحة الحديث وقال بصحته أيضاً ابن طلحة الشافعي في مطالب السؤول[3]، واعتمده محبّ الدين الطبري في "ذخائر العقبى"[4] كدليل على أن المراد من الآية هم عليّ وفاطمة وولداهما.

ومنه يتضح أن رجال الحديث كلهم ثقاتٌ معتمدون، وعليه صرّح البعض بصحة الحديث، كالهيثمي، وابن حجر صاحب الصواعق المحرقة، وابن طلحة الشافعي، ومحب الدين الطبري كما تقدّم بيانه، وأمّا الذين طعنوا في الحديث فأتوه من جهة حسين الأشقر، وتهمته وكالعادة في كل من يروي فضائل أهل البيت#، هي التشيّع، وهي تهمة باطلة يستند إليها كل من أراد ردّ فضائل أهل البيت وتكذيبها !!

---

ح2641؛ تفسير ابن أبي حاتم: ج8 ص3277، ح1847، الكشف والبيان، الثعلبي: ج8 ص310، تفسير ابن كثير: ج7 ص201، الكشاف، الزمخشري : ج4 ص223، تفسير الرازي : ج9 ص595، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج16 ص21ـ 22، الدّر المنثور، السيوطي : ج5 ص701، ورواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: ج2 ص133، بأربعة طرق عن حسين الأشقر، أوله ينتهي إلى يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه، والثاني ينتهي إلى أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم عنه، والثالث ينتهي إلى حرب بن الحسن الطحان عنه، والرابع ينتهي إلى القاسم بن إسماعيل عنه.

(1) مجمع الزوائد: ج7 ص229، ح11326.

(2) الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص487.

(3) مطالب السؤول، ابن طلحة الشافعي: ج1 ص38.

(4) ذخائر العقبى، المحب الطبري: ص25.

وإذا عدنا إلى حسين الأشقر فسنجد أنّ جميع ما طعن به يعود بالتحليل إلى كونه شيعياً يروي فضائل أهل البيت# ، ومقابل ذلك نجد أنّ ابن حبان قال بوثاقته[1]، وأمّا يحيى بن معين ـ وهو من أشدّ علماء الجرح والتعديل تعنتاً، وتوثيقه كما يقولون يقدم على جرح غيره ـ فقد كتب حديثه، وقال عنه صدوق، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ، قال: «**قال ابن الجنيد سمعت ابن معين ذكر الأشقر، فقال: كان من الشيعة الغالية، قلت: فكيف حديثه؟ قال: لا بأس به ، قلت: صدوق ؟ قال:نعم، كتبت عنه** »[2] وبعد ثبوت صدقه، فإنّ تهمته بالتشيّع لا تمنع من الاحتجاج بروايته، وقضية قبول رواية المتهم بالتشيّع بعد ثبوت صدقه، ذهب إليه البعض إمّا عملاً أو تصريحاً، ومنهم الألباني حيث ذكر في صحيحته، وهو يصحح رواية ورد

---

(1) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج2 ص337.

(2) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج2 ص337، وللتعرف على حال حسين الأشقر، وسبب تضعيفهم له، فسأنقل لك ما ذكره السيد محمد بن عقيل في كتابه "العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل"ص82ـ83، قال: « (س) الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري الكوفي، قال في "تهذيب التهذيب"قال الجوزجاني غال من الشتّامين للخيرة، انتهى.

وأقول : أرى الجوزجاني عرى بالخيرة أئمته معاوية ويزيد ابنه ومروان وأُجراءه وأذنابهم ، فافهم ذلك واستعذ بالله.

وقال في "تهذيب التهذيب" أيضاً: ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء ، ثم ذكر استنكار بعضهم عليه، حديث حجر، ولفظه (قال لي علي: إنك ستعرض على سبي فسبني وتعرض على البراءة مني فلا تتبرأ مني)، وحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي: (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) . انتهى.

وأقول : لا نكارة في شيء مما ذكر إلا عند النواصب، لا سيما والحديث (اللهم و آل الخ) من المتواتر كما نص عليه العلماء وهو الصواب، نعم قال ابن المديني إنهما ليسا من حديث ابن عيينة، وهب أن الأمر كذلك فهل انحصرت السنة فيما يعترف ابن المديني بأنّه من حديث ابن عيينة، فمثل هذا مما لا حجة فيه ».

فيها شيعي، قال: « فإن قال قائل راوي هذا الشاهد شيعي، وكذلك في سند المشهود له شيعي آخر، وهو جعفر بن سليمان، أفلا يعتبر ذلك طعناً في الحديث وعلة فيه ؟!

فأقول: كلا؛ لأنّ العبرة في رواية الحديث إنّما هو الصدق والحفظ ، وأمّا المذهب فهو بينه وبين ربّه، فهو حسيبه، ولذلك نجد صاحبي الصحيحين وغيرهما قد أخرجوا لكثير من الثقات المخالفين، كالخوارج، والشيعة ، وغيرهم، وهذا هو المثال بين أيدينا، فقد صحح الحديث ابن حبان كما رأيت مع أنّه قال في راويه جعفر في كتابه " مشاهير علماء الأمصار"(1263/159): كان يتشيع ويغلو فيه. بل إنّه قال في "ثقاته" (6/140): «**كان يبغض الشيخين**»[1]. وأكد الألباني كلامه هذا في كتابه "أحكام الجنائز" في معرض ردّه على الحافظ بن حجر، عندما ضعّف سالم بن أبي حفصة، لكونه شيعياً بعد أن اعترف بكونه صدوقاً، حيث قال: « **إطلاقه الضعف على ابن أبي حفصة ينافي ما قاله في ترجمته من التقريب: - صدوق إلاّ أنّه شيعي غال ـ قلت [ أي الألباني] : فإذا كان صدوقاً ، فحديثه حسن على أقل الدرجات، ولا يضره أنّه شيعي كما تقرر في علم المصطلح**»[2] .

وهذا الحديث الذي دافع عن صحته الألباني أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: «**ورجاله موثقون**»[3] ولم يتعرض إلى تشيع سالم بن أبي حفصة، اعترافاً منه أنّ ذلك لا يضر بوثاقته، والكلام نفسه ينطبق على حسين

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج5 ص262.
(2) أحكام الجنائز، الألباني: ص129.
(3) مجمع الزوائد، الهيثمي: ج3 ص31.

الأشقر، فتشيعه على هذا الأساس لا يضر بصحة حديثه بعد أن اعترفوا بصدقه.

2- وأخرج الحافظ أبو نعيم الأصفهاني بسنده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد أعرض علي الإسلام،فقال : « **تشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله** »، قال: تسألني عليه أجراً، قال: « **لا، إلاّ المودّة في القربى** » قال: قرباي أو قرباك؟ قال:« **قرباي** »قال: هات أُبايعك، فعلى من لا يحبك ولا يحب قرباك لعنة الله، قال صلى الله عليه وسلم« **آمين** »[1].

3- أخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناده إلى سعيد بن جبير، في قوله تعالى : { **قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** } قال: « **هي قربى رسول الله** »

وفي إسناد آخر إلى عمرو بن شعيب، قال: قربى النبي صلى الله عليه وآله[2]

4- أخرج الحافظ أبو نعيم الأصفهاني والحاكم الحسكاني، عن زاذان، عن الإمام علي$ قال: « **وفينا (آل حم) إنه لا يحفظ مودّتنا إلاّ كل مؤمن** »ثمّ قرأ عليه السلام { **قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** }[3]. ونقله السمهودي، عن أبي الشيخ ابن حبان ومن طريقه الواحدي من حديث أبي هاشم الرماني عن زاذان[4]. وأورده ابن حجر عن أبي الشيخ[5].

---

(1) حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني ج3 ص201.

(2) تفسير جامع البيان، الطبري ج13 ص34، الدر المنثور، السيوطي ج5 ص701.

(3) تاريخ أصفهان أبو نعيم الأصفهاني: ج2 ص134، شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني ج2 ص205، 838.

(4) جواهر العقدين، السمهودي ج2 ص220.

(5) الصواعق المحرقة، ابن حجر ج2 ص48.

وكذا أورده الآلوسي في روح المعاني، وبعده قال: وإلى هذا أشار الكميت في قوله:

وجدنا لكم في آلِ حم آيةً تأولــها منّا تــقيٌّ ومعربٌ

ثم قال: ولله درّ السيد عمر الهيتي أحد الأقارب المعاصرين، حيث يقول:

بأيّــة آيــةٍ يــأتي يزيــــدُ غداة صحائف الأعمال تتلى

وقام رسول ربّ العرش يتلو وصمّت جميع الخــلق قــل لا[1].

5- أخرج الحاكم النيسابوري بسنده إلى الإمام علي بن الحسين عليه السلام قال: خطب الحسن بن علي الناس حين قتل علي عليه السلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « **وإنّا من أهل البيت الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وإنّا من أهل البيت الذي افترض الله مودتهم على كل مسلم، فقال تبارك وتعالى لنبيه** صلى الله عليه وآله: { قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً } **فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت** »[2].

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وحسّنه، قال: «**رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وأبو يعلى باختصار والبزار بنحوه. ورواه أحمد باختصار كثير، وإسناد أحمد وبعض طرق البزار والطبراني في**

(1) روح المعاني، الآلوسي ج25 ص31.

(2) المستدرك على الصحيحين الحاكم النيسابوري: ج3 ص188 ـ 189، ح4802، مقاتل الطالبيين، أبو الفرج الأصفهاني: ص61 ـ 62، شرح النهج، ابن أبي الحديد ج16 ص18.

**الكبير حسان** »[1]، وتابعه على ذلك السمهودي الشافعي في جواهر العقدين[2]، كذا حسنّه ابن حجر في "الصواعق"، حيث قال: « **و أخرج البزار والطبراني عن الحسن Kمن طرق بعضها حسان، أنّه خطب خطبة من جملتها...**»[3]. وذكرها. وهذا الافتخار من الإمام الحسن$ بالآية دليل على اختصاصهم بها، وإلاّ لما كان لافتخاره بها من مبرر، فتأمل.

6- أخرج الطبري وابن عطيةبالإسناد إلى أبي الديلم قال:«لما جيء بعلي بن الحسين رضي الله عنهما أسيراً، فأقيم على درج دمشق، قام رجل من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم وقطع قرني الفتنة، فقال له علي بن الحسين (رضي الله عنه): « **أقرأت القرآن؟** » قال: نعم، قال: « **أقرأت ال حم؟** » قال: قرأت القرآن ، ولم أقرأ ال حم، قال: « **ما قرأت { قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } ؟** »قال: وإنكم لأنتم هم؟ قال:« **نعم** »[4].

7- قال المحب الطبري (ت/ 694هـ): « **وروي أنّه صلى الله عليه وسلم قال: إنّ الله جعل أجري عليكم المودّة في أهل بيتي، وإنّي سائلكم غداً عنهم. أخرجه الملاّ في سيرته** »[5]، وعنه ابن حجر في الصواعق[1].

---

(1) مجمع الزوائد، الهيثميج9 ص146.
(2) جواهر العقدين: ج2 ص221.
(3) الصواعق المحرقة: ج2 ص487.
(4) تفسير جامع البيان، الطبريج13 ص33، ح23698، تفسير المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسيج5 ص34، الدر المنثور، السيوطيج5 ص701، الصواعق المحرقة، ابن حجرج2 ص488 .
(5) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، محب الدين الطبري: ص25 – 26.

أقوال بعض المفسرين في الآية:

وقد ذهب بعض مفسري ومحدثي أهل السنة إلى أنّ الآية نزلت في أهل البيت#، وهم المرادون من القربى في الآية، ومنهم الزمخشري صاحب تفسير الكشاف، وقد تقدّم كلامه آنفاً، واستدل على ذلك بسياق الآية ودلالتها وتراكيبها اللغوية، وببعض ما ورد فيها من آثار. ومنهم ابن حجر الهيتمي حيث ذكرها في صواعقه ضمن الآيات النازلة فيهم[2]. وكذا السمهودي الشافعي في "جواهر العقدين"[3]، حيث ذكرها كدليل على وجوب مودّتهم. ومنهم أيضاً الإمام الثعلبي في تفسيره " الكشف والبيان"، فقد استدل عليه بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث قال:والدليل على صحة مذهبنا فيه، ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن حامد الأصبهاني وذكر السند إلى جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من مات على حب آل محمد مات شهيداً، ألا ومن مات على حبّ آل محمد مات مغفوراً له، ألا ومَن مات على حبّ آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حبّ آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومَن مات على حبّ آل محمد بشّره ملك الموت بالجنّة ثم منكر ونكير، ألا ومَن مات على حبّ آل محمد يزفّ إلى الجنّة كما تُزفّ العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حبّ آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنّة، ألا ومن**

(1) الصواعق، ابن حجر: ج2 ص652.
(2) الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص486.
(3) جواهر العقدين، السمهودي: ج2 ص210.

**مات على حبّ آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حبّ آل محمد مات على السنّة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشمّ رائحة الجنّة »**[1]، ونقل الحديث أيضاً الزمخشري في "الكشاف"[2]، مستدلاً به على ما ذهب إليه وقد أرسله إرسال المسلّمات.

وقال الرازي في المسألة الثالثة من مسائله حول هذه الآية: روى صاحب الكشاف: إنّه لما نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ فقال:« **علي وفاطمة وابناهما** »

فثبت أن هؤلاء الأربعة أقارب النبي صلى الله عليه وآله وإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم، ويدلّ عليه وجوه:

**الأول:** قوله تعالى: **{ إلاّ المودة في القربى }** ووجه الاستدلال به ما سبق.

**الثاني: لا** شكّ أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبّ فاطمة (عليها السلام)، قال صلى الله عليه وآله:« **فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما يؤذيها** »وثبت بالنقل المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يحبّ علياً والحسن والحسين، وإذا ثبت ذلك وجب على كلّ الأُمّة

(1) الكشف والبيان: ج8 ص314، وأخرج الحديث أيضاً الزمخشري في الكشاف: ج 4 ص224، وأرسله إرسال المسلمات، وعنه القرطبي في تفسيره ( الجامع لأحكام القرآن ): ج 16 ص22. ونقلته الكثير من المصادر الأخرى ومن أراد استقصاءها فليراجع الجزء الأول من كتاب الأربعين في حديث أمير المؤمنين، للشيخ أبي معاش البصري.

(2) الكشاف، الزمخشري: ج4 ص224.

مثله ، لقوله: { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[1] ولقوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[2]، ولقوله: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}[3]، ولقوله سبحانه وتعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[4].

**الثالث:** إنّ الدعاء للآل منصبٌ عظيمٌ، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة، وهو قوله: « **( اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد)** وهذا التعظيم لم يوجد في حقّ غير الآل، فكلّ ذلك يدلّ على أنّ حبّ آل محمد واجبٌ[5].

وهذا الواجب في حب آل محمد الذي ذكره الرازي أقرّ به إمامه الشافعي قبله، في أبيات شعر تنسب له نقلها عنه الزرقاني في "المواهب اللدنية"، والفخر الرازي في " تفسيره"، وابن حجر في "الصواعق"، يصرّح فيها أنّ حب أهل البيت فرض من فروض الدين نزل به القرآن الكريم، ويشير بذلك إلى آية المودّة، حيث يقول:

**يا أهل بيت رسول الله حبّكمُ  فرض من الله في القرآن أنزله**
**كفاكم من عظيم القدر أنكمُ  من لم يصلّ عليكم لا صلاة له**[6]

---

(1) سورة الأعراف: الآية158.
(2) سورة النور: الآية63.
(3) سورة آل عمران: الآية31.
(4) سورة الأحزاب: الآية21.
(5) تفسير الرازي: ج9 ص595.
(6) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج7 ص7، والصواعق المحرقة: ج2ص 435، تفسير الرازي: ج27 ص166.

في تفسير قوله تعالى: { ومن يقترِفْ حَسَنَةً }

ويؤيد القول بأنّ آية المودّة في أهل البيت# ما جاء في تفسير المقطع الثاني من الآية، وهو قوله تعالى{ ومَن يَقتَرِفْ حَسَنَةً } فقد جاء أنّ اقتراف الحسنة هو مودّة أهل البيت#.

وقد ذهب إلى هذا القرطبي في تفسير الآية، حيث قال : « [يقترف] أي يكتسب. وأصل القرف الكسب يقال: فلان يقرف لعياله، أي يكسب، والاقتراف الاكتساب، وهو مأخوذ من قولهم: رجل قرفة، إذا كان محتالاً . وقال ابن عباس: { ومَن يَقتَرِفْ حَسَنَةً } قال : المودة لآل محمد صلى الله عليه وآله { نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً } أي نضاعف له الحسنة بعشر فصاعداً. { إنّ اللهَ غفورٌ شَكُورٌ } قال قتادة: ( غَفُورٌ ) للذنوب، ( شَكُورٌ ) للحسنات، وقال السدّي: ( غَفُورٌ ) لذنوب آل محمد صلى الله عليه وآله، ( شَكُورٌ ) لحسناتهم »[1] .

وتفسير ابن عباس هذا أخرجه الحاكم الحسكاني في " شواهد التنزيل" بعدّة طرق عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، في قوله ومن يقترف حسنة، قال: المودّة لآل محمد صلى الله عليه وآله، وفي أحد الطرق أوقفه على السدي[2] .

وأخرجه أيضاً الثعلبي في تفسيره عن السدي، مرفوعاً إلى ابن عباس[3].

ونقله الزمخشري في تفسيره عن السدي[4] . وتبعه في ذلك النيسابوري[1] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ج16 ص24.
(2) شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني: ج2 ص150.
(3) الكشف والبيان، الثعلبي: ج8 ص314.
(4) تفسير الكشاف ج4 ص225.

وأمّا السيوطي، وابن حجر، فنقلاه عن الثعلبي، وابن أبي حاتم، مرفوعاً إلى ابن عباس[2].

ويؤيده ما جاء عن الإمام الحسن$ في خطبته التي رواها صاحب المستدرك وغيره، والتي نقلناها قبل قليل، حيث جاء فيها قوله$: «فاقتراف الحسنة محبتنا أهل البيت ».

وهذا التفسير لذيل الآية جاء ليؤكد أن تفسير القربى في أهل البيت # هو الصحيح الذي ينبغي المصير إليه؛ لمكان التناسب بين صدر الآية وذيلها، وهذا التناسب لمقاطع الآية وغرضها لعلّه هو الذي جعل السدي يفسر قوله تعالى: **{ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ }** الوارد في آخر الآية بأنّه غفور لذنوب آل محمد، شكور لحسناتهم، وقد نقله عنه القرطبي، وتقدّم ذكره منا. ولم يتوقف الأمر عند هذه الآية، بل تعداها إلى الآيات اللاحقة، حيث ورد في تفسيرها بما ينسجم وما ذهبنا إليه، فقد نقل الإمام البغوي (ت 516هـ) في تفسيره لقوله تعالى:**>{ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ }**[3]، عن ابن عباس قال: لما نزلت: **{قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}**[4] وقع في قلوب قوم منها شيء، وقالوا يريد أن يحثنا على أقاربه من بعده، فنزل جبريل فأخبره أنّهم اتهموه، وأنزل هذه الآية، فقال القوم الذين اتهموه: يا رسول الله أنشهد أنّك

(1) تفسير غرائب القرآن، النيسابوري، ج6 ص74.
(2) الدّر المنثور، السيوطي: ج5 ص701، الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص488.
(3) سورة الشورى: الآيتان 24-25.
(4) سورة الشورى: الآية 23.

صادق ؟ فنزل: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} »[1].

إلى هنا اتضح أن المراد من القربى الذين أمرنا الله بمودتهم، هم أهل البيت#؛ وذلك من خلال ما ورد في تفسير الآية وما بعدها، وكذا من خلال انسجام هذا التفسير مع حيثيات الآية وأغراضها وظروفها الموضوعية بخلاف غيره من الأقوال حيث وجدناها بعيدة عن ذلك، ومضافاً إلى كلّ هذا لابدّ من الالتفات إلى نقطة مهمة وهي أن مسألة الأمر بمودّة أهل البيت# لم يتوقف بيانه على هذه الآية المباركة، بل وردت روايات صحيحة تأمرنا بمودّتهم# ورعاية حقوقهم، وعليه ينبغي ضم هذه الروايات إلى ما ورد في تفسير الآية لضرورة أن الكتاب والسنة، إنّما يدعوان إلى نهج واحد وغرض واحد، وأحدهما يبيّن الآخر، وعليه فلا ينبغي بتر هذا المفهوم القرآني عن محيطه الواسع المتمثل بالسنة التي جاءت لتبيّنه، ليتحصل لدينا بذلك دليل آخر يؤكد ويبين بشكل قاطع أن المراد من القربى الذين أمرنا الله تعالى بمودّتهم هم ذاتهم من أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بمودّتهم، وهم أهل البيت#.

ثانياً: الأحاديث الآمرة بمودة أهل البيت#

1 -أخرج الحاكم في المستدرك بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:« **أحبّوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبّوني لحبّ الله، وأحبّوا أهل بيتي لحبّي** ».

وقال عنه: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وأقرّه الذهبي في التلخيص،

(1) تفسير البغوي: ج4 ص126.

وقال: صحيح [1]، وحسّنه الترمذي [2]، وصححه ابن حجر في الصواعق [3].

وأورده المناوي في فيض القدير، وقال: «**(وأحبّوا أهل بيتي) أي إنّما تحبونهم لأني أحببتهم بحبّ الله تعالى لهم، وقد يكون أمراً بحبّهم لأنّ محبتهم تصديق للنبي صلى الله عليه وسلم{قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}**» [4].

2- أخرج الطبراني في الأوسط بسنده إلى الحسن بن علي$ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ألزموا مودتنا أهل البيت، فإنّه من لقي الله عزّ وجلّ وهو يودّنا دخل الجنّة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده لا ينفع عبداً عمله إلاّ بمعرفة حقّنا** » [5].

3- أخرج الطبراني في الأوسط بسنده إلى ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« **لا تزول قدما العبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه، ومن أين كسبه، وعن حبّنا أهل البيت** » [6].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ج3 ص162، ح4716. وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة ،ج2 ص686، وغيرهم كثير.

(2) سنن الترمذي: ج3 ص201.

(3) الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص495.

(4) فيض القدير، المناوي: ج1 ص177، ح224.

(5) المعجم الأوسط: ج2 ص360؛ الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص138، باب الحث على حبّهم، مجمع الزوائد: ج9 ص172..

(6) المعجم الأوسط: ج9 ص155، ح9406.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: « **رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه حسين بن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان مع أنّه يشتم السلف**»[1].

أقول: مضافاً إلى توثيق ابن حبان للأشقر، قال عنه يحيى بن معين صدوق[2]، وهذا يكفي للاحتجاج بحديثه، فإنّ تضعيفه إنّما جاء من تشيعه، وقد ذكرنا آنفاً كلاماً للألباني مفاده أنّ أهل الحديث لا يرون تشيع الراوي مانعاً من الاحتجاج بروايته إذا ثبت صدقه، كما في المقام، ويؤكّد صحة الحديث أيضاً أن الطبراني رواه في الأوسط بسند آخر إلى أبي برزة الأسلمي وليس فيه حسين الأشقر، وذكر في ذيله زيادة، وهي قوله: «**فما علامة حبّكم فضرب بيده على منكب علي رضي الله عنه**»[3].

4 -أخرج الحاكم بسنده إلى عوف بن أبي عثمان النهدي، قال: قال رجل لسلمان: ما أشدّ حبّك لعلي ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: «**من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني** »، وعلّق عليه الحاكم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

---

(1) مجمع الزوائد، الهيثمي: ج10 ص626، ح18370.

(2) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج2 ص337.

(3) المعجم الأوسط: ج 2 ص348، ح2191. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 10 ص626، ح18371، وأقرّ بوثاقة رواته إلاّ الحارث بن محمد الكوفي، ووجدت الحافظ ابن حجر في لسان الميزان يقول عنه: « قال علي بن الحكم: كان أحد أئمة الحديث في معرفة حديث أهل البيت ، قال: وقال الحسن بن محبوب: لقد رأيته حضر حلقة محمد بن الحسن صاحب الرأي، فما تكلم حتى استأذنه، فلما قام الحارث، قال: أي رجل لولا يعني الرفض، قال: وكان أفرض الناس عالماً بالشعر كثير الرواية».

وأقرّه الذهبي في التلخيص، وقال: صحيح[1]، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه، وعلّق عليه المناوي في شرحه للجامع الصغير، قال: « **من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني، لما أوتيه من كرم الشيم وعلو الهمم، قال السهروردي اقتضى هذا الخبر وما أشبهه من الأخبار الكثير في الحث على حبّ أهل البيت، والتحذير من بغضهم تحريم بغضهم ووجوب حبّهم**[2].

ويؤكد صحة هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بسنده إلى أبي الطفيل، قال: سمعت أم سلمة تقول: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله** »[3]. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" وحسّنه[4]، وأورده الألباني في "السلسلة الصحيحة"، وقال: «**رواه المخلّص في " الفوائد المنتقاة " 10 / 5 / 1 بسند صحيح عن أم سلمة**»[5] واستشهد لصحته بحديث سلمان المتقدم.

5- أخرج الحاكم في المستدرك أنّه صلى الله عليه وآله، قال: «**والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحدٌ إلاّ أدخله الله النار** ». وقال عنه: «**هذا الحديث صحيح على شرط**

---

(1) المستدرك على الصحيحين مع تلخيص الذهبي، الحاكم، ج3 ص141، ح4648.
(2) فيض القدير في شرح الجامع الصغير، المناوي: ج6 ص42، ح8319.
(3) المعجم الكبير، الطبراني: ج23 ص380، ح901.
(4) مجمع الزوائد، الهيثمي: ج9 ص180، ح14757.
(5) السلسلة الصحيحة، الألباني: ج3 ص287 _288، ح1299.

**مسلم ولم يخرجاه** »، وسكت عنه الذهبي في التلخيص [1]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة[2]. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وعلّق عليه الأرناؤوط بقوله: إسناده حسن[3].

6- أخرج مسلم في صحيحه عن عليّ قال: « **والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي الأُمّي إليّ أنه لا يحبّني إلاّ مؤمنٌ، ولا يبغضني إلاّ منافقٌ** »[4].

7- أخرج الترمذي وحسّنه بسنده عن أُمّ سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **لا يحبّ علياً منافقٌ، ولا يبغضه مؤمنٌ** »[5]. وأخرجه الطبراني بلفظ آخر عن أمّ سلمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا يحب عليّاً إلاّ مؤمن، ولا يبغضه إلاّ منافق** »[6].

8- أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن أنس بن مالك، قال: والله الذي لا إله إلاّ هو لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **عنوان صحيفة المؤمن حبُّ علي بن أبي طالب** »[7].

9 -أخرج الحاكم بسنده إلى أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه الحسن والحسين هذا على عاتقه، وهذا على عاتقه، وهو يلثم هذا

---

(1) المستدرك على الصحيحين: ج3 ص150.
(2) السلسلة الصحيحة، الألباني: ج5 ص643، ح2488
(3) صحيح ابن حبان: ج15 ص435، ح6978.
(4) صحيح مسلم: ج1ص 84، ح131 ، كتاب الإيمان ـ باب حبّ الأنصار وعليّ من الإيمان .
(5) سنن الترمذي ج6 ص94، ح3736 ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ـ وقال : حسن صحيح.
(6) المعجم الكبير، الطبراني: ج23 ص375، ح886.
(7) تاريخ بغداد ج4 ص410، ح2314.

مرّة ، وهذا مرّة، حتى انتهى إلينا فقال له رجل: يا رسول الله إنّك تحبّهما، فقال: «**نعم ، من أحبّهما فقد أحبّني، ومن أبغضهما فقد أبغضني**».

وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح[1].

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، وقال عنه البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وحسّنه الألباني[2]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: « **رواه ابن ماجه باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ورواه البزار**»[3].

وأورده أيضاً المناوي في فيض القدير، وقال: «**قال الحاكم : صحيح، وأقرّه الذهبي، وقضية كلام المصنف أنّ ابن ماجه تفرّد به عن الستّة والأمر بخلافه، بل خرّجه الترمذي أيضاً**»[4].

10 -أخرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما حديثاً مسنداً إلى عبد الله بن مسعود ـ واللفظ للأول ـ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن والحسين يثبان على ظهره فيباعدهما الناس، فقال صلى الله عليه وسلم : «**دعوهما بأبي هما وأمي من أحبّني فليحبّ هذين** »، وحسّنه شعيب الأرناؤوط محقق كتاب صحيح ابن حبان[5]، وعن حديث ابن

(1) المستدرك على الصحيحين: ج3 ص182، ح4777.

(2) سنن ابن ماجة، وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، حكم على أحاديثه الألباني: ج1 ص89، ح143.

(3) مجمع الزوائد، الهيثمي: ج9 ص286، ح15063.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: ج6 ص42، ح8318.

(5) صحيح ابن حبان: ج15 ص426، ح6970.

خزيمة قال الألباني: إسناده حسن، رجاله ثقات[1]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «**رواه أبو يعلى ، والبزار ، وقال: فإذا قضى الصلاة ضمهما إليه. والطبراني باختصار ، ورجال أبي يعلى ثقات، وفي بعضهم خلاف**»[2].

11- أخرج مسلم والبخاري في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ واللفظ للأول ـ، قال: «**خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة، فقال: أثم لكع، أثم لكع يعني حسناً فظننا أنّه إنّما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إنّي أحبّه ، فأحبّه وأحبب من يحبّه)** »[3].

ولفظ البخاري:> **اللهم إنّي أحبّه، وأحبّ من يحبّه**<[4].

12 -أخرج الترمذي في سننه عن البراء، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أبصر حسناً وحسيناً، فقال: «**اللهم إنّي أحبهما فأحبهما**»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأقرّه الألباني، وقال: صحيح [5]، وبنفس

(1) صحيح ابن خزيمة: ج2 ص48، ح887.
(2) مجمع الزوائد: ج9 ص287، ح15065.
(3) صحيح مسلم: ج7 ص130، باب فضائل الحسن والحسين.
(4) صحيح البخاري: ج7 ص55، باب كتاب اللباس.
(5) سنن الترمذي: ج5 ص661، ح3782.

اللفظ أخرجه أحمد في مسنده عن عطاء، أنّ رجلاً اخبره أنّه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم يضم إليه حسناً وحسيناً، يقول: «**اللهم إنّي أحبّهما فأحبّهما**»، وعلّق عليه شعيب الأنارؤوط ، قال: إسناده صحيح، رجاله ثقات[1]. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[2].

وفي لفظ آخر أخرجه الترمذي وحسّنه، عن أسامة بن زيد ـ وكان الحسن والحسين على وركي النبيّ صلى الله عليه وآله مشتملاً عليهما ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « **هذان ابناي وابنا بنتي، اللهم إنّي أحبّهما فأحبّهما وأحبّ من يحبّهما**»[3].

وفي لفظ آخر أخرج البزار بسنده إلى عبد الله بن مسعود، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للحسن والحسين : « **اللهم إنّي أحبّهما فأحبّهما ، ومن أحبّهما فقد أحبّني**»[4]. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال: رواه البزار وأسناده جيد[5].

أقول: نكتفي بهذا القدر من الروايات، فإنّ استقصاءها يضيق به المقام، والمتأمل يجد فيها دلالات عميقة وواسعة في الدعوة لمودّة أهل البيت # ومحبتهم، ويظهر ذلك من حالة الربط بيّن حبّهم وحبّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله، فإنّ الروايات تصرّح بأنّ حبّهم حبّ لله ورسوله، وبغضهم بغض لله ورسوله، وأن من أحبّهم أحبّه الله ورسوله، ومن أبغضهم أبغضه الله ورسوله، وأنّ

(1) مسند أحمد: ج5 ص369، ح23182.
(2) مجمع الزوائد: ج9 ص286، ح15064.
(3) سنن الترمذي: ج5 ص656، ح3769.
(4) مسند البزار: ج5 ص217، ح1820.
(5) مجمع الزوائد: ج9 ص207، ح15066.

حبّهم يجسد الإيمان حيث لا يحبّهم إلاّ مؤمن، وبغضهم يجسد الضلال حيث لا يبغضهم إلاّ منافق، وغيرها من الدلالات الكثيرة التي لا يسع المقام لاستقصائها.

ويجد المتدبر في مجموع هذه الدلالات أنّها المصداق الحقيقي للمودة التي أرادها الله تعالى أن تكون أجراً للرسالة التي جاء بها النبيّ لما تحمله تلك الدلالات من معانٍ عظيمة تتناسب ومقاصد الشريعة وأهدافها، فإنّ المودة التي يتبعها حبّ لله ولرسوله وحبّ من الله ورسوله لجديرة بأن تكون هي الأجر على الرسالة والغاية من الشريعة، كما في قوله تعالى{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]، فمن أحبّه الله ورسوله فهو المهتدي والمتبع للنبي صلى الله عليه وآله، ومن أحبّ أهل البيت# أحبّه الله ورسوله، وعليه فمن يحبّ أهل البيت# يكون هو المهتدي، والهداية هي الغاية من الرسالة، وهي التي تصلح أن تكون أجراً لها.

معطيات الآية ودلالاتها

إنّ الآية في ظاهرها تريد المودة، وهي الثبوت على المحبّة، فإنّ مَن ثبت على المحبّة استصحب المودة في كل حال، وعند التأمّل المنصف المتأنّي نجد أنّها لا تقف عند حدّ المودة والحبّ، بل تتعداه لتجعل من هذه المودّة طريقاً إلى اتّباع نهج المودود، وهذا ما نستشعره من جهات ثلاث:

**الأولى:** من الواضح أن المودة وضعت هي والرسالة على كفتي ميزان، حيث جُعلت أجراً لها، وهو أمرٌ عظيم لا نراه بحكم الوجدان يتوقف على إرادة المحبّة وحدها، وإن كانت مطلوبة لذاتها، فالمحبّة المجردة لا تكون عدلاً لتبليغ

(1) سورة آل عمران / الآية 31.

الرسالة إلاّ إذا كانت كاشفةً عن سبيل قويم إلى مرضاة الله تعالى، تتجسّد فيه كل أهداف وغايات الدعوة.

**الثانية :** إنّ طلب المحبّة المجرّدة لا يكشف عن حالة من الانذكاك والذوبان الكامل في الله تعالى الذي يناسب مقام الرسول صلى الله عليه وآله ؛ لأنّه قد يلوح منها جانب ذاتي، أما إذا قلنا بأن المراد من طلب المحبّة هو طريق للاقتداء بسلوك المحبوب الذي من خلاله نضع أقدامنا على الصراط المستقيم، فإن ذلك يشكل جزءاً من الدعوة، عندها نكون قد ارتفعنا بطلب المودّة إلى مستوى من الهدفية والحكمة بما ينسجم وروح وغاية رسالة السماء.

**الثالثة :** حكم الطبيعة بأن الإنسان إذا أحبّ شيئاً أحبّ جميع شؤونه، فتراه يتتبعها ويتوددها ويتمناها، ويتّخذ ممن أحبّ قدوةً وأُسوةً، يطيعه ولا يعصيه، وفي هذا يقول الإمام الصادق عليه السلام: « **ما أحبّ الله عزّوجلّ مَن عصاه** » ثمّ تمثّل فقال:

«تعصي الإلهَ وأنت تُظهرُ حبَّه  هذا محالٌ في الفعال بديعُ
لو كان حبُّكَ صادقاً لأطعتَهُ  إنّ المحبَّ لَمن أحبَّ مُطيعُ»[1].

وفي هذا المعنى يقول القاضي عياض في الفصل الذي عقده في علامة محبة النبيّ صلى الله عليه وآله، قال : « **اعلم أن من أحبّ شيئاً أحبّ أثره ، وآثر موافقته وإلاّ لم يكن صادقاً في حبّه وكان مدّعياً ، فالصادق في حبّ النبيّ من تظهر علامة ذلك عليه وأولها : الاقتداء به واستعمال سنته ، واتّباع أقواله وأفعاله ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، والتأدب بآدابه في عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، وشاهد هذا قوله**

(1) أمالي الصدوق : ص578، 790 ـ المجلس 74 .

تـعـالى: { قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } [1].

فتحصّل من الجهات الثلاث المتقدمة أنّ مَنْ أُمرنا بمودّتهم يلزمنا اتباعهم والاقتداء بهم، فلابدّ أن يكون ذلك الاتّباع آخذاً بنا إلى كلّ فضيلة وبرّ وهدىً، وهذا شأن رسالة السماء، فهي لا تدعو إلى أمر إلاّ وفيه هدىً، قال تعالى: { تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ* هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ } [2].

ومنه يلزم أن يكون مَنْ أُمِرنا بمودتهم قد حازوا كلّ فضيلة، وتسنّموا ذرى الإيمان وأعلى درجاته، وتحلّوا بكل صفة جميلة، لكي تهفو لهم النفوس وتحبّهم وتتشبّه بهم، وتتمنى خصالهم، وتسعى لتحصيلها، فتكون في سعيها هذا سائرةً في الطريق الصحيح والمنهج القويم، ولابدّ أن يكونوا أيضاً خالين من كلّ ما ينفّر النفوس منهم قلّ أو كثرَ عمداً أو سهواً، حتى لا يوقع الناس في حرج المخالفة، إذ من يصدر منه ذلك ينفر منه الإنسان بطبيعته، فلا يصحّ الأمر بمودته، لأنّه تكليف بما لا يطاق، ومنه نقول: إنّ من البعيد أن يأمرنا الباري عزّ وجلّ بمودّة من ليسوا كذلك للطفه وحكمته.ومنه يتّضح أن هؤلاء المشار إليهم يمتلكون درجة عالية من العدالة والتقوى، يصعب تشخيصها من خلال الظاهر، لذا نحتاج إلى نصّ في تشخيصهم والإشارة إليهم.

وإنك إذا رجعت إلى السنّة المطهرة لا تجد ممن تتوفر فيهم المواصفات والخصال المتقدّمة غير العترة الطاهرة عليهم السلام، لتواتر ما قيل في فضائلهم ومناقبهم التي لم يدركهم فيها أحد، وفي محبتهم واتّباعهم والردّ إليهم واتخاذهم قدوة وأُسوة، وكذلك واقعهم الذي عاشوه كان كاشفاً بالمطابقة عن أهليتهم لهذا المقام السامي. فتحصّل من خلال معطيات الآية

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض:2ج ص20.
(2) سورة لقمان: الآيتان 2-3.

ودلالاتها أمران:

الأول: إنّ الذين أُمرنا بمودتهم يلزم عدم صدور القبيح منهم صغيراً كان أو كبيراً عمداً أو سهواً، لامتناع التكليف بمودتهم خلال صدور القبيح منهم.

الثاني: إنّ المودة التي أُمرنا بها، والتي جعلها المولى عدلاً للرسالة ليست هي العاطفة المجردة الناشئة من الرقة والشفقة، أو العشرة، وإنّما هي المودة التي تمثل علاقة روحية وعقائدية، فينبعث من خلالها إلى تجسيد سلوك من أحبّ، والتقيّد بنهجه، ليرتفع بهذا الحبّ من بُعده العاطفي إلى بُعده العملي، ويشهد له أن بيانات النبي صلى الله عليه وآله الآمرة بحبّ أهل البيت# وعميدهم علي بن أبي طالب$ صريحة في مرادها للبُعد العملي من هذه المودة، فإطلاق صفة الإيمان على حبّهم والنفاق على بغضهم كما تبيّن من الأحاديث المتقدّمة صريح في أنّها جعلت من حبّهم ميزاناً للإيمان والكفر، وهذا هو البُعد العملي في العقيدة.

فحبّ علي وأهل البيت# ميزان لتمييز المنافق من المؤمن،حيث لا يميزهما إلاّ الإيمان، فالمنافق يبغض الإيمان فيبغض عليّاًوأهل البيت ، والمؤمن يحبّ الإيمان فيحبهم؛ لأنهم كلّهم إيمان، فمَن أحبّ عليّاً وأهل البيت أحبّ كلّ فضيلة وكلّ خير، فكان حبّ عليّوأهل البيت طريق هداية للبشرية، ومن هنا أوجب الله تعالى مودّتهم على المسلمين.

ولكن وللأسف الشديد فإنّ أغلب المسلمين إنّما يحملون حبّ أهل البيت# في بُعده العاطفي فقط، والسبب في ذلك وبالدرجة الأساس ـ كما اتضح من ثنايا الكتاب ـ سبب سياسي، حيث عمدت القوى السياسية المناهضة لأهل البيت# إلى أبعادهم عن حياة الأمّة، والتنكيل بمن يرتبط بهم# مما أبعد الأمّة عنهم وحوّل علاقتها بهم إلى مجرد علاقة عاطفية أملتها عليها نصوص الكتاب

والسنّة التي ألزمتها بمودتهم وعدم بغضهم.

والأغرب منه والذي يملأ القلب ألماً أكثر أن حالة إفراغ حبّ أهل البيت# من محتواه وتجريده من بُعده العملي، استمرت إلى هذه الساعة مع كون القوى التي أسست لها انتهت وأصبحت في ذمة التاريخ، وفي ذلك يقول حسن بن علي السقاف أحد علماء أهل السنّة المعاصرين: «**وقد نصّ على محبّة العترة جمهور أهل السنّة والجماعة، لكنها بقيت مسألة نظرية لم يطبقها كثيرون، فهي مفقودة حقيقة في أرض الواقع، وهذا مما يؤسف له جدُّ الأسف، وقد حاول النواصب ـ وهم المبغضون لسيدنا علي رضوان الله عليه ولذريته، وهم عترة النبي صلى الله عليه وآله الأطهار ـ أن يصرفوا الناس عن محبّة آل البيت التي هي قربة من القرب، فوضعوا أحاديث في ذلك وبنوا عليها أقوالاً فاسدة، منها: أنّهم وضعوا حديث (آل محمد كل تقي)، و( أنا جد كل تقي)، ونحو هذه الأحاديث التي هي كذب من موضوعات أعداء أهل البيت النبوي**»[1]

# شبهتان حول الآية

(1) صحيح شرح العقيدة الطحاوية: ص656.

الأولى: دعوى عدم شمول الآية للحسن والحسين H لكونها مكية

قيل: إنّ هذه السورة مكية، والحسن والحسين H ولدا في المدينة، فكيف تكون شاملة لهما؟

وللجواب عن هذهالشبهة نذكر النقطتين التاليتين:

1 ـ إن المتخصّصين في دراسة علوم القرآن اتفقوا على أنّ هناك آيات مكية في سور مدنية وبالعكس، وذكروا لهذا أمثلة كثيرة، فإنك لو راجعت إتقان السيوطي لوجدت الكثير مما يؤيد ذلك من أقوال العلماء، ومنها: قول البيهقي في (الدلائل): إنّ في بعض السور التي نزلت بمكة آيات نزلت بالمدينة، فألحقت بها،وكذا قال ابن الحصار[1]، ونفس الكلام تجده عند الزركشي في (البرهان)، وقد أفرد لها عنواناً رئيساً: الآيات المدنيات في السور المكية، والآيات المكيات في السور المدنية[2].

أما في الآيات مورد البحث فقد صرّح العلماء بأنها آيات مدنية في سورة مكيّة، من هؤلاء القرطبي حيث قال: سورة الشورى مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر، وقال ابن عباس وقتادة: إلاّ أربع آيات منها أُنزلت بالمدينة قُلْ لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ إلى آخرها[3].

ومنهم أيضاً الطاهر بن عاشور، والنيسابوري، ونور الدين الهيثمي[4] وغيرهم.

2ـ إنّ جوّ الآيات وأغراضها لا يناسب أهل مكة، حيث كانوا مشركين، فلا معنى لطلب المودّة منهم على ما بيّناه.

---

(1) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي ص42.
(2) البرهان في علوم القرآن، الزركشي ص287.
(3) تفسير القرطبي: ج1 ص16.
(4) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ج25 ص23؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، ج6 ص65؛ مجمع الزوائد، الهيثمي: ج9 ص168.

الثانية: حول معنى الأجر في الآية

الظاهر من سياق الآية أنها جعلت من مودة القربى أجراً على الرسالة، والالتزام بهذا الظاهر قد يولّد شبهة في الأذهان مفادها: أن طلب الأجر على الرسالة يلزم منه محاذير، منها:

**أ و لاً :** تعارضه مع آيات وردت على لسان النبي الأعظم صلى الله عليه وآله بنفي الأجر مطلقاً، كما في قوله تعالى:{ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ }[1] .

**ثـانـيـاً :** تعارضه مع آيات وردت على لسان الأنبياء[2] نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام بنفي الأجر مطلقاً، كما في قوله تعالى: { وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ }[3]، ونبينا صلى الله عليه وآله أفضل الأنبياء وإمامهم، فهو أولى بعدم طلب الأجر.

**ثـالـثـاً :** إن تبليغ الرسالة تكليف إلهي شرعي، والتكاليف لا يؤخذ عليها الأجر.

**ر ابـعـاً :** إنه لا يناسب شأن النبوة، لما فيه من التهمة، فإنّ أكثر طلبة الدنيا يفعلون شيئاً ويسألون عليه ما يكون فيه نفع لأولادهم وقراباتهم.

ولدفع هذه الشبهة وما يلزمها من محاذير، لابدّ من تحديد المراد من الأجر وعلاقته بالرسالة، وهذا بدوره يتوقف على تحديد طبيعة الاستثناء الوارد في الآية { إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى } هل هو استثناء منقطع أو متصل؟ وبحسبه تختلف الإجابة، فإذا قلنا إنّ الاستثناء منقطع فمعنى ذلك أن الآية مكوّنة من جملتين

(1) سورة الأنعام: الآية 6.
(2) سورة الشعراء الآيات (109، 127، 145، 164، 180).
(3) سورة الشعراء: الآية 109.

منفصلتين:

الأولى { قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً } ثم يستأنف القول بجملة ثانية، { إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } أي لكن أسألكم المودّة في القربى، وهي جملة لا علاقة لها بالجملة السابقة، وله في الكتاب الكريم نظائر، كما في قوله تعالى:{ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ* إلاّ إِبْلِيْس} [1]، ومعناه لكن إبليس لم يسجد، وهي جملة جديدة كما ترى لا علاقة لها بالسابقة، لأن إبليس ليس من الملائكة، فعليه تكون الشبهة قد انتفت من أصل، لانتفاء موضوعها، وهذا ما ذهب إليه الشيخ المفيد في ردّه على ذات الشبهة، قال: « **ليس الأمر على ما ظننت لما قدمناه من حجة العقل والقرآن، والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة، ولكنه استثناء منقطع، ومعناه قل لا أسألكم عليه أجراً ولكني ألزمكم المودة في القربى، وأسألكموها، فيكون قوله: { قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً } كلاماً تاماً، قد استوفى معناه، ويكون قوله: (إلاّ المودة في القربى) كلاماً مبتدأ، فائدته لكن المودة في القربى سألتكموها**»[2].

وذهب جمع من مفسّري أهل السنّة إلى أنّه استثناء منقطع، منهم: الطبري والزمخشري وابن عطية الأندلسي والقرطبي وأبو حيان الأندلسي والرازي في أحد قوليه والآلوسي[3] وغيرهم.

---

(1) سورة الحجر: الآيتان 30 -31.

(2) تصحيح الاعتقاد، الشيخ المفيد: ص119.

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً الشيخ جعفر السبحاني، في كتابه "أهل البيت سماتهم وحقوقهم" ص145.

(3) تفسير الطبري : ج13 ص35، الكشاف : ج4 ص223، المحرر الوجيز : ج5 ص34، تفسير ⇦

وإذا قلنا: بأن الاستثناء في الآية استثناء متصل، عندها يكون طلب المودّة أجراً على الرسالة، ولكن لا كما تصوّره الشبهة، فيلزمه تلك المحاذير، بل بتفسير آخر، وهو أنّ الأجر بطلب المودة، وإن كان أجراً بحسب الظاهر، ولكنه بحسب الحقيقة ليس بأجر، لأن طلب المودة لا يخرج عن كونه جزءاً من الدعوة، وليس بخارج عنها، وإن صُوِّر بصورة الأجر، وذلك لأنّ نفعه عائد إلى من وجبت عليهم المودّة، كما في قوله تعالى: { مَا سَأَلْتُكُم مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ }[1] وقريب منه قوله تعالى: { مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَن شَاءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً }[2] بمعنى أنّ الأجر الذي احتسبه لي هو اتخاذكم إلى الله سبيلاً، أي أن الإيمان بالدعوة نفعه لكم، حتى لا تشكّوا في نصيحتي لكم بأني أرجو أجراً دنيوياً من وراء تبليغ الرسالة، وفيه مبالغة في نفي الأجر.

وممّن ذهب إلى هذا الرأي السيد العلامة الطباطبائي، قال: «**ومن المتيقن من مضامين سائر الآيات التي في هذا المعنى أنّ هذه المودة أمر يرجع إلى استجابة الدعوة، إما استجابة كلّها، وإما استجابة بعضها الذي يُهْتَمّ به، وظاهر الاستثناء على أيّ حال أنّه متصلٌ بدعوى كون المودّة من الأجر، ولا حاجة إلى ما تمحّله بعضهم بتقريب الانقطاع فيه**»[3].

وممّن قال من المفسّرين بالاستثناء المتصل الزمخشري[4] والرازي[1] في أحد

---

⇦ جامع الأحكام : ج16 ص21، تفسير البحر المحيط : ج7 ص494، تفسير مفاتيح الغيب : ج9 ص594، تفسير روح المعاني ج25 ص31.

(1) سورة سبأ: الآية34.

(2) سورة الفرقان: الآية25.

(3) الميزان، الطباطبائي ج18 ص43.

(4) الكشاف، الزمخشري ج4 ص223.

قوليهما، وابن حجر الهيتمي[2] في صواعقه.

فيتحصل أنّه سواء قلنا بالاستثناء المنقطع أو المتصل، فالشبهة مردودة، وأنّه لا أجر يعود نفعه للنبيّ (صلى الله عليه وآله) مقابل تبليغه للرسالة، وإنّما إن كان هناك أجرٌ فنفعه للناس.

(1) مفاتيح الغيب، الرازيج9 ص594.
(2) الصواعق المحرقة، ابن حجرج2 ص491.

# الفصل الثاني

حق ترفيع بيوتهم #

# حق ترفيع بيوتهم

إنّ الله تعالى أمرنا بترفيع بيوت خاصّة يُسبح له فيها بالغدو والآصال، ويذكر فيها اسمه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ* رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[1] ، ونحن نعتقد أنّ هذه البيوت التي أمرنا الله تعالى بترفيعها هي بيوت الأنبيا#، وبيوت أهل البيت #، فهؤلاء هم المذكّرون بالله والداعون إلى تسبيحه، فترفيع بيوتهم وإحياؤها دعوة لنهج هذه البيوت التي قامت على الذكر والتسبيح بالغدو والآصال، ولإثبات هذا الحقّ لأهل البيت# يلزمنا البحث في المراد من البيت في الآية والاستدلال على ما ذهبنا إليه مقابل ما ذهب إليه الآخرون، ومن ثم نبحث في معنى الترفيع في الآية وذلك من خلال أقوال المفسّرين وما نقلوه لنا من أخبارٍ في تفسير الترفيع والبيوت التي جاءت موضوعاً لذلك الترفيع، وكما يلي:

---

(1) سورة النور: الآيتان 36-37.

أولاً: في معنى البيوت

ذكر المفسرون معنيين للبيوت الواردة في الآية، الأول: المساجد، والثاني: بيوت الأنبياء.

**الأول: المساجد**

وقد اعتمدوا فيه على قول ينسب إلى ابن عباس، أورده السيوطي في تفسيره للآية في "الدّر المنثور"، قال: « **أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (رض) في بيوت إذن الله أن ترفع ، قال هي المساجد**»[1].

ويرد على هذا القول الملاحظات التالية:

1 -الملاحظ على هذا التفسير أنّه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّما هو قول ينسب إلى ابن عباس، وبعض التابعين. وأمّا تفسيرها ببيوت الأنبياء فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله برواية ثلاثة من الصحابة، كما سيأتي، والقاعدة عند المفسّرين تقضي بأنّ التفسير إذا ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله، فلا يصح العدول عنه إلى غيره مهما كان، وهذا ما سيأتي التصريح به عن الآلوسي.

2 -إن لفظة (بيت) لم ترد في القرآن الكريم بمعنى مسجد ولا مرّة واحدة، وإنّما هي في كلّ مرّة استعملها أراد بها بيت السكن، حتى أنّه في بعض الموارد ذكره بوصفه اللازم له وهو السقف، حيث قال تعالى: ﴿**لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ**﴾[2] إشعاراً بأنّ البيت لا يكون إلاّ مع

(1) الدّر المنثور، السيوطي: ج6 ص202.
(2) سورة الزخرف: الآية 33.

السقف، أمّا المساجد فليس كذلك، بل الأفضل أن يكون مكشوفاً، كما نجد ذلك في المسجد الحرام، ولهذا لم يسمِّه القرآن بيتاً في الوقت الذي ذكر الكعبة بلفظ البيت؛ وذلك لأنّها مسقفة، قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾[1]

3- ذكرت الآيات لهذه البيوت بعض المواصفات التي لا تنسجم مع كل مسجد وإنّما تنسجم مع أماكن خاصّة جداً، ومنها أنّ الآية قالت﴿ بُيُوتٍ ﴾ ومتعلق هذا الجار والمجرور هو النور الذي ضربه الله تعالى للناس في الآية التي سبقتها، وهو قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]. وعن الرازي قال أن التقدير كمشكاة فيها مصباح في بيوت أذن الله وهو اختيار كثير من المحققين[3]، وهذا نور إلهي خاصّ لا يتعلق بكلّ مسجد.

ومنها أنّ الآية ذكرت للرجال الذين يسبحون في هذه البيوت مواصفات عظيمة أوضحها لنا الإمام علي$في كلام له عند تلاوته لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ* رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾، قال عليه السلام:**>... وأن للذكر لأهلاً أخذوه من الدنيا بدلاً، فلم تشغلهم تجارة ولا بيع عنه، يقطعون به الحياة، ويهتفون بالزواجر عن محارم الله في أسماع الغافلين، ويأمرون بالقسط ويأتمرون به، وينهون عن المنكر ويتناهون عنه، فكأنّما**

(1) سورة المائدة: الآية 97.

(2) سورة النور: الآية 35.

(3) تفسير الرازي: ج8 ص395. تفسير آية (في بيوت أذن الله) المسألة الأولى.

**قطعوا الدنيا إلى الآخرة وهم فيها، فشاهدوا ما وراء ذلك، فكأنما اطلعوا غيوب أهل البرزخ في طول الإقامة فيه، وحققت القيامة عليهم عدتها، فكشفوا غطاء ذلك لأهل الدنيا، حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس ويسمعون ما لا يسمعون**[1].

وأين هذه الصفات من الرجال الذين يرتادون المساجد ونحن نرى أغلب الناس إذا تزاحمت تجارة لهم أو بيع أو أي مصلحة دنيوية مهما كان شأنها مع الصلاة، فإنّه يترك الصلاة لأجلها، ولنا شاهد من تاريخ الصحابة، فقد نقل السيوطي في تفسير قوله تعالى﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ عن كثير من المحدثين والمفسّرين أن الصحابة تركوا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في صلاة الجمعة، وتوجهوا إلى تجارة دحية الكلبي، حيث صادف مجيئها تلك الساعة، ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله إلاّ نفر يسير اختلفوا في عددهم من سبعة إلى أربعين، وعند ذلك قال رسول الله صلى الله علية وآله: **<لولا هؤلاء لسوّمت عليهم الحجارة من السماء<** وعندها نزلت تلك الآية[2].

وإن تنزلنا وأغمضنا أعيننا عن كلّ هذه الملاحظات، فإنّ هذا القول إنّما يمثل مصداقاً من مصاديق البيوت، وليس تفسيراً لها.

الثاني: بيوت الأنبياء

(1) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج11 ص176.
(2) الدّر المنثور، السيوطي: ج6 ص203

وقد روى هذا التفسير عن النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة من الصحابة، وهم بريدة، وأنس بن مالك، وأبو برزة، فقد نقل السيوطي في "الدّر المنثور" ، قال: « **أخرج ابن مردويه، عن أنس بن مالك وبريدة، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ فقام إليه رجل، فقال: أي بيوت هذه يا رسول الله؟ قال: بيوت الأنبياء ، فقام إليه أبو بكر، فقال يا رسول الله: هذا البيت منها ؟ لبيت علي وفاطمة، قال: نعم، من أفاضلها**»[1].

وأخرجه عن أنس بن مالك وبريدة، الثعلبي في تفسيره [2]. وأمّا الحاكم الحسكاني، فقد أخرجه مضافاً لبريدة وأنس، عن أبي برزة[3].

ونقله الآلوسي في مورد الآية في تفسيره، وقال: «**وهذا إن صحّ لا ينبغي العدول عنه**»[4].

أقول: نعم، لا ينبغي العدول عن هذا التفسير، فهو مضافاً إلى كونه مروياً عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، والقاعدة تقتضي الأخذ به عند المفسّرين، فإنّ هناك قرائن عدّة تؤيد وتؤكد صحته، وقد ذكرناها عند مناقشتنا للقول بالمساجد، فكون هذه البيوت موضع النور الإلهي الذي ضربه الله للناس، فإنّه يناسب تماماً بيوت الأنبياء، ومنها بيت علي وفاطمة وأهل البيت #، وكون هؤلاء الرجال

---

(1) الدّر المنثور، السيوطي: ج6 ص203.
(2) الكشف والبيان، الثعلبي: ج7 ص107.
(3) شواهد التنزيل، الحسكاني: ج1 ص 532 ـ 534 / 566 ، 567 ، 568 .
(4) تفسير روح المعاني: ج10 ص255.

الذين يسبحون في تلك البيوت، ويذكرون الله، يتمتعون بتلك الصفات العظيمة ينطبق على بيوت الأنبياء وأهل البيت#، فإنّ هذه الصفات ثابتة لهم دائمة فيهم.

ويؤيده أيضاً ما أخرجه ابن أبي حاتم [1]، والقرطبي عن مجاهد في أن المراد من البيوت في الآية هي بيوت النبي صلى الله عليه وآله[2].

وأيده الطبرسي بقوله: «**ويعضد هذا القول قوله:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** ، وقوله: **﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ فالإذن برفع بيوت الأنبياء والأوصياء مطلق** [3] .

**{ يُسَبَّحُ }** وقراءتها بالفتح

المشهور في قراءة **﴿يُسَبِّحُ﴾** في قوله تعالى: **﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُيُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾**، هي بكسر الباء ، أي: مبنيّة للمعلوم (يُسَبِّحُ)، وعليه يكون فاعل التسبيح هو (رجال) في قوله تعالى **﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾** ولكن في قراءة أُخرى، ينسبها ابن الجوزي [4] إلى ابن عامر وأبي بكر عن عاصم، وأضاف لهم الطوسي [5] ابن شاهي عن حفص يقرؤونها بالفتح، أي (يُسَبَّحُ)، وعليه تكون مبنية للمجهول، و(رجال) ليس فاعلاً

(1) قال ابن أبي حاتم في مقدمة تفسيره: ص14:« تحريت إخراج ذلك [ التفسير ] بأصح الأخبار إسناداً وأشبهها متناً، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله لم أذكر معه من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك، وإذا وجدته عن الصحابة، فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجة بأصح الأسانيد، وسميت موافقيهم بحذف الإسناد ».

(2) تفسير ابن أبي حاتم: ج 8 ص2604، ح14626، جامع أحكام القرآن، القرطبي: ج 12 ص265.

(3) مجمع البيان ، الطبرسي: ج7 ص253.

(4) زاد المسير، ابن الجوزي: ج6 ص47.

(5) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج7 ص440.

للتسبيح، وإنّما تكون هي وما بعدها جملة بيانية من مبتدأ وخبر في محل جر، بدلاً عن البيوت، فيتحصل بذلك أنّ البيوت هي رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع، وهذا التفسير أشار له الإمام الباقرg في كلامه مع قتادة فقيه البصرة، فقد أخرج الكليني بسنده إلى أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام ـ في حواره مع قتادة ـ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: **« أنت فقيه أهل البصرة؟ ». قال: نعم، قال قتادة: أصلحك الله، ولقد جلستُ بين يدي الفقهاء وقدّام ابن عباس، فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك !**

**فقال أبو جعفر عليه السلام: « ما تدري أين أنت ؟ أنت بين يدي ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ* رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ﴾ ونحن أُولئك ».**

فقال قتادة: صدقتوالله، جعلني الله فدا ك، والله ما هي بيوت حجارة ولا طين [1].

واعتمد هذا التفسير محمد علي الهمداني السنقري كمؤيد لعموم المراد من البيوت حيث قال: «**ويؤيده قراءة أهل البيت ( يُسبَّحُ) بالمبني للمفعول والوقف على (الآصال) والابتداء (برجال). واستشهد له بحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: ( التمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فإن الله**

(1) الكافي، الكليني: ج6 ص256-257.

**أخبركم أنهم رجال)** »[1].

التفسير النبوي للبيوت ومقام أهل البيت#

عند التأمل في التفسير النبوي للبيوت وسؤال أبي بكر عن بيت الإمام علي وفاطمة (عليهما السلام) هل هو من البيوت التي أمر الله بترفيعها، وجواب النبي صلى الله عليه وآله له بأنّه (من أفاضلها)، نجد ما يلي:

1 -يلزم من قوله صلى الله عليه وآله: (من أفاضلها )، إنّ علياً وفاطمة في مرتبة أفضل الأنبياء، فلا يوجد نبي أفضل منهم، وهم أفضل من جميع الأنبياء الذين هم دون هذه المرتبة.

2 -سؤال أبي بكر يعكس أنّ المرتكز في أذهان الصحابة والمتعارف بينهم، أن بيت علي وفاطمة هو من بيوت الأنبياء؛ ولهذا تبادر إلى ذهنه السؤال عنهم، ولولا ذلك لما سأل؛ لأنّ علياً ليس من الأنبياء، وممّا لا شك فيه أن هذا الارتكاز وهذا المتعارف إنّما جاء من توجيهات النبي صلى الله عليه وآله وتأكيداته المتواصلة على عظمة هذا البيت المقدس، ولكن أتعلم ماذا جرى على هذا البيت بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ !

لقد هجموا عليه وبيدهم قبس من نار ليحرقوه على من فيه !! والعجيب أن الذي أمر بذلك هو الذي سأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن هذا البيت أنّه من بيوت الأنبياء التي أمر الله تعالى بترفيعها، فأجابه النبيّ صلى الله عليه آله أنّه من أفاضلها !! وهذا الموضوع سنشير إليه في خاتمة الكتاب، فانتظر!

ثانياً: في معنى الرفع

(1) الوهابيون والبيوت المرفوعة، محمد علي الهمداني السنقري: ص66.

اختلف المفسرون في معنى الرفع المراد في الآية على أقوال منها:

**الأول :** الرفع المعنوي ، بمعنى تعظيمها وتطهيرها من كل ذكر لا يليق بها ، فتعظم في النفوس ، وتكون موضعاً للإقتداء والهداية.

**الثاني :** الرفع المادي ، بمعنى بنائها وصيانتها ورعايتها مما يتلفها لتبقى أثراً لروادها ومعمريها ، تحيي ذكراهم في نفوسنا ، لنحتذي بهم سيراً إلى الله تعالى.

يقول الرازي: اختلفوا في المراد من قوله: ( **أن تُرفَع** ) على أقوال ، أحدها: المراد من رفعها بناؤها لقوله: ﴿ السَّمَاء بَنَاهَا* رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ﴾[1] وقوله: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾[2]، وثانيها: ترفع : أي تعظم وتطهر عن الأنجاس وعن اللغو من الأقوال ، عن الزجاج.

**وثالثها :** المراد مجموع الأمرين[3].

الآية وقبور أهل البيت#

المتأمل في الآية يجد أنّها تحمل دعوى إلى تعظيم أولياء الله تعالى وأنبيائه، وترفيع بيوتهم وتلمّس آثارهم وكل ما يذكّر بهم، جاعلة من ذلك التعظيم والترفيع أُسلوباً من أساليب التوحيد والتوجه إلى الله تعالى، فإنّ تعظيم بيوت الأنبياء التي دعت له هذه الآية إنّما جاء لما فيها من ذكر وتسبيح لله، وبذلك يكون تعظيمها تسبيحاً لله وذكراً له، وهذا من صنوف التوحيد والعبادة والتوجه إلى الله تعالى.

وهذه الدعوى لتعظيم أولياء الله وتلمّس آثارهم، إنّما هي مفردة ضمن منهج

(1) سورة النور: الآية 27.
(2) سورة البقرة: الآية 127.
(3) تفسير الرازي: ج8 ص396.

أكّد عليه القرآن الكريم مراراً، وجعله من معالم التوحيد ونبذ الشرك، ويتجلى ذلك واضحاً في التدبر بمناسك الحج الإبراهيمي، فإنّ الله تعالى يأمرنا بأن نتوجه إلى مقام إبراهيم ونتخذه قبلة نصلي نحوها، حيث يقول تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، ومقام إبراهيم ليس إلاّ حجراً تبرك بأقدام النبي إبراهيمQ عندما كان يرتقيه ليبني الكعبة المكرمة، وقرن ذلك بالتطهير، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2] جاعلاً من اتخاذ المقام مصلى معلماً من معالم التطهير وإزالة معالم الشرك، فيكون التوحيد على ذلك باتخاذ مقام إبراهيم مصلى والشرك بعدم اتخاذه، وكذلك جعله من آيات البيت التي كانت سبباًلحلول البركة في البيت الحرام، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3].

والكلام نفسه في السعي بين الصفا والمروة، فهو إنّما يأتي لتعظيم المكان الذي سعت به وليّة الله هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، وشعّره الله وجعله جزءاً من معالم الحج والتوحيد ونبذ الشرك، وكذلك حجر إسماعيل الذي ضمّ قبر إسماعيل وأمّه وعدداً من الأنبياء، فإنّه أيضاً أصبح من معالم التوحيد، حيث يلزم على الحّاج بإجماع المسلمين أن يضمّ هذا الحجر إلى البيت عند الطواف حوله، فيكون الطواف حول هذه القبور جزءاً من مناسك الحج ومعلماً من معالم

(1) سورة البقرة: الآية 125.
(2) سورة البقرة: الآية 125.
(3) سورة آل عمران: الآيتان 96-97.

التوحيد ونبذ الشرك.

فإذا كان هذا التعظيم لقبور إسماعيل وأمّه وبعض الأنبيا# ولصخرة لامست أقدام النبيّ إبراهيم$، فكيف بقبر ضمّ جسد سيد الأنبياء وإمامهم، فإذا كان الطواف والتبرك بتلك القبور والآثار مندوباً إليه، بل واجباً ومن معالم التوحيد ونبذ الشرك، فيكون الطواف والتبرك بقبر النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وآثاره المباركة أولى، ويؤيده أنّه صلى الله عليه وآله أخبرنا بأن قبره روضة من رياض الجنّة، كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله، قال:« **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة**»[1]، وهذه الأرض قبل أن تضم جسده الطاهر ما كانت روضة من رياض الجنّة.

وبعد أن أبان صلى الله عليه وآله لنا أنّها قطعة من الجنّة، ندبنا إلى زيارتها، حيث قال صلى الله عليه وآله:« **من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[2]، ليكتمل عندنا المطلوب، وهو أن نتخذ من قبره الشريف وسيلة للوصول إلى الجنّة، فبشفاعته صلى الله عليه وآله ندخل الجنّة، وبجوار قبره نكون في الجنّة، وفي الجنّة يتمّ الذكر ويتواصل التسبيح بالغدو الآصال.

ولا تقتصر القضية عند قبره الشريف صلى الله عليه وآله، بل تشمل كل أثر يدلّ عليه صلى الله عليه وآله، ويذكّر به وبسيرته، فإنّ هذا من ترفيع البيوت التي

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: ج 5 ص246، ح10061، باب في الروضة؛ صحيح مسلم: ج 2 ص1010، ح1390، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنّة، ورواه بلفظ بيتي بدل قبري، وفي الشرح قال: « قال الطبري في المراد بالبيت هنا قولان: أحدهما القبر، قال زيد بن أسلم، كما روي مفسراً بين قبري ومنبري، والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره، وروي ما بين حجرتي ومنبري، قال الطبري: القولان متفقان؛ لأنّ قبره في حجرته، وهي بيته».

(2) سنن الدار القطني،ج ص278/ 194، ونقله الشربيني في مغني المحتاج: ج 1 ص512، قال: «رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر ».

أمرنا الله تعالى به، ففي ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرٌ لله تعالى وتسبيح له، والله تعالى رفع ذكر نبيّه صلى الله عليه وآله، حيث يقول عزّ وجلّ ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[1] ونحن مدعوون لرفع ذكر أهل بيته وذريته المطهرين#، وإعلاء مقامهم شأنهم في ذلك شأن الأصل الذي تفرعوا عنه، فهم نفسه وبضعته وامتداده؛ وذلك بتعظيم قبورهم وإحياء المواطن والمناسبات التي تذكّر بهم، وهذا من مصاديق البيوت التي أمرنا الله بترفيعها لتحقّق مقتضى الترفيع فيها وهو ذكر الله تعالى وتسبيحه.

(1) سورة الشرح: الآية 4.

# الفصل الثالث

## حق الصلاة عليهم #

# حق الصلاة عليهم

**وللصلاة على الآل شكلان:**

الأول: الصلاة عليهم تبعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله كجزء من كيفية الصلاة المأمور بها على النبي، وهو قولك: (اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ) أو (صلّى الله عليه وآله).

والثاني: الصلاة عليهم استقلالاً وهو قولك: (اللهم صلِّ على علي) أو (علي صلوات الله عليه ) وهكذا في بقية أهل البيت#.

ومن هنا قسمنا بحثنا إلى مبحثين: الأول نتناول فيه الصلاة عليهم تبعاً، والثاني نتناول فيه الصلاة عليهم استقلالاً.

## المبحث الأول
## الصلاة عليهم تبعاً

ويشتمل هذا المبحث على عدّة نقاط، وهي:

الأولى: تشريع هذا الحق

وقد شرّع هذا الحقّ العظيم لأهل البيت# في القرآن الكريم عندما أمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله عزّ وجلّ من سورة الأحزاب: { إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً }[1] وعندما سمع الصحابة بهذا التكليف هرعوا يسألون النبيّ صلى الله عليه وآله عن كيفية أداء الصلاة عليه بعد أن سكت القرآن الكريم عن بيان كيفيتها، فعلّمهم كيف يؤدون ذلك التكليف، وقال لهم في كل مرّة سألوه عن ذلك: « **إذا أنتم صليتم عليَّ، فقولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد**» فعرّفهم وبأسلوب تعليمي واضح ومحكم أن الصلاة عليه تكون بالصلاة عليه وعلى آله، وأنّ هذا الحقّ مشترك بينه وبينهم، وقد تكرر السؤال من قبل الصحابة عن كيفية أداء هذا التكليف وفي مواقع متعددة، وفي كل مرّة يسألونه يقول لهم نفس الجواب، حتى غضب عليهم في إحدى المرات ـ كما سيأتي في حديث أبي مسعود الأنصاري ـ فسكت عن الجواب هنيهة لكثرة سؤالهم بطريقة غير مسبوقة مع وضوح الأمر وتكرر الإجابة، بشكل لم يبقَ معه أحد إلاّ وعرف كيف يؤدي هذا التكليف.

ومع ذلك وبفعل السياسات المعادية لأهل البيت التي انتهجتها السلطة الأموية غابت الآل عن كيفية الصلاة، وضاع بذلك حقّ من حقوقهم، شأنه في ذلك شأن غيره من حقوقهم وفضائلهم، وتأسست بذلك الصلاة البتراء، وتعاقبت الأجيال على العمل بها بالترغيب والترهيب، حتى نسوا الصلاة التامة الذاكرة للآل، وورثها التالون فأخذوها على أنّها سنة السلف التي ينبغي العمل بها، بدل أن يبحثوا عن صحتها، بالرغم من اعترافهم بإجماع الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة على ذكر الآل، ومع ذلك راح بعضهم يتشبث ببعض المبررات لتبرير عمل السلف، وشرعنة العمل بالصلاة البتراء، فانتشر ذلك بينهم، فأصبح من مميزاتهم حتى بات المتحدث أو الكاتب يُعرف أنّه من أهل السنة أو من الشيعة من خلال صلاته على النبيّ صلى الله عليه وآله، حيث تجد الأول يواظب على عدم ذكر

(1) سورة الأحزاب : الآية 33.

الآل بخلاف الثاني.

ونحن هنا نحاول تقصّي هذا الحقّ المضيّع بتتبع ما ورد فيه من الأثر الصحيح وما صدر حوله من تصريحات وفتاوى سلباً أو إيجاباً.

الثانية: كيفية الصلاة المأمور بها

ورد في كتب أهل السنة روايات كثيرة تبين كيفية الصلاة المأمور بها على لسان النبي صلى الله عليه وآله، وكان أشهر هذه الأحاديث وأكثرها اعتماداً عندهم ولا تجدهم يتجاوزونها في استدلالاتهم حديثين وهما حديث كعب بن عجرة، وحديث أبي مسعود الأنصاري، والأول روته الكتب الستّة وأغلب مصادر الحديث المعتمدة، فقد أخرجه البخاري في صحيحه قال: «**حدثنا قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو قرّة مسلم بن سالم الهمداني، قال: حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلّى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى، فاهدها لي: فقال سألنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإنّ الله قد علمنا كيف نسلّم؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.**

**اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت**

**على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».**
(1)

وأما حديث أبي مسعود الأنصاري، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه بسنده إلى محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال:أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن عندهفقال: يا رسول الله أمّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا صلّى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أنّ الرجل لم يسأله ثم قال: **«إذا أنتم صلّيتم عليّ فقولوا: اللّهم صلِّ على محمد النبي الأميّ وعلى آل محمد، كما صلّيت على**

(1) صحيح البخاري: ج4 ص604 ،1526 كتاب الأنبياء (باب ،906). و في ج 6 ص489 (باب تفسير الآية: 56 ، الأحزاب): ج 8 ص 435، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. صحيح مسلم: ج 1 ص 305 ،406، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهد، سنن النسائي: ج 3 ص 33 باب نوع آخر، سنن ابن ماجة: ج 1 ص 904،488، 905 باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.، سنن الترمذي: ج 5 ص 359 ،3234، باب 33 من كتاب التفسير، سنن أبي ⇦
⇨ داود، ج 2 ص 968،54، 969، 970 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهد، مسند أحمد: ج 14 ص 72 ،18022، 18023، 18045، 18051، مسند الشافعي: ج 111،172، مشكل الآثار ،الطحاوي، ج 3 ص 71 ـ 72 (باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله)، سنن البيهقي: ج2 ص 147 (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد)، مسند الحميدي: ج 1 ص 564 ،728، 729 المنتخب من مسند عبد بن حميد: ج 144 ،368، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ،ابن بلبان: ج 3 ص 206 ،1954، تفسير الطبري: ج 12 ص49، ح21849، (تفسير الآية: 56 ، الأحزاب).، المعجم الكبير ، الطبراني: ج 19 ص 107 ـ 132، أخرجه بثمانية طرق إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، فضل الصلاة على النبي ، إسماعيل الجهضمي: 55 ،56، 57، 58، وفي هامشه: صحيح على شرط الشيخين قاله المحقق الألباني، المصنف،عبد الرزاق الصنعاني: ج 2 ص 212 ،3105، 3106، المصنف ، ابن أبي شيبة، ج 2 ص 247،8631، الدر المنثور ،السيوطي: ج 6 ص 646 ـ 647، تفسير الآية 56 ، الأحزاب، وبعد أن أورده في موضعين، ذكر أن من أخرجوه هم: سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن جرير، كلهم عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

**إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأميّ وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد**[1].

وهناك أحاديث أخرى لا تقل شأناً عن الحديثين السابقين من حيث السند والمتن، منها: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الطحاوي في مشكله [2]، ومنها: حديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه الحاكم في مستدركه[3]، ومنها: حديث عبد الله بن عباس الذي أخرجه الطبري في تفسيره [4] ومنها: حديث الإمام علي$ الذي أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه[5]، ومنها: حديث طلحة بن عبيد الله، وحديث زيد بن خارجة اللذان أخرجهما النسائي في سننه[6].

---

(1) المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري: 1، 401 /987؛ مسند أحمد بن حنبل: 13: 257 / 17009، وفي هامشه إسناده صحيح.؛ صحيح ابن خزيمة: 1: 351 /711 (باب صفة الصلاة على النبي)؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / ابن بلبان: 3، 207 /1956؛ سنن الدار قطني: 1: 347 /1324 (باب: وجوب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في التشهّد)؛ سنن البيهقي: 2: 146 ـ 147 (باب: الصلاة على النبي في التشهد)؛ موطأ مالك: ج1 ص 163، 405، باب قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. صحيح مسلم: ج1 ص 305 ، ح405، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، سنن ⇦

⇨ النسائي: ج3 ص 32 ، ح1285، كتاب السهو باب49، سنن الترمذي، ج5 ص 359 ، ح3220 ، كتاب تفسير القرآن باب34 سورة الأحزاب، سنن أبي داود: ج2 ص 55، ح972، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهد، مسند أحمد: ج1 ص 255 ، ح17004. مسند الشافعي: 171، 111، كتاب استقبال القبلة. المصنف ، عبد الرزاق: ج2 ص 212 ، ح3108.

(2) مشكل الآثار، الطحاوي: ج3 ص75، باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(3) المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري: ج1 ص 402 ، ح991.

(4) جامع البيان ، الطبري، ج12 ص 49 ، 21850، (تفسير آية56 ، الأحزاب)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص1384، (تفسير الآية56/ الأحزاب)، الدر المنضود، ابن حجر الهيتمي: ص20.

(5) تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي: ج14 ص 303 ، 7614، ترجمة يوسف بن نفيس البغدادي.

(6) سنن النسائي: ج3 ص 34 ، 1290، 1291، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، كتاب السهو.

وهناك أحاديث أخرى بعضها مسندة وبعضها مرسلة وبعضها موقوفة، اكتفينا بهذا القدر منها، ومن شاء التفصيل حول متونها وطرقها ومصادرها فعليه بكتابنا الصلاة البتراء، فلقد استقصينا فيه كل ذلك، وقد وصلت بحسب تتبعنا إلى خمسة عشر حديثاً بطرق متعددة تنتهي إلى اثني عشر صحابياً، وثلاثة من التابعين، مما أفاد تواتراً قلما يحصل في موارد أخرى، وكلها مجمعة على ذكر الآل، وقد أقرّ بهذه الحقيقة الكثير من علماء أهل السنة، وإليك بعض تصريحاتهم.

الثالثة: تصريحات مؤيّدة

صرّح الكثير من محدثي السنّة وفقهائهم بأنّ الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله كلها مشتملة على ذكر الآل،ومنهم ابن قيم الجوزية، حيث قال:«**ثمّ عقّب ذلك بما هو حق من حقوقه الأكيدة على أُمته، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم، مستفتحاً ذلك الأمر بإخباره بأنّه هو وملائكته يصلّون عليه، فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله: على أيّ صفة يؤدّون هذا الحق؟ فقال: (قولوا اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد ) فالصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها؛ لأنّ ذلك مما تقرُّ به عينه، ويزيده شرفاً وعلوّاً. صلى الله عليه وعلى آله**

---

وفي ج3 ص34 ح1292، كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

وسلّم تسليماً»[1].

وقال في موضع آخر: «إنّ أكثر الأحاديث، بل كلّها مصرّحة بذكر محمد وآل محمد»[2]، ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر مستشهداً به على إجماع الروايات على ذكر الآل، وأكّد ذلك ابن حجر بقوله: «والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر»[3]، وأمّا شيخ السلفية ناصر الدين الألباني، فقطع به بعد أن تتبع صيغ الصلاة كما هو يدعي ذلك، قال: «إن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي (صلّى الله عليه و سلّم) وأزواجه وذريته[4] معه صلّى الله عليه و سلّم، ولذلك فليس من السنّة ولا يكون منفّذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله: (اللهم صلِّ على محمد) فحسب، بل لابدّ من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة، كما جاءت عنه صلّى الله عليه وسلّم»[5].

---

(1) جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية: ص175.

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : 12 ص 446 كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(3) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ج12 ص 446 كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(4) اعتمد في إدخاله الأزواج والذرية على حديث أبي حميد الساعدي الذي سيأتي الكلام عنه، وسيتضح لك أنّه حديث باطل لا يصحّ الاحتجاج به.

(5) صفة صلاة النبي، الألباني: ص 133.

نكتفي هنا بهذا القدر، طلباً للاختصار، وفي الموضوع عشرات النصوص المؤيدة، سنأتي على ما يوافقها في الفقرة اللاحقة.

الرابعة: حكم الصلاة

اجتمعت كلمة المسلمين على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لورود الأمر الصريح كتاباً وسنةً والأمر ظاهر بالوجوب، ولا خلاف بينهم في ذلك، إلاّ أنهم اختلفوا في طبيعة الوجوب ومواضعه، وبما أنّا لسنا بصدد دراسة فقهية مقارنة لآرائهم لذا سنقتصر على ذكر آرائهم بما يتعلق بغرضنا من هذا البحث وهو التوفر على مواقفهم من جمع الآل مع النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة من خلال أدلتهم وما يعتمدونه من روايات في ذلك، وكما يلي:

قول الشيعة

أجمع علماء الشيعة وفقهاؤهم وتبعاً لأئمتهم صلوات الله عليهم على وجوب جمع الآل مع النبي صلى الله عليه وآله في كل موطن شرّعوا فيه الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، ولا تجد فيهم مخالفاً لا سابقاً ولا حاضراً، وهم يعملون على هذا في كل ما يكتبونه وما يلفظونه وفي كل حين من زمن التشريع وإلى هذه الساعة فهم مجمعون على وجوبها في تشهدِي الصلاة وفي غيرها من المواطن، وكذا عندهم مواطن كثيرة يستحبون فيها الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، وهم في كل هذه المواطن التي شرّعوا فيها الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله مجمعون على أنّ أداءها لا يتم إلاّ بذكر الآل، ولم يجوّزوا تركهم بأي شكل من الأشكال، وبذلك حفظوا حقّ الآل، وهو ما يعنينا هنا، ونظراً لذلك لا يبقى من مبرر للبحث في هذا الموضوع عند الشيعة.(1)

(1) من أراد التفصيل في آراء الشيعة والسنة وأدلتهم في تحديد كيفية الصلاة المأمور بها والمواطن الواجبة والمستحبة التي حكموا فيها، فليراجع الفصل الرابع من كتابنا الصلاة البتراء.

نعم يهمنا البحث فيه عند أهل السنة؛ لأنّهم وإن أجمعوا على مشروعية ذكر الآل عند الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله إلاّ أنّهم جوّزوا حذفهم والاكتفاء بذكر النبيّ صلى الله عليه وآله فقط، في جميع المواطن التي شرّعوا فيها الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله سواء كانت الواجبة منها أم المستحبة، وهذا التشريع لجواز حذف الآل وشيوع العمل بالصلاة البتراء هو الذي يعنينا بحثه هنا؛ لأنّ فيه حرماناً لأهل البيت#لحقّ من حقوقهم التي جعلها الله تعالى لهم.

قول أهل السنّة

أجمع علماء أهل السنّة وفقهاؤهم على وجوبها، إلاّ أنهم اختلفوا في طبيعة الوجوب وموضعه، قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي فرض واجب على كل مسلم لقول الله عزّوجلّ: } يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً { ثم اختلفوا متى تجب، ومتى وقتها وموضعهما؟

فمذهب مالك عند أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه« **إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة، ومن مذهبهم أن من صلى على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.**

**وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد جائزة ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي:**

**إذا لم يصلّ المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة**[1].

وقال ابن قيم الجوزية: وقد اختلف في وجوبها كلّما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم، فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبيد الحليمي: «**تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه، وقال غيرهما: إن ذلك مستحب، وليس بفرض يَأثم تاركه، ثم اختلفوا، فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة؛ لأنّ الأمر مطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرّة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة.**

**وقالت فرقة: بل تجب في كل صلاة في تشهّدها الأخير كما تقدم، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وغيرهما.**

**وقالت فرقة: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وهذا قول ابن جرير وطائفة**»[2].

والإجمال المتقدم أعطانا صورة عن آراء أهل السنة على نحو العموم، وهو كاف في المقام، لأننا لسنا بصدد استعراض آرائهم وبيان أدلتها ومناقشتها، فلسنا بصدد دراسة فقهية مقارنة، وإنما الذي يعنينا في هذا البحث هو إثبات حق الآل

(1) التمهيد، ابن عبد البر: ج5 ص 112 ـ 113.
(2) جلاء الأفهام: ص294.

في الصلاة عليهم مع النبي صلى الله عليه وآله بغض النظر عن قولهم بوجوبها أو استحبابها،وسواء أوجبوها في التشهد أم لا، فعلى كل الأحوال نحن نريد أن نقول إن من يعتمد تلك الروايات عليه أن يثبت للآل ما يثبته للنبيصلى الله عليه وآله بلا فرق؛ لأن الأمر واحد، ومن فرّق فبلا حجّة.

من قال بوجوبها في التشهّد:

قال بذلك جملة من الصحابة والتابعين وبعض أئمتهم وفقهائهم وأعلامهم المتأخرين، فمن الصحابة: أبو مسعود البدري الأنصاري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. ومن التابعين: الإمام الباقر والشعبي، ومقاتل بن حيان[1].

وقال ابن حجر: >**ولم أرَ لأحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلاّ ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فاللفظ المنقول عنه يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب، فإنه عبّر بالإجزاء**<[2].

ومن أئمتهم المشهورين: الشافعي[3] وتلامذته(4)، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.[5] ومن فقهائهم وأعلامهم: أبو إسحاق المروزي[6]، وابن خزيمة(7)، والبيهقي[8]، وابن العربي المالكي، ومحمد بن المواز المالكي(9)، وابن قيم[10]، والفخر الرازي[11]، وابن

(1) جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية: ص253 ـ 255.
(2) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ج12 ص456.
(3) الأم، الشافعي: ج 2 ص 192 ،1451، ج2 ص193، ح1454.
(4) الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي: ج 14 ص 235.
(5) المهذّب في فقه الإمام الشافعي : ج 1 ص 79، والمجموع شرح المهذب : ج 3 ص 465 و 467، والمغني : ج1 ص 4 ـ 6، ومغني المحتاج : ج 1 ص 173، والشرح الكبير : ج ص 613 ـ 614، والفتاوى الهندية: ج1 ص 79.
(6) فتح الباري: ج 12 ص 457 كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.
(7) فتح الباري، ج 12 ص 453 كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.
(8) شعب الإيمان ، البيهقي: ج 2 ص 224.
(9) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي: ج14 ص 236.
(10) جلاء الأفهام: ص253 وما بعدها.
(11) التفسير الكبير ، الفخر الرازي: ج9 ص 595 في تفسير آية المودّة.

حجر الهيتمي[1].

الروايات المعتمدة

اعتمد القائلون بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد على روايات لا يكاد يخلو منها استدلال تقريباً، وهي لا تخلو من الآتي منها رواية كعب بن عجرة المتقدمة، ومنها رواية أبي مسعود الأنصاري قال: **أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أمّا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: ( إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللّهمّ صلِّ على محمد النبي الأُمّي وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأُمّي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد )**»[2].

(1) الصواعق المحرقة ، ابن حجر الهيتمي: ج2 ص 433 ـ 434.

(2) مستدرك الحاكم: ج1 ص 401 ،988، كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح عل ى شرط مسلم ولم يخرجاه، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين.... (حديث 712)، صحيح ابن حبان : ج3 ص 207 ،1956، سنن الدار قطني : ج1 ص346 ،1324، مسند أحمد: ج 5 ص 97 ،6624.وورد الحديث بدون قوله (كيف نصلي عليك... صلاتنا) في صحيح مسلم ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهد ـ كتاب الصلاة، حديث (405)، ومسند أحمد: ج6 ص 368 ،21847.

وفي رواية أُخرى له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:« **من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه** »[1] .

ولهذا كان أبو مسعود الأنصاري يقول«**لو صلّيت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتمّ**»[2] .

وكذا كان جابر بن عبد الله الأنصاري يقول«**لو صليت صلاة لم أصلّ فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تقبل**»[3] .

وفي حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآلهأنه قال:« **إذا تشهّد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم إنك حميد مجيد** »[4] .

وما أوقفه ابن ماجه على ابن مسعود قال: «**إذا صليتم على رسول الله فقولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[5] .

وهناك روايات أخرى اعتمدوها لا تخلو من ذكر الآل.

---

(1) سنن الدار قطني: ج1 ص 348، 1328.
(2) سنن الدار قطني: ج1 ص 348، 1329.
(3) ذخائر العقبى ، المحب الطبري: ص52.
(4) مستدرك الحاكم: ج1 ص 402، 991.
(5) التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي: ج1 ص 402، 545

شواهد من الاستدلالات:

وقد صرّح كلّ من قال بوجوب الصلاة في التشهّد بأن مستنده تلك الروايات وغيرها الجامعة للآل مع النبي صلى الله عليه وآله، فقد قال الشافعي: «**فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أنّ الصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله فرض في الصلاة والله تعالى أعلم**»[1] ثم جاء بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهي روايتان يرويهما عن شيخه إبراهيم بن محمد؛ إحداهما عن أبي هريرة، والثانية عن كعب بن عجرة، وكلاهما تجمعان الآل مع النبي صلى الله عليه وآله[2].

قال الطحاوي مبيناً لما ذهب إليه الشافعي في الوجوب: «**ذهب إلى أنها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزي إلاّ بها، ذهب إلى أن موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها، وذهب في كيفيتها إلى ما في حديث أبي مسعود**»[3]. وحديث أبي مسعود الأنصاري تقدم وهو يجمع الآل مع النبي صلى الله عليه وآله.

وقال ابن حجر الهيتمي: «وأخرج الدارقطني والبيهقي حديث(**من صلى صلاة ولم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه**) وكأن هذا الحديث هو مستند قول الشافعي: إن الصلاة على الآل من

(1) كتاب الأم، الشافعي: ج2 ص 192، 1451.
(2) مشكل الآثار، الطحاوي: ج3 ص 73.
(3) مشكل الآثار، الطحاوي: ج3 ص 73.

واجبات الصلاة كالصلاة عليه صلى الله عليه وآله لكنه ضعيف[1]، فمستنده الأمر في الحديث المتفق عليه **( قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد )**، والأمر للوجوب حقيقةً على الأصح[2].

وقد صرّح الشافعي بوجوب الصلاة على الآل في الصلاة اليومية شعراً حيث يقول:

**يا أهلَ بيتِ رسولِ اللهِ حبّكمُ فرضٌ مِن اللهِ في القرآن أنزلَهُ**
**كفاكم من عظيم القدر أنكمُ من لم يصلِّ عليكم لا صلاةَ لهُ**[3]

وقال ابن حجر أيضاً في القول بالوجوب: «**هو الحق الموافق لصريح السنّة ولقواعد الأُصوليين، ويدلّ له أحاديث صحيحة كثيرة**»[4].

وحتماً يعني بالأحاديث الصحيحة الكثيرة الأحاديث التي تجمع الآل مع النبي صلى الله عليه وآله بقرينة قوله السابق في ترجيحه لمستند الشافعي أنه الحديث المتفق عليه « **قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد** ». وكذلك قوله: فسؤالهم بعلنزول الآية وإجابتهم بـ « **اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد** » إلى آخره، دليل ظاهر على أن الأمر بالصلاة على أهل بيته وبقية آله مراد من هذه الآية[5].

وممن قال بكونها فرضاً في الصلاة ابن حبان، واعتمد في كيفيتها على ما ورد

---

(1) يضعفونه بجابر بن يزيد الجعفي إلاّ أنه ثقة حسبما ورد في ترجمتهم له في مصادرهم الرجالية، وسبب تضعيفهم له هو ولاؤه لأهل البيت ونقله لفضائلهم وعقائدهم

(2) الصواعق المحرقة ج3 ص667 باب مشروعية الصلاة عليهم تبعاً للصلاة على صلى الله عليه وآله.

(3) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: ج7 ص 7، والصواعق المحرقة: ج2 ص 435.

(4) الصواعق المحرقة: ج2 ص 433 ـ 434.

(5) الصواعق المحرقة: ج2 ص 429.

في حديثي كعب بن عجرة، وأبي مسعود الأنصاري.[1]

وكذلك الدارقطني وعقد لها باباً باسم (ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك) وجاء بثمانية روايات ضعّفها جميعاً إلاّ رواية أبي مسعود الأنصاريووصف إسنادها بالحسن المتصل إشعاراً باعتمادها[2].

وممن قال بالوجوب أيضاً البيهقي، قال:«**والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الواجب في الصلاة واجبة**»[3].

وتابع البيهقي قول أبي إسحاق المروزي«**أنا أعتقد أن الصلاة على آل النبي صلى الله عليه و سلم واجبة في التشهد الأخير من الصلاة، بقوله: وفي الأحاديث التي رويت في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله الدلالة على صحة ما قالا**»[4].

وقال القرطبي المالكي: «**قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة محمد ابن الموز من أصحابنا فيما ذكر ابن القصار وعبد الوهاب، واختاره ابن العربي للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلّي عليك؟ فعلّم الصلاة ووقّتها، فتعينت كيفيةً ووقتاً**»[5].

---

(1) الإحسانبترتيب صحيح ابن حبان ،ابن بلبان ج3 ص207 ـ210 ،1956،1959،1960.

(2) سنن الدار قطني: ج1 ص 345 ـ 348 ،1323 ـ 1330.

(3) شعب الإيمان ،البيهقي: ج2 ص 224.

(4) شعب الإيمان ،البيهقي: ج2 ص 224.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج14 ص 236 تفسير آية 56 من سورة الأحزاب.

ويشير بهذه الألفاظ إلى رواية أبي مسعود والتي نقلها قبل هذا الكلام برواية مالك، وابن العربي نفسه يصرّح حول هذه الرواية وبقية روايات صيغ الصلاة بقوله: «من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحّها ما رواه مالك فاعتمدوه»[1]. ويريد حديث أبي مسعود برواية مالك.

وصرّح الطحاوي بأن عمل أهل المدينة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان على طبق حديث أبي مسعود، وعمل أهل الكوفة على طبق حديث كعب بن عجرة[2]. وفي إطلاقه بأن عمل المدينة والكوفة وفق هذين الحديثين دلالة واضحة على أن جمع الآل مع النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة كان من المسلّمات عند المسلمين.

أما الحافظ الجماعيلي الحنبلي، في كتابه (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)، فأخرج حديث كعب بن عجرة ليكون المعتمد من كلام خير الأنام على حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله[3].

وكذلك ابن حجر العسقلاني في كتابه (بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) أخرج حديث أبي مسعود الأنصاري ؛ ليكون دليلاً على حكم الصلاة على النبي[4] صلى الله عليه وآله، وشرحه الصنعاني بقوله: والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله في الصلاة لظاهر الأمر ـ أعني، قولوا ـ وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق، ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة[5]، ويقتضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول

(1) الجامع لأحكام القرآن: ج14 ص 235.
(2) مشكل الآثار، الطحاوي: ج3 ص 73.
(3) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، الجماعيلي الحنبلي، ص45.
(4) سبل السلام في شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ج1 ص304 و336 كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.
(5) الزيادة المقصودة هي: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» فقد ورد حديث أبي مسعود بهذه الزيادة وبدونها.

الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل[1].

وقال الفخر الرازي: « **إنّ الدعاء للآل منصب عظيم، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة، وقوله: اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد. وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل**»[2].

ومن المعاصرين حسن السقاف قال: تجب الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأخير على المختار؛ لأنّ أقصر صيغة وردت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثبت فيها ذكر الصلاة على الآل، ولم ترد صيغة خالية منه في صيغ تعليم الصلاة، فقد تقدم حديث زيد بن خارجة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « **صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهمّ صلِّ على محمد وآل محمد**»[3].

وهكذا لو تتبعنا بقية أقوالهم واستدلالاتهم لما وجدناها تعدو هذه الروايات.

الصلاة البتراء

وهي الصلاة التي يقتصر فيها على ذكر النبيّ دون آله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين)، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد نقل ابن حجر أنه روي عنه صلى الله عليه وآله قوله: « **لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء**، فقيل له: يا رسول الله، وما الصلاة البتراء؟ فقال صلى

(1) سبل السلام، الصنعاني: ج1 ص 305، شرح حديث 336.
(2) مفاتيح الغيب، تفسير الرازي: ج9 ص 595 تفسير آية المودة.
(3) صحيح صفة صلاة النبي، حسن بن علي السقاف: ص214.

الله عليه وآله: **تقولون: اللهم صلِّ على محمد وتمسكون! بل قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد** »[1]، وأخرجه السخاوي في القول البديع عن شرف المصطفى لأبي سعد[2]. وأورده الشعراني في كتابه "كشف الغمة" وروى في آخره: **فقيل له: من أهلك يا رسول الله ؟ قال: علي وفاطمة وحسن وحسين** »[3].

وساقه الطهطاوي الحنفي في حاشيته على المراقي كدليل على ندبية الصلاة على الآل، حيث قال: « **إنّ ذكر الآل والأصحاب مندب، أمّا الأصحاب فـ... وأمّا الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تصلوا عليَّ الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله ؟ قال: تقولون اللهم صلِّ على محمد وتمسكون، بل قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد)، ذكره الفاسي وغيره**»[4].

وعن السيد المرتضى بسنده عن أمير المؤمنينB عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « **لا تصلوا علي صلاة مبتورة، بل صِلُوا إليّ أهل بيتي ولا تقطعوهم، فإنّ كل سبب ونسب يوم القيامة منقطع إلاّ سببي ونسبي**»[5].

---

(1) الصواعق المحرقة: ج2 ص 430.
(2) القول البديع، السخاوي: ص45.
(3) كشف الغمة، الشعراني: ج1 ص325، فصل في الأمر بالصلاة على النبي@.
(4) حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي الحنفي: ج2 ص10.
(5) رسالة المحكم والمتشابه، السيد المرتضى: ص14.

وبالإضافة إلى نهيهصلى الله عليه وآله عن الصلاة البتراء، أمر بالصلاة التامة وأكّد عليها ورغّب فيها، وأهل السنة نقلوا كل ذلك واعتمدوه ، بين موجب للصلاة على الآل وبين مستحبّها مجمعين على ذلك لا خلاف بينهم فيه، إلاّ أنهم في مقام العمل والتطبيق لا تراهم يذكرون الآل عندما يصلّون على النبي صلى الله عليه وآله في كل ما يكتبون أو يلفظون قديماً وحديثاً، وكأنّ ذكرهم للآل بدعة ـ لا سمح الله ـ منهي عنها، ودونك تراثهم المقروء والمسموع تجده من الواضحات.

وهذا من التناقض الصريح بين القول والفعل، وبين ما وصل إليه الدليل وما عليه العمل، وهو لم يحصل اعتباطاً، أو عن طريق الصدفة، فإنّ أهل السنة يعملون به منذ نشأت مذاهبهم وقبلهاودونك كتبهم ورسائلهم التي نقلتها لنا كتب التأريخ تحكي لك ما كانوا يعملون به من الصلاة البتراء منذ ذلك الزمن وإلى هذه الساعة تقليداً لأسلافهم، مع أنّ الدليل أوصلهم إلى الصلاة التامة، فلابدّ أن يكون لذلك أسبابه ومبرراته الضاربة بأطنابها في عمق التأريخ، وهو أمرٌ محيّر حقاً يحتاج إلى وقفة جادة ومسؤولة لتقصّي الحقيقة.

البداية والأسباب

إنّ المتتبع لتاريخ بني أمية وسياستهم التي اتبعوها مع أهل البيت يجد أنّهم كانوا صريحين في عدائهم لأهل البيت وحريصين على محاربتهم وإخفاء ذكرهم، وقطع صلة الأمّة بهم لأسباب كثيرة كان أبرزها خوفهم على سلطانهم ودولتهم، لعلمهم أنّ أهل البيت أولى بالأمر منهم. وقد اتبعوا في سبيل تحقيق ذلك وسائل عديدة كان أبرزها محاربتهم لفضائل أهل البيت وحقوقهم وكل ما يتعلق بمنزلتهم ومقامهم، إمّا بمنع التحدث بتلك الفضيلة، أو بنسبتها لغيرهم،

وساعدهم على ذلك في تلك الفترة قرار السلطة السابقة بمنع تدوين السنة، فإنّ هذا القرار هيّأ للدولة الأموية الأرضية المناسبة للتلاعب بالسنة النبوية، بأن تحذف منها ما تشاء وتدخل فيها ما تشاء بعد أن اشترت ذمم الكثير من وعاظ السلاطين وأهل الدنيا ممن امتهن رواية الحديثالنبوي.

ولم تتوقف محاربتهم لأهل البيت على هذا المستوى، بل سعت إلى مهاجمتهم والتنكيل بهم وبمن يتولاهم، وكان من أسوأ تلك الأساليب وأخبثها ما قام به معاوية في سنّه سبّ الإمام علي$، وفي ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة: «**إنّ معاوية سنّ سنّة سيئة في عهده، وفي عهد ابنه ومن خلفه من الأمويين حتى عهد (عمر بن عبد العزيز) وتلك السنّة هي لعن إمام الهدى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عقب تمام الخطبة، ولقد استنكر ذلك بقية الصحابة ونهوا معاوية وولاته عن ذلك حتى كتبت أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله إليه كتاباً تنهاه**»[1]، واستمر هذا السبّ كما يقول المؤرخون حتى مجيء عمر بن عبد العزيز فقطعه، ووضع مكانه: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ }... فاستمرت قراءتها في الخطبة إلى الآن[2].

وعليه فمن يأمر بمحاربة فضائلهم ومنع التحدث بها كيف يجوّز الصلاة عليهم ؟! ومن يأمر بسبّهم والتنكيل بهم وبمن يتولاهم كيف يراعي حقوقهم التي جعلها الله تعالى لهم، ومنها الصلاة عليهم ؟

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة: ص 34.
(2) تاريخ الخلفاء، السيوطي: ص190.

وهذا الموقف الصريح من بني أمية اتجاه أهل البيت #وإن كان كافياً في تشخيص بداية الصلاة البتراء وحذف الآل، لما في الصلاة عليهم من فضيلة عظيمة تعد من أبرز المصاديق التي يحاربها بنو أمية ضمن منهجهم الذي اتبعوه مع أهل البيت#، إلاّ أنّ التاريخ لم يخل من بعض الوقائع والنصوص والمواقف التي تؤكد تأسيس الصلاة البتراء في زمن بني أمية، ومن تلك الوقائع هو شيوع الصلاة على الأمراء والسلاطين وانتشار ذلك بين الناس، فشكل ذلك مؤشراً صريحاً على استهداف تلك الفضيلة، وسلبها من أصحابها الحقيقيين، وكذا مؤشراً على التفاتهم إلى عظمة هذه الفضيلة، فراحوا يتزلفون بها إلى أمرائهم وأسيادهم. وقد وثق لنا هذه الواقعة الكثير من أهل الاختصاص، ومنهم ابن كثير، حيث قال:«**وكتب عمر بن عبد العزيز: أما بعد فإنّ ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك**»[1] وأمات عمر بن عبد العزيز في كتابه هذا بدعة إلاّ أنه لم يأمر بالسنّة الصحيحة ، حيث قصر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فقط فأحيى بذلك الصلاة البتراء وأعطاها بعداً سياسياً وشرعياً أخذ أثره في سلوك الناس وفهمهم لحقيقة الصلاة على مديات بعيدة.

ومن المؤشرات التأريخيةالأخرى التي عاصرت الفترة الأموية والتي تدل

(1) تفسير ابن كثير ـ كما في مختصره للصابوني: ج3 ص 113، فتح الباري : ج12 ص 492. باب 10 من التفسير في شرح حديثي (4797، 4798) ووصف اسناده بالحسن.

بوضوح على أن ترك الصلاة التامة نابع من عدم تحملهم لفضائل أهل البيتE، موقف عبد الله بن الزبير من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلهحيث لم يأتِ حتى بالصلاة البتراء معتذراً عن ذلك بعذر أقبح من فعل

فقد نقل ابن أبي الحديد قال: « **وروى عمر بن شبة وابن الكلبي والواقدي وغيرهم من رواة السير أنّ ابن الزبير مكث أيام ادعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وآله، وقال: لا يمنعني من ذكره إلاّ أن تشمخ رجال بآنافها. وفي رواية محمد بن حبيب وأبي عبيدة معمر بن المثنى: أنَّ له أُهيلَ سوءٍ ينغضون رؤوسهم عند ذكره**»[1].

وهكذا استمر الحال خلال الحكم الأمويحتى ترسخ العمل بالصلاة البتراء وشاع بين المسلمين نتيجة لتلك العوامل، حتى جاء رفع الحظر عن السنة النبوية في زمن عمر بن عبد العزيز، فحصل الانفتاح على السنّة والسعي لتحصيلها وتدوينها، فوجد فقهاء تلك الفترة أن الصلاة المأمور بها هي الصلاة التي تجمع الآل مع النبي صلى الله عليه وآله بناءً على ما وصلهم من السنّة المتواترة في ذلك فاعتمدوه وأفتوا به، فعادت الصلاة التامّة وليدة الدليل العلمي، إلاّ أنها بقيت في حدود الدليل، فلا تذكر إلاّ في مواضع الاستدلال، أما خارجه فعلى ماتعودوا عليه وتلقوه من أسلافهم من الصلاة البتراء

استمرار حذف الآل إلى الآن

اتضح لك أن بداية حذف الآل وتأسيس الصلاة البتراء كان في زمن بني أمية

(1) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج4 ص 36 ـ 37.

وتابعهم الناس على ذلك تقية، ولكن العمل بالصلاة البتراء استمر إلى هذه الساعة بالرغم من غياب الدولة الأموية والسلطات المعادية لأهل البيت، والسبب في ذلك هو أن الناس إذا اعتادوا على شيء بسبب تعاقب الأجيال عليه فإنه يصعب عليهم الإقلاع عنه لقوة التقليد عندهم وتغلغله في نفوسهم فالقديم لقدمه يكتسب قدسية وشرعية، وتقليد السلف منهج يتحكم في سلوك المتشرعة فهم لا يراجعون ما يتلقونه من سنن عن السلف، وإذا راجعوه فوجدوه يخالف الثابت من السنّة بحثوا له عن مبررات أو يتوجهون نحو السنّة فيؤولونها بما ينسجم مع سنة السلف !! فيشرعنون بذلك بدعة السلف، ويبررون العمل بها وهذا ما حصل لحذف الآل والعمل بالصلاة البتراء، فكان ذلك سبباً في إدامة حذف الآل والعمل بالصلاة البتراء إلى هذه الساعة، وقد أنكر بعض علماء أهل السنة عمل أهل العلم بالصلاة البتراء، مع علمهم بالسنة الصحيحة وإن أعزوا بداية ذلك عندهم إلى التقية من بني أمية، وفي ذلك يقول الصنعاني: «**ومن هنا تعلم أنّ حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي، وكنت سُئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صحّ عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له**»[1].

ونفس المعنى أكده صدّيق حسن القنوجي في كتابه "عون الباري لحل أدلة البخاري"، حيث قال:« **وأمّا أئمة أهل الحديث فلعل العذر لهم في عدم رقم الصلاة على الآل التقوي**

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام ،الصنعاني: ج1 ص 305.

لأهل الجفاء والضلال الذين عادوا آل محمد #، وأخافوهم كل مخافة وشردوهم كل مشرد كماوقع في عصر الدولتين الأموية والعباسية وإن كانوا يعدون أنفسهم من الآل، فلسان حالهم يقول

أقتلوني ومالكاً واقتلوا مالكاً معي

فافتقر أئمة الحديث وهم في تلك الأمصار إلى حذف الصلاة على الآل في تصانيفهم الصغار والكبار والتقية تبيح مثل هذا.

ثم قال: ثم ذهبت التقية وانقرضت دول تلك الفرق الغاوية ولكنه قد شاب على ذلك الكبير وشبّ عليه الصغير فاستمروا في الحذف لهم جهلاً واستمروا عليه خطأ مع إملائهم لحديث التعليم في كل كتاب من كتب السنّة»[1]

ومن شواهد تلك الحالة ما قاله ابن قيم الجوزية« إن الصلاة على النبي حق له ولآله دون سائر الأمة»[2] وقال في موضع آخر:« الصلاة على آله هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها؛ لأن ذلك مما تقرّ به عينه ويزيده شرفاً وعلواً صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً»[3].

ومن كلامه يفهم أن الصلاة بدون ذكر الآل ناقصة، ولا تقرّ عين الرسول

(1) عون الباري لحل أدلة البخاري، صدّيق بن حسن بن علي القنوجي: ج 1 ص39، نقلاً عن كتاب " فلك النجاة في الإمامة والصلاة" لمؤلفه علي محمد فتح الحنفي: ص245.

(2) جلاء الأفهام، ابن قيم: ص174.

(3) جلاء الأفهام، ابن قيم: ص174.

صلى الله عليه وآله، وفيها تضييع لحقهمE الذي أقرّ به، ولكنك إذا رجعت إلى كتبه لا تجده يعمل إلاّ بالصلاةالبتراء الناقصة!!

وشاهد آخر عن ابن حجر الذي أورد الرواية التي تنهى عن الصلاة البتراء[1]، ولكنك لا تجده يعمل إلاّ بالصلاة البتراء!!

وآخر عن مسلم في صحيحه فإنه عقد باباً باسم: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم! وأدرج تحته روايات الصلاة التي تجمع الآل مع النبي صلى الله عليه وآله والتي يقول بصحتها!! إلاّ أنه مع ذلك يورد الصلاة البتراء عند ذكر النبي صلى الله عليه وآلهفي هذا الباب وفي غيره[2].

وقد استنكر أحد علمائهم المتأخرين هذه الظاهرة أيضاً بقوله: «**ونرى من الخطأ ما يفعله عامة أهل العلم في كتبهم وفي دروسهم من الاقتصار على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله دون أهله، فيقولون مثلاً: صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف لما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فليكن المسلم من ذلك على بال**»[3].

طريقة أخرى في غمط حق الآل في الصلاة

ولهم في غمط حق الآل في الصلاة طريقة أخرى وهي إشراك غيرهم معهم كي لا يبقى لهم ما يميزهم، وهذه الطريقة لها جذور تأريخية مدروسة، فهي ذاتها التي اتبعها معاوية مع فضائل أمير المؤمنينE في الكتاب الذي بعثه إلى

(1) الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص 430.
(2) صحيح مسلم: ج1 ص303، باب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.
(3) الأنوار الباهرة ،أبو الفتوح التليدي: هامش صفحة 32.

بلاد الإسلام كافة، فجاء فيه:« **. . . ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحبّ إليّ وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته**»[1]. وفي المقام حيثما ذكروا الآل مع النبي صلى الله عليه وآله أردفوا معهم الصحابة بلا مستند ولا دليل من آية أو رواية سوى ما يحملونه من ارتكازات وسلائق توارثوها، تحملهم على عدم التفاعل مع الفضائل التي ينفرد بها أهل البيتE.

فقد اتفقت كلمتهم على عدم وجود أي رواية من روايات الصلاة تذكر الصحابة أو تجوّز ذكرهم، وفي ذلك يقول النبهاني في "سعادة الدارين": « **وأمّا الصلاة على أصحابه صلى الله عليه وسلم، فإنّها لم ترد في الأحاديث وقد وقع الاتفاق على استحسانها بالقياس على الآل كما ذكره شرّاح الدلائل وغيرهم**»[2].

ومن جانب آخر يصرّحون بأنّ هذا الحقّ خاص بالنبي وآله دون غيره كما يقول ابن قيم الجوزية:« **الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حقّ له ولآله دون سائر الأمّة**»[3].

ومع ذلك تجدهم مصرّين على ذكر الصحابة عند ذكر الآل، مع اعترافهم بعدم وجود آية أو رواية تدل على مشروعية الصلاة على الصحابة ! وبنفس الوقت تجدهم مصرّين على عدم ذكر الآل مع اعترافهم بمشروعية الصلاة عليهم وإنّ ذلك جزء من كيفية الصلاة المأمور بها !

---

(1) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد: ج11 ص 25 ـ 27.
(2) سعادة الدارين، النبهاني: ص30.
(3) جلاء الأفهام، ابن قيم: ص174.

واعلم أنّ ذلك لم يأتِ منهم عناداً واستخفافاً بالسنة، وإنّما تقليداً للسلف وحرصاً على الموروث لقوة نزعة التقليد فيهم.

تكلف الدليل على الصلاة البتراء

مما تقدّم اتضح أن ثمّة حالة من التهافت بين معطيات الدليل العلمي إذا ما ولجوه فيرغمهم على ذكر الآل، وبين واقعهم المتك ئ على الماضي والذي عوّدهم وفرض عليهم الصلاة البتراء، فألجأ هذا الحال بعضهم إلى تكلف الدليل وخلق التبريرات لذلك، وهذا النهج ليس بعزيز في بنائهم الفكري فله نظائر عديدة،وفي المقام حاول السخاوي الاستدلال على صحة الصلاة البتراء في كتابه (القول البديع) تحت عنوان تنبيه، قال: إن قال قائل: ما وجه التفرقة بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وبين الآل في الوجوب مع كونه معطوفاً عليه إذا كان مستند الوجوب قوله: قولوا كذا، فلم أوجبتم البعض دون البعض؟ فالجواب عنه ـ كما قيل ـ من وجهين:

**أحدهما :** إن المعتمدفي الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن بقوله تعالى: } يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا{ لم يأمر بالصلاة على آله، وأما تعليمه صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة عليه لما سألوه فبين لهم المقدار الواجب وزادهم رتبة الكمال على الواجب، وهو إنما سألوه عن الصلاة عليه، وهذا مبني على الخلاف في جواز حمل الأمر على حقيقته ومجازه، والصحيح جوازه، وقد يجيب المسؤول بأكثر مما سئل عنه لمصلحته كما وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم كثيراً، كقوله حين سئل عن التطهير بماء البحر ، فقال: « **هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته** »ولم يكن في سؤالهم ذكر ميتة البحر.

**و الوجه الثاني :** إنّ جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سأله ورد بزيادات ونقص،وإنّما يحمل على الوجوب ما اتفقت الروايات عليه، إذ لو كان الكل واجباً لما اقتصر في بعض الأوقات على بعضه، وفي بعض الطرق

الصحيحة إسقاط الصلاة على الآل، وذلك في صحيح البخاري في حديث أبي سعيد، لكنّه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا أمر بها في الآية، وأيضاً فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه البركة أيضاً، إنما قال:« **على أزواجه وذريته** »، وبين الذرية والآل عموم وخصوص[1].

جواب الوجه الأول:

جواب الوجه الأول ضمن النقاط التالية:

1ـ قولكم: « **إنّ المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن**، يفهم منه عدم اعتمادكم على السنّة كتشريع، فإن كان ذلك فهو مردود لأنّ اتفاق المسلمين على خلافه، وإن لم يكن كذلك فلا معنى لتصدير كلامكم به.

2ـ قولكم: « **بيّن لهم المقدار الواجب وزادهم رتبة الكمال على الواجب** تدّعون فيه أن ذكر الآل زيادة كمال وليس بواجب، وهي دعوى باطلة لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان في مقام بيان التشريع بحكم تكليفه كمبين للأحكام، وعليه إذا زاد على أصل التشريع بدون أن ينصب قرينة على ذلك يلزم منه نقض الغرض وهو قبيح، مضافاً إلى أن السائلين حديثو عهد بالتكليف والشريعة، والرسول صلى الله عليه وآله حريص عليهم، وعلى التشريع أن يرد عليه ما يخرجه عن قصده.

3- وأمّا قولكم بجواز حمل الأمر على حقيقته ومجازه، فنقول: نعم يصحّ ذلك بشرط نصب قرينة، ولا قرينة في البين، وفي الروايات الأمر واحد والظهور واحد، فلا حجّة لك في الفصل.

(1) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، السخاوي: ص81.

وفي ذلك يقول الصنعاني:« **ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد**»[1].

جواب الوجه الثاني:

اعتمد فيه على حديثين من أحاديث تعليم صيغة الصلاة خليا من ذكر الآل

**الأول:** عن أبي حميد الساعدي،حيث ذكر الصلاة على أزواجه وذريته بدل الآلE، وهذا الحديث لم يروه إلاّ مالكابن أنس، أخرجه في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري[2]، وأخرجه البقية كلهم عن مالك بسنده[3]، وأبو بكر هذا من ولاة بني أُمية[4]، فقد تولى المدينة المنورة لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز، وعليه لابدّ أن يكون ممن يبغض أمير المؤمنين عليًB ويلعنه، وإلاّ لا يمكن أن ينال ولاية لبني أمية، وهذا من المسلّمات التاريخية، ومن كان هذا حاله كيف يروي حديثاً فيه فضيلة لأمير المؤمنينB؟! ومن هنا لا يبعد القول أن يكون قد وضعه تقرباً لأسياده وبغضاً لأمير المؤمنينB.

وعلى من عوّل على هذا الحديث يقول ابن حجر« **واستدلّ به على أنّ الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف**»[5].

(1) سبل السلام، الصنعاني: ج1 ص 305 ، شرح حديث (336).
(2) الموطأ ،مالك بن أنس: ج1 ص 118 ،243.
(3) صحيح البخاري: ج4 ص 604 ،1525 كتاب الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي، صحيح مسلم 1 ص 256 ،407 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، مسند أحمد : ج6 ص 590 ،23089، سنن ابن ماجه: ج1 ص 888 ،905.
(4) تهذيب الكمال ،المزي: ج33 ص 137 ،7254 وبقية المصادر الرجالية.
(5) فتح الباري ج12 ص461 ، كتاب الدعوات ـ باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وآله.

**والثاني:** وهو حديث أبي سعيد الخدري، فقد ورد بطرق كلها تنتهي إلى رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري[1]، وفي لفظه يقصر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ويذكر الآل في البركة فقط، وهذا اللفظ الوارد بطريق واحد عن أبي سعيد الخدري، يمكن أن نورد عليه أنه من البعيد أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد خصّ أبا سعيد الخدري بتعليمه هذه الصيغة من الصلاة دون بقية الصحابة الذين أجمعوا على ذكر الآل، والمفروض أن يكون التشريع واحد اً، هذا إن قلنا بدقة نقل ألفاظ الحديث كما هي، ولو أن الراجح في المقام أن يكون قد غفل أحد الرواة ولم يحفظ ذكر الآل في الصلاة، وهذا ليس بعزيز في تراثنا الروائي، وقد أكد ذلك ابن حجر بقوله: «**والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر**[2].

وهذان الحديثان وإن أغضينا النظر عن سندهما ولفظهما، فهما يعتبران شاذين بالقياس إلى المتواتر من الأحاديث المجمعة على ذكر الآل، وعندها ينبغي عدم الأخذ بهما في مقام العمل، وشاهده عزوف أهل الاختصاص عنهما وعدم اعتمادهما في مقام الاستدلال، ومن تتبع ذلك يجده واضحاً، وما قدمناه من نماذج لاستدلالاتهم يلقي الضوء على هذه الحقيقة.

ونختم الكلام بما قاله الصنعاني في سبل السلام، قال« **الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل، لأنه قال**

(1) صحيح البخاري : ج6 ص 489 ،1223، 1224 كتاب التفسير (باب إنّ الله وملائكته يصلون...)، مسند أحمد: ج4 ص443 ،11041، سنن النسائي : ج3 ص 49، سنن ابن ماجه : ج1 ص 487 ،903.

(2) فتح الباري: ج12ص 446 باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

**السائل: كيف نصلي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأتِ بالآل، فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممتثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه صلى الله عليه وآله، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك.**[1]

# المبحث الثاني
# الصلاة عليهم استقلالاً

ونعني بالصلاة عليهم استقلالاً، الصلاة عليهم لوحدهم لا تبعاً للنبيّ صلى الله عليه وآله، وهذه لها صورتان:

**الأولى:** هي قولك: ( الآل صلّى الله عليهم) أو (اللهم صلِّ على آل النبيّ).

**الثانية:** هي أن تفرد أحدهم بها، وهي قولك: (علي صلّى الله عليه)، أو (اللهم صلِّ على علي) أو (فاطمة صلّى الله عليها )، وهكذا في بقية أهل البيتE.

وهاتان الصورتان من الصلاة على أهل البيتE أجمع الشيعة على مشروعيتها وجواز العمل بها، وأمّا أهل السنّة فالظاهر أن الصورة الأولى لا محذور عندهم

(1) سبل السلام ،الصنعاني: ج1 ص 305 ،شرح حديث (336).

فيها، وأما الصورة الثانية فاختلفوا في مشروعيتها بين نافٍ وبين مثبتٍ، وحديثنا سيدور حول الصورة الثانية، وعليه فسأنقل بعض أقوالهم في المسألة، ثم نشرع بمناقشتها.

أقوال أهل السنة في المسألة:

تعرض لهذه المسألة الكثير ممن بحث في كيفية الصلاة، خصوصاً الحافظ ابن حجر في الفتح، وابن قيم في جلاء الأفهام، والنووي في الأذكار، وغيرهم الكثير.

ومما ذكره ابن قيم في هذه المسألة قال: «وهل يصلّى على آله صلّى الله عليه وسلم منفردين عنه ؟ فهذه المسألة على نوعين:

**أحدهما أن يقال: (اللهم صلِّ على آل محمد )** فهذا يجوز، ويكون صلى الله عليه وسلم داخلاً في آله، فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى.

**الثاني:** أن يفرد واحد منهم بالذكر، فيقال: اللهم صلِّ على علي أو على حسن أو حسين، أو فاطمة، ونحو ذلك، فاختلف فيه.

ثم أخذ بعرض أدلة المجوزين وأدلة المانعين، واختار المنع ـ وإن لم يرتض أدلتهم ـ وقال: « **إن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخلّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له، ومنع منها نظيره، أو من هو خير منه، وهكذا كما تفعل الرافضة بعلي (رضي الله عنه)، فإنّه حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة السلام، ولا**

يقولون ذلك، فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع[1].

وقال الحافظ ابن حجر:« واستدل بهذا الحديث [ يريد حديث أبي حميد الساعدي ] على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من أجل قوله: (وعلى آل محمد ) وأجاب من منع بان الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً، والمنع إذا وقع مستقلاً.

والحجّة فيه أنّه صار شعاراً للنبي ( صلّى الله عليه وسلم) فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال: قال أبو بكر (صلّى الله عليه وسلم)، وإن كان معناه صحيحاً، ويقال: (صلّى الله على النبي وعلى صدّيقه أو خليفته) ونحو ذلك.

ويقوى المنع، بأن الصلاة على غير النبي صلّى الله عليه وسلم صار شعاراً لأهل الأهواء، يصلّون على من يعظّمون من أهل البيت وغيرهم.

وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى ؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في ( الأذكار ) وصحح الثاني»[2].

قال الزمخشري في الكشاف: «فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره؟ قلت: القياس جواز الصلاة على

(1) جلاء الأفهام: ص351، ص366.

(2) فتح الباري، ابن حجر: ج8 ص 534.

كل مؤمن، لقوله تعالى: } هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ{، وقوله تعالى: } وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ {، وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)، ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك:..... وأمّا إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد، فمكروه؛ لأنّه صار شعاراً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولأنّه يؤدي إلى الاتهام بالرفض»[1].

وقال النووي في الأذكار: «أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً، والصلاة على غير الأنبياء، قال بعض أصحابنا هي حرام، وقال بعضهم خلاف الأولى، والصحيح الذي عليه الأكثرو ن أنّها مكروهةٌ كراهة تنزيهٍ؛ لأنّها شعار أهل البدع.

وقد نُهينا عن شعارهم، قال أصحابنا والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم)»[2].

مناقشة أقوال أهل السنة:

قبل المناقشة ينبغي ملاحظة أمرين:

(1) الكشاف: ج5 ص 96، تفسير آية الصلاة على النبي.

(2) نقلاً عن كتاب "سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين" للنبهاني: ص53-54.

**الأول:** إنّهم يعمّمون قولهم بعدم صحة الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً إلى الآل وغير الآل، وهذا خلط واضح، فالصلاة هي مختصة بالآل فقط ومشروعة للآل فقط، والصلاة على غيرهم بدعة استقلالاً أو تبعاً لخلوها من المستند الشرعي بالاتفاق، وقد فصّلنا الكلام فيه في كتابنا الصلاة البتراء، فراجعه ـ إن شئت ـ وهذا الذي يذكرونه هنا عن عدم جواز الصلاة على الصحابة استقلالاً، فهو من خلط الأوراق وإيهام بأنّ البحث ذو طبيعة علمية وليس المقصود منه الآل.

**الثاني:** قولهم بجواز الصلاة على الأنبياء استقلالاً وهو قولك: (نوح صلّى الله عليه ) وهكذا، م ع أن الصلاة خاصّة بمحمد وآله، ولا دليل على شمولها للأنبياء إلاّ ما اعتمدوه من بعض الأحاديث، التي ذكرها الحافظ ابن حجر وضعّفها جميعاً، وذكر مقابلها حديثاً صحيحاً يحصر الصلاة بنبيّنا فقط دون بقية الأنبياء[1].

ولو سلمنا بهذه الروايات فهي تذكرهم مع النبيصلى الله عليه وآله وبعنوان الأنبياء الجامع لهم، فمن أين لك الصلاة عليهم استقلالاً ؟

وإذا جوزتم ذلك؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أوصى بالصلاة عليهم فكذا أوصى بالصلاة على الآل، وإن قلتم: إنّ النبيصلى الله عليه وآله لم يصلِّ على فرد من آله مستقلاً، فكذا لم يرد أنّه صلى على أحد الأنبياء مستقلاً. ونفس الكلام يأتي في الصلاة على الملائكة استقلالاً، فكيف جوزتم ذلك فيهم ولم تجوزوه في الآل ؟

دليلهم على عدم الجواز:

يذكرون في ذلك عدداً من الأدلّة، أغلبها إمّا خارج الموضوع، وإمّا لا ينهض

(1) فتح الباري: ج11 ص204، كتاب الدعوات، باب33.

كدليل يستحق المناقشة[1]، إلاّ دليلين كما يظهر من أقوالهم المتقدمة وهما:

1- إنّ الصلاة استقلالاً أصبحت شعاراً للنبي صلى الله عليه وآله عند السلف، وتعديته إلى غيره عمل بدعي مخالف للسنة.

2 -إن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله استقلالاً، عمل اختصّت به الشيعة تعظّم فيه أئمتها من أهل البيت E، ومتابعتهم في ذلك يوجب التهمة بالرفض.

ويكفي في ردّ هذين الدليلين أنهما كلاهما لا يوجبان نهياً شرعياً؛ لأن النهي الشرعي يحتاج إلى النص، ولا نص في البين، ولو كان لتمسكوا به، وعليه فهذان الدليلان لا يثبتان عدم المشروعية. ومضافاً إلى ذلك يرد ما يلي:

فأمّا الشعارية، فإنّما هي وليدة الثقافة السائدة في زمنها، ومعلوم لديكم أن السلف الذين تتبعونهم في هذا الشعار إنّما عاشوا في زمن قائم على العداء لأهل البيتE، فإنّ السلاطين في القرن الأول والثاني وما بعده، كانوا يسعون حثيثاً إلى تغييب أهل البيت وطمس آثارهم، وقد بيّنا لك ذلك قبل قليل، ووجدت أنّهم هم الذين منعوا من الصلاة على الآل تبعاً، وأشاعوا العمل بالصلاة البتراء، وعليه إذا كانت الصلاة عليهم تبعاً اختفت في ذلك الزمان، فكيف تريد أن تنتشر الصلاة عليهم استقلالاً ؟ ويصلك من ذلك أثرٌ أو عينٌ في كتب السلف التي دوّنت كلها في ذلك الزمان.

ومن هنا نفهم لِمَ أصبح شعار السلف هو اختصاص هذا الحقّ بالنبي (صلى الله عليه وآله)، وهم يعلمون أن الآل شركاؤه فيه ! ولِمَ لمْ يكن شعارهم هو الصلاة على الآل استقلالاً، كما في النبي (صلى الله عليه وآله)؟

وكذا لِمَ أصبحت الصلاة البتراء هي شعار السلف وليس الصلاة التامّة؟

(1) من أرادها، فليراجعها في جلاء الأفهام: ص351-366، فقد ناقشها ابن قيم جميعها.

في الوقت الذي تجد فيه الشيعة متمسكة بالصلاة على الآل استقلالاً، وكذا بالصلاة التامّة، مع أنّه لا يوجد ما يمنع السلف من التمسك بذلك وصيرورة شعارهم هو الصلاة على الآل استقلالاً، والصلاة التامّة بدل أن يكون شعارهم هو حصر الصلاة استقلالاً على النبي (صلى الله عليه وآله) فقط، إذا كانت المسألة ـ كما يقولون ـ مسألة شعار وليست نصوصاً شرعية ؟

ولو تأملت لوجدت أن السبب في ذلك هو أن الشيعة خالفت السلطان فتحصنت من بدعه، فحافظت على السنّة كما هي، وأمّا السلف فتبعوا السلطان بحكم الظروف فجاروه في بدعه فانتشرت بينهم فأصبحت شعاراً لهم.

ومن هنا فكيف جعلت من شعار السلف الذي بلورته تلك الظروف، وأملته تلك السياسات المعادية للآل، هو السنّة ومخالفته مخالفة للسنّة؟

وإذا كان مخالفة هذا الشعار بدعة ومخالفاً للسنّة، فماذا تقولون للكثير من علمائكم الذين أجازوا الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وآله) استقلالاً ـ وسنذكر لك أسماءهم بعد قليل ـ فهل هم مبتدعة أيضاً؟ أم أن البدعة ومخالفة السنّة تلزم الشيعة فقط إذا خالفوا هذا الشعار ؟

وما أدري أي سنّة هذه التي تحصل مخالفتها إذا صُلّيَ على الآل استقلالاً، وأنتم تقرّون أن هذا الحق ثابت لهم، وليس لديكم أيّ دليل على النهي عن الصلاة عنهم استقلالاً، أو أنّ النبي صلى الله عليه وآله قيد الصلاة عليهم بالتبع.

نعم هو أمرنا بالصلاة عليهم عندما نصلّي عليه، ولكن هذا لا يلزم عدم مشروعية الصلاة عليهم استقلالاً، فلا يوجد أيّ دليل علمي على هذه الملازمة.

وكذلك فإنّ استعمال النبي (صلى الله عليه وآله) لهذا العنوان الجامع لهم وهو الآل، لا يلزم منه تعلق الصلاة بهذا العنوان، فالعنوان ليس إلاّ مشيراً ومعبّراً عن أفراده، وأما هو بذاته فلا قيمة له، فثبوت حقّ لمجموعة يعبر عنها بعنوان ما لا

يعني ثبوت الحق لذلك العنوان بما هو عنوان، وإنّما بما هو حاكٍ عن أفراده، وبالتالي ثبوت ذلك الحقّ لكل فرد من تلك الأفراد.

وأمّا قولك: «**إنّه عمل اختصت به الشيعة**»، فقد عرفت سببه آنفاً، وأمّا قولك: «**إنّ العمل به موجب للتهمة بالرفض**»، فهذا يتضمن إقراراً منكم أن عمل الشيعة إنّما هو مشروع، ولكن تركتموه لتجنب مشابهة الشيعة فيما اشتهرت به، وإن كان سنّة صحيحة !! وإلاّ لكفاكم القول بأنّه مخالف للسنّة، وهذا ليس أول عمل تتركونه؛ لأنّ الشيعة اشتهرت به مع إقراركم أنّه هو السنّة، فقد قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه (رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة) المطبوع بهامش الميزان للشعراني (88/1): « **السنّة في القبر التسطيح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم أولى؛ لأنّ التسطيح صار شعاراً للشيعة.**

**قال الغزالي والماوردي: إنّ تسطيح القبور هو المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعاراً لهم، عدلنا عنه إلى التسنيم.**

**وقال مصنّف الهداية من الحنفية: إنّ المشروع التختم في اليمين، ولكن لمّا اتخذته الرافضة جعلناه في اليسار.**

**وأول من اتخذ التختم باليسار خلاف السنّة هو معاوية، كما في ربيع الأبرار للزمخشري**[1].

(1) الغدير للأميني: ج10ص210.

القائلون بالجواز من أهل السنّة

لم يكن الشيعة وحدهم القائلين بجواز الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وآله) استقلالاً كما يحاول أن يروّج له، بل هناك الكثير من علماء أهل السنّة ممن قال بذلك أيضاً، ومنهم على ما ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ): «**البخاري، والحسن، ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال: إسحاق وأبو ثور وداود والطبري**»[1].

وأضاف لهم ابن قيم الجوزية، وخصيف، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير[2].

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" بعدما اعتمد على حديث أبي حميد الساعدي في كيفية الصلاة المختارة: **> قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذريته: صلى الله عليك إذا واجهه، وصلى الله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم <**[3].

وقال الباليساني في كتابه "حسن الكلام" بعدما استعرض أدلة المانعين والمجوزين:« **والحقّ أن أدلّة المجوزين أقوى من أدلّة المانعين ولا يخفى ذلك على الذكي الفهيم<**[4].

---

(1) فتح الباري: ج11 ص 156.

(2) جلاء الأفهام: ص355.

(3) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك: ج 4 ص230، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله؛ تحقيق د. مصطفى صميدة.

(4) حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام، محمد الشيخ طه الباليساني: ص50.

وقد اعتمد القائلون بالجواز على كثير من الأدلّة، استعرضها ابن قيم الجوزية في "جلاء الأفهام" ونحن لا يهمنا استعراض أدلتهم بقدر ما يهمنا أن نبيّن لمن يحاول أن يبدّع الشيعة في هذا العمل، أن يلتفت إلى أن ذلك غير مختص بهم، فأهل السنّة متفقون معهم في جواز الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وآله)، نعم هم يختلفون في مَن له هذا الحقّ، فالشيعة تحصره بأهل البيت # التزاماً بالنص، وأهل السنّة يعدّونه إلى غير ما جاء به النص من الصحابة وغيرهم.

دليلنا على المشروعية

1 -إنّ عنوان الآل الذي ثبت له حقّ الصلاة يفيد العموم لأفراده، والعموم المراد هنا هو عموم استغراقي، وليس عموماً مجموعياً، أي أن ثبوت الحق إنّما هو لكل فرد فرد لا بما هم مجموع، وذلك نظير قوله تعالى:{ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِمِنكُمْ }، فإنّ حقّ الطاعة هنا لأفراد أولي الأمر فرداً فرداً، وليس لهم مجموعين، وإن ثبت لهم الحق بالعنوان الجامع، وهكذا في كل حق ثبت لمجموعة أشير لهم بعنوان جامع، فالعنوان بما هو عنوان غير معني بالحق، وإنّما المعني هم الأفراد، وكذا فإنّ العنوان إن ثبتت له خصوصية أو قدسية ما، فإنّ ذلك إنّما يأتيه من أفراده لا من نفس العنوان.

وإذا لم تقبلوا هذا فعليكم أن توجهوا لنا كيف جوزتم الترضي على الصحابة فرداً فرداً، والدليل الذي تعتمدونه في الترضي عليهم هو قوله تعالى{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}، وقوله تعالى: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}، وغيرها، وكلها وردت بعنوان عام، وعليه يلزمكم الترضي على عنوان الصحابة العام، وهو أن تقولوا: (الصحابة رضي الله عنهم)، أو (أصحاب بيعة الشجرة رضي الله عنهم)، وأمّا قولكم: (فلان رضي الله عنه) فلا دليل عليه، ولم يرد عن

النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا ذكر أحد أصحابه ترضّى عليه، بل لم يرد عن أي صحابي أنّه ذكر صحابياً آخراً وترضى عليه بالطريقة التي تتبعونها.

وكذا أنا لا أفهم كيف يصحّ لي أن أتوجّه بالدعاء لمجموعة بأن يصلي عليهم الله تعالى أو يرضى عنهم، ولكن لا يجوز لي أن أدعو لكل فرد منهم أن يصلي عليه الله تعالى أو يرضى عنه، فهذا كلام لا معنى له وغير منطقي وغير مفهوم!!

2- ثبت في حقّ الإمام علي$ أنّه نفس النبيّ صلى الله عليه وآله بنص القرآن الكريم، فقد جاء ذلك في قوله تعالى: } فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ {[1]، الذي نزل في واقعة المباهلة، فإنّ المراد من أنفسنا هو علي بإجماع المسلمين، ومما ورد في إثبات ذلك من الأثر الصحيح ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص، في جوابه لمعاوية عندما طلب منه أن يسبّ عليّاً !!! فأبى سعد، وقال: «أما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبّه؛ لأن تكون لي واحدة منهنّ أحب إليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له، وقد خلّفه في بعض مغازيه، فقال له عليّ: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبوة بعدي )، وسمعته يقول يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله )، قال: فتطاولنا لها، فقال: (ادعوا لي عليّاً ) فأُتي به أرمد، فبصق في عينه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، ولمّا نزلت هذه الآية } فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا

(1) سورة آل عمران: الآية 61.

وَأَبْنَاءكُمْ{. دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: (اللهم هؤلاء أهلي) »[1].

وكذا ثبت في حقّ علي أنّه من النبيّ صلى الله عليه وآله والنبيّ منه، فقد جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن بريدة، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:« **بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب$، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا التقيتم فعلي على الناس، وأن افترقتما فكل واحد منكما على جنده، فلقينا بني زيد من أهل اليمن، فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فاقتتلنا المقاتلة وسبينا الذرية، فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة: فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم يخبره بذلك، فلما أتيت النبي صلّى الله عليه وسلم دفعت الكتاب، فقريء عليه، فرأيت الغضب في وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه، ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا تقع في علي؛ لأنّه منّي وأنا منه، وهو وليكم بعدي، وأنّه منّي وأنا**

(1) صحيح مسلم: ج 7 ص120، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي، مسند أحمد: ج 1 ص401، ح1611، سنن الترمذي: ج6 ص86، ح3724.

**منه، وهو وليكم بعدي<**[1].

وصحّح إسناده محقق المسند حمزة أحمد الزين، وأورده الألباني في صحيحته ووثق رجاله[2].

ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه عن عمران بن حصين، وفيه أن بعض الصحابة أرادوا أن يشتكوا عليّاً عند النبي صلّى الله عليه وآله، وكلما يتقدم أحدهم ليشتكيه فإنّ النبي صلّى الله عليه وآله يعرض عنه، وبعد ذلك، أقبل عليهم صلّى الله عليه وآله والغضب يعرف في وجهه، فقال:«**ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي؟ إنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي<**[3].

وهذا الحديث أورده الألباني في صحيحته عن الترمذي ووثق رجاله، وقال: «**إنّهم رجال مسلم<**[4]، وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي في التلخيص[5].

ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن البراء بن عازب، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»[6].

ومعنى أنّ عليّاً نفس النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّه من النبيّ والنبيّ منه، وبهذا اللفظ المطلق أنّهما شيء واحد لا يختلفان في جهة من الجهات إلاّ في النبوة، حيث خرجت بالدليل، وإلاّ فلو كان الإمام عليؑ يختلف عن النبيّ صلى

(1) مسند أحمد: ج5 ص356.
(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج5 ص262.
(3) سنن الترمذي: ج5 ص632.
(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج5 ص261.
(5) مستدرك الحاكم: ج4 ص111، كتاب معرفة الصحابة.
(6) صحيح البخاري: ج3 ص168.

الله عليه وآله في جهة من الجهات لما صحّ أن يقول بشكل مطلق: « **و أنا من علي**»؛ لأنّه بلحاظ هذه الجهة المختلفة على الفرض لا يصح أن يكون منه، ولا أن يكون نفس النبيّ صلى الله عليه وآله.

ونفس المعنى ورد بحقّ الإمام الحسين$ أيضاً، فقد أخرج الحاكم وصححه ـ وأقرّه الذهبي على ذلك في التلخيص ـ بسنده إلى يعلي بن مرة العامري، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ الحسين $، فوضع أحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقنه، فوضع فاه على فيه يقبله، فقال: «**حسين مني و أنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، حسين سبط من الأسباط**»[1]. وأخرجه الترمذي في سننه وحسنه، ووافقه الألباني، وقال: «**حسن**»[2]. وقال البوصيري: >**هذا أسناد حسن رجاله ثقات** »[3]. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، قال: « **رواه الطبراني، وأسناده حسن**»[4].

وقال السندي في شرحه لهذا الحديث في سنن ابن ماجه مؤكداً المعنى الذي أثبتناه: « **قوله: حسين مني وأنا من حسين، أي بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال: كل منهما من الآخر (سبط) هو ولد الولد، خرج تأكيداً للاتحاد والبعضية وتقريراً لها**»[5].

وهذا الحقّ كما ثبت في حقّ الحسين يثبت في حق الحسن بلا فرق؛ لأنّهما شيء واحد لا ميز بينهما في أي جهة.

---

(1) المستدرك على الصحيحين: ج3 ص194.
(2) سنن الترمذي: ج5 ص658.
(3) السنن وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري: ج1 ص85، ح143.
(4) مجمع الزوائد: ج9 ص290، ح15075.
(5) سنن ابن ماجه: ج1 ص85، ح143.

وعلى هذا الأساس فكل ما جاز على النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يرد دليل في تخصيصه به صلى الله عليه وآله جاز على الإمام علي والحسن والحسين# بلا فرق لجهة المساواة، وعليه إذا جازت الصلاة عليه استقلالاً جازت عليهم أيضاً. والأمر نفسه يأتي بحقّ فاطمة الزهراء عليها السلام، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن المسور بن مخرمة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني**»[1]. ومعنى أنّ فاطمة بضعة من النبيّ صلى الله عليه وآله، أي جزء منه، ومعلوم أنّ الكل إذا ارتقى موقعاً صحبته أجزاؤه وشملها ما شمله، وعليه إذا جازت الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله استقلالاً جازت على فاطمة عليها السلام.

وهذا الذي فهمناه من الحديث فهمه السهيلي أيضاً عند ذكره لحادثة الصحابي أبي لبابة، وعزم فاطمة الزهراء على حلّ وثاقه، عندما نزلت براءته، قال السهيلي: « **إنّ فاطمة أرادت حلّه حين نزلت توبته، فقال: قد أقسمت ألاّ يحلّني إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ فاطمة مضغة [بضعة] منّي). فصلى الله عليه وعلى فاطمة، فهذا حديث يدل على من سبّها فقد كفر، وأنّ من صلى عليها صلى على أبيها صلى الله عليه وسلم**»[2].

وبهذا ومن خلال الدليل الأول والثاني يتضح لكم صحة الصلاة على أشخاص أهل البيت# استقلالاً، وهناك أدلة أخرى يمكن الاعتماد عليها، أعرضنا عن

---

(1) صحيح البخاري: ج3 ص1361، ح3510، صحيح مسلم: ج4 ص1902، ح2449.

(2) الروض الأنف، السهيلي: ج2 ص282. السيرة الحلبية، الحلبي: ج2 ص255، وقد ذكر الحلبي ذلك الموقف لفاطمة ونبّه لما صرّح به السهيلي، وقال: وظاهرها انّه [أبا لبابة] رضي الله عنه كان يبرّ بإطلاق سيدتنا فاطمة رضي الله عنها له، فتأمل.

ذكرها خوف الإطالة.

مفردة ضمن منهج

إنّ مسألة منع الصلاة على الآل استقلالاً ليست مفردة مبتورة وشاذّة، بل هي مفردة ضمن منهج ـ ألمحنا إلى عمقه التاريخي ـ قائم على حرمان أهل البيت# مما يميزهم على غيرهم من الصحابة، وخصوصاً من أرادوا تفضيلهم على أهل البيت#، وقد تعددت آليات هذا المنهج، فكان منها إخفاؤهم لفضائل أهل البيت# أو وضع مثلها في غيرهم، أو إشراك غيرهم معهم فيها، أو تأويل تلك الفضائل تأويلاً مبتوراً أو مخالفاً للظاهر أو الطعن في سندها أو إنكار متنها وغيرها من الأساليب.

وكان من تلك الآليات أيضاً، هو عدم تمييز أهل البيت بتحية خاصّة تميزهم عن غيرهم، وخصوصاً من اتفقوا على تفضيلهم عليهم، ومن تطبيقات هذه الآلية هو المنع من الصلاة عليهم استقلالاً، وحصروا جواز ذلك تبعاً للنبي (صلى الله عليه وآله) فقط، ولكن حتى هذا الحق أشركوا معهم فيه الصحابة، مع أنّه خاص بهم ولا يوجد أي دليل ـ وبإقرارهم ـ على جواز الصلاة على الصحابة، ولكنهم جوزوا ذلك تطبيقاً لتلك الآلية في ضرورة مساواة الصحابة بأهل البيت، وعدم إبقاء أي خصوصية لأهل البيت# تميزهم عن غيرهم.

واستمروا في التعاطي مع هذه الآلية في تطبيقات أخرى، فشمل ذلك منعهم السلام على أهل البيت#، أو تخصيص علي بتحية كرم الله وجهه، وليس لهم دليل على ذلك إلاّ خوف أن يتميزوا على غيرهم، وخصوصاً الثلاثة، التزاماً بمبدأ التفضيل الذي اعتمدوه والذي ليس لهم دليل عليه، سوى التعصب والانحراف عن أهل البيت#.

المنع من السلام على أهل البيت

وقد ذكرنا لكم آنفاً السبب في منعهم السلام على أهل البيت# (وهو قولنا: علي عليه السلام أو فاطمة عليها السلام ونحو ذلك)، وإليكم بعض أقوالهم في المسألة مع التعليق عليها لتتضح لك أكثر، قال ابن كثير: «**وقد غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي (رضي الله عنه) بأن يقال: (عليه السلام) من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإنّ هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين**»[1].

أقول: قولك إنّ هذا من عمل النسّاخ دعوى بلا دليل، بل أنّ المتتبع لكلام علماء أهل السنّة ومصادرهم يجد خلاف ذلك تماماً، فإنّ إطلاق (السلام، وكرم الله وجهه) على الإمام علي منتشر بينهم بشكل يجعل دعوى ابن كثير لا قيمة لها، بل إنّي أقطع أنّه لم يقلها عن قناعة وإنّما للتشويش وخلط الأوراق كما هو ديدنهم فيما يخصّ فضائل أهل البيت عليهم السلام، كما وهناك من صرّح من علمائهم بخلاف دعوى ابن كثير، كما سيأتي نقل ذلك عن بعضهم.

وأمّا قولك: أنّه ينبغي أن يسوّى بين الصحابة فلازمه إنك لا ترى أنّ هناك تفاضلاً بين الصحابة، وهذا ينقض أصلكم في تفضيل الشيخين، وإذا كان كذلك فعلام ناجزتم من لا يقول بأفضليتهما على الآخرين ؟ ثم إذا كان الشيخان أولى من الإمام علي بتحية السلام بحسب زعمك فما يمنعك من السلام

(1) تفسير ابن كثير: ج4 ص524.

عليهم، أم وجدت نفسك عاجزاً عن إيجاد المجوز الشرعي على ذلك، فاضطررت وكالعادة إلى أقصر الطرق وأحبّها إلى نفسك، وهو حرمان من ثبت لهم هذا الحقّ لتحقق المساواة المزعومة ! وكأن المساواة لا تطلب إلاّ في فضائل أهل البيت#!

وإنّي لأعجب من ابن كثير والقائلين بالأولوية، ما هو دليلهم عليها ، فهل ثبتت لهم مساواة لرسول الله كما ثبتت لعلي ؟ أم هل شرّعت الصلاة عليهم مع النبي كما شرّعت لعليS ؟ أم هل كانوا مشمولين بقوله تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ كما شمل علياً ؟ أم هل ثبتت لهم منزلة هارون من موسى كما ثبتت لعلي ؟

هل ثبت لهم مثل ذلك، فأثبت لهم ابن كثير الأولوية أم ثبت له النصب فعظم عليه مقام لعلي يتميز به على أئمته ؟!

وبقي الكثير ممّا يمكننا قوله حول كلام ابن كثير، ولكن المقام لا يناسبه التطويل.

وفي سؤال حول الموضوع ذاته، أجاب عبد العزيز بن باز ـ مفتي المملكة العربية السعودية ـ باسم لجنّة الإفتاء، قال: **«تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلوّ الشيعة فيه، ويقال: إنّه من أجل لم يطلع على عورة أحد أصلاً؛ أو لأنّه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصّاً به، بل يشاركه غيره من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام»**[1].

وقال آخر: **« هذا من فعلات الرافضة، وسريانه إلى**

(1) فتوى اللجنة الدائمة: ( 289:3 )، رقم الفتوى (3627 ).

**أهل السنّة فيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله (رضي الله عنهم) فليتنبه إلى مسالك المبتدعة وألفاظهم، فكم من لفظ ظاهره السلامة وباطنه الإثم»**[1].

أقول: وهذا من أوضح مقالات النصب، فإنّه يهضم أهل البيت حقهم من أجل ألا يهضم الثلاثة بحسب زعمه في كونهم الأفضل، ونسي أنّهم إنّما أصبحوا الأفضل بفضل حرمان أهل البيت حقوقهم وإلا فهم لا يملكون شيئاً يفضلون به أهل البيت#.

وفي جواب لعبد الله بن جبرين في نفس المسألة، قال: « **اصطلح العلماء على أن السلام يختصّ بالأنبياء لقوله تعالى:** }وسلام على المرسلين{ **ولقوله تعالى:** }وسلام عليه يوم ولد {، **ولما ورد في حق علي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنّه منّي بمنزلة هارون من موسى)، أخذه الغلاة فيه كالرافضة ومن قاربهم فاستعملوا في حقّه قولهم (عليه السلام) أو كرم الله وجهه، ولا شك أنّه أهل لذلك، ولكن يشركه في هذا جميع الصحابة ومن تبعهم بإحسان**»[2].

**أقول:** إنّ السبب الذي يراه ابن جبرين وراء إطلاق السلام على الإمام علي$ عند المسلمين جاء مغايراً لما ذكره صاحبه ابن باز، وهذا الاختلاف يعكس حالة التخبط وعدم القدرة على توجيه المسألة بالشكل المطلوب، وهذا

(1) معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد: ص348.
(2) فتاوى في التوحيد للشيخ عبد الله بن جبرين: ص37.

الحال هو الذي دفعهم إلى توليد مناشئ وأسباب ظنوا أنّهم من خلالها يستطيعون أن يقطعوا هذه السنّة من عمقها الشرعي، وإدخالها في دائرة البدعة، ولكن خاب ظنهم، وشاهده أنّ السبب الذي ذكره ابن جبرين عليه لا له لوضوح أنّ الحديث يثبت لعلي منزلة هارون، وهارون نبيٌّ، وأنتم جوزتم السلام على الأنبياء استناداً لما جاء في القرآن الكريم، فيلزمكم حينئذ جواز السلام على الإمام علي$، وهو واضح كما ترى ولا إشكال في دلالته على المطلوب، ولكن نفسك أيها القائل لا تقبله؛ لأنّها منقبضة من جهة الإمام علي$، وإلاّ لو كان هذا الحديث في أبي بكر لكان لك كلام آخر.

وأمّا تذرعك بوجود علماء خصّوا السلام بالأنبياء، فقد ذكرنا لك بعضهم، ونماذج من أدلّتهم وتبيّن لك أنّها باطلة لا يصحّ الاستناد لها.

وإذا تأملت في كلامهم لوجدت أن السبب الذي اعتمدوه ينحصر بشكل رئيس في أمر واحد، وهو أن هذا التكريم والتعظيم لعلي وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله يلزم منه تمييزهم وتفضيلهم على الصحابة، وخصوصاً الثلاثة، وهذا يخالف الأصل الذي أسسوه والقائم على أفضلية الثلاثة على علي وأهل البيت#، أي أنّهم حدّدوا سقفاً لمقام علي وأهل البيت# لا يمكن تجاوزه، وإذا ورد ما فيه تجاوز لهذا السقف فيجب منعه، وإن كان ذلك الذي ورد لا يوجب مخالفة شرعية.

وهنا أجد نفسي مضطراً لأن أكرر كلامي السابق، وأقول: لماذا يجب أن يتساوى علي مع الصحابة ؟ وما دليلكم على هذه المساواة ؟ وأنتم تعلمون أن لعلي فضائل ومقامات ليست لغيره من الصحابة، وبنفس الوقت أنتم تقرّون مبدأ التفضيل وعلى أساسه فضلتم الثلاثة عليه، فلماذا إذاً تريدون مساواته مع غيره، وحرمانه مما ميّزه الله تعالى به؟

وإذا كان هدفكم هو المساواة بين الصحابة، فلماذا أسستم أفضلية الثلاثة على علي ؟ أم أن المساواة المطلوبة هي فقط فيما ثبت لعلي من فضل !!

ثم لو كان الصحابة يشتركون مع علي في هذا التكريم كما تدّعون فمن منعكم من تكريمهم ؟ أم أنّكم وجدتم أن هذا التكريم لا يليق، ولم يثبت إلاّ لعلي، فسلكتم أيسر الحلّين وهو حرمان علي منه، وفقاً للمنهج المتبع.

وأخيراً لا يفوتني أن أعلق على ما قاله ابن باز، بأنّ سبب إطلاق كرم الله وجهه لعلي؛ لأنّه كان لا ينظر إلى عورات الآخرين ! فهذا السبب سببٌ غريب ولا دليل له عليه، وكذا لا يمكن الوقوف عليه، فليس هناك مكان مخصص تكشف الناس فيه عن عوراتهم، ليُعرف من ينظر ومن لا ينظر، وكذا فإن عدم النظر إلى العورات لا يتحقق بالوجه حتى يناسب أن يقال في حقّ فاعله كرم الله وجهه، وإنّما بالعينين فقط، نعم السجود للصنم يتحقق بالوجه، حيث يضعه الساجد على الأرض خضوعاً للصنم، فمن يمتنع عن هذا الفعل يناسب أن يقال بحقّه كرم الله وجهه، وهذا هو السبب الحقيقي الذي دل عليه الدليل ويذكره المؤرخون، قد ذكره ابن باز سبباً ثانياً، وجاء بذلك سبباً أول ليشوش على الحقيقة، فكون علي لم يسجد لصنم يتضمن فضيلة عظيمة يتقدم فيها على الثلاثة، حيث قضوا أكثر عمرهم يسجدون للصنم.

وأمّا قوله: إنّ هذه الفضيلة يشترك معه فيها الصحابة الذين ولدوا في الإسلام، فكلام مضحك حقّاً؛ فإنّ عليّاً إنّما كان بفعله هذا موضع تكريم وتعظيم؛ لأنّه جاء به يوم كان الصنم هو المعبود والناس تسجد له، فأبى عن السجود باختياره، وصان وجهه من السجود للصنم، فاستحق التكريم من الله على ذلك، وأمّا الذين ولدوا في الإسلام فليس هناك صنم يعبد ويُسجد له، حتى يمتنعوا عنه، وكيف تجتمع الولادة في الإسلام ووجود صنم يُعبد، كيما يمكننا تصور امتناعهم عن

عبادته فيستحقوا على ذلك التكريم !!

فانظر كيف يبحثون عن تأويلات باردة لإفراغ هذه الفضيلة من محتواها تطبيقاً للمنهج الآنف الذكر، لعلمهم أن إطلاق كرم الله وجهه على علي يتضمن الإقرار بفضيلة له لم تثبت للثلاثة، وهذا مخالف للأصل الذي أسسوه !

وأخيراً يجب أن ننبه ابن باز وغيره بأن تخصيص علي بكرم الله وجهه ليس من غلو الشيعة وفعلاتهم، لكي تبرروا لأنفسكم إطلاق البدعة عليه وإخراجه من السنّة، وإنّما هو من فعل أهل السنّة، فهم الّذين خصوا عليّاً به منذ صدر الإسلام وانتشر في كتبهم وألسنتهم إلى هذه الساعة، وأمّا الشيعة فمعروف عنهم أنّهم يخصّون عليّاً بالسلام والصلاة، وليس بكرم الله وجهه، وإذا وجدت شيئاً منه في كتبهم فإنّما هو مجاراة لإخوانهم من أهل السنّة.

والشائع عند أهل السنّة لا ينحصر في إطلاق كرم الله وجهه على علي، بل أيضاً يحيّون عليّاً وأهل البيت بتحية السلام، وهو منتشر وشائع عندهم منذ صدر الإسلام وإلى هذه الساعة، ودونك مصادرهم، تجده واضحاً، وقد أشار إلى هذه الحقيقة العالم السلفي حسن فرحان المالكي وعزا سبب إنكار أهل السنة لإطلاق تحية عليه السلام أو عليهم السلام على أهل البيت إلى النصب!! حيث يقول: «**صيغة (علي عليه السلام، فاطمة عليها السلام.... ) ونحو ذلك لا شيء فيه وهو مأخوذ من قول النبي@ (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد) وقد استخدم هذه الصيغة بعض أهل الحديث كالبخاري في مواضع كثيرة من صحيحه (أحصيناها فبلغت نحو 35 موضعاً ) وهذا مثل أخذنا لفظة (رضي الله عنه) من قوله تعالى (رضي الله عنهم**

**ورضوا عنه) فبعض غلاة السنة يخطئ عندما يظن أن صيغة عليه السلام) خاصة بالشيعة !! فهذا من نصب السنّة للأسف»**[1]

أمّا الرازي والسمهودي وغيرهم، فلم يكتفوا بمجاراة شيوع إطلاق السلام على أهل البيت، بل استدلوا عليه بقوله تعالى} سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ{[2] ، وقالوا بمساواة أهل البيت# للنبي صلى الله عليه وآله بالسلام، وكذا في أمور أخرى، فقد نقل السمهودي الشافعي (ت911هـ)، قال: « قال الإمام فخر الدين الرازي: جعل الله أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مساوين له في خمسة أشياء:

**أحدهما :** في السلام، قال: (السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته)، وقال لأهل بيته: }سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ {.

**و الثانية:** في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى الآل كما في التشهد.

**و الثالثة :** في الطهارة، قال الله تعالى:} طه ــ أي طاهر ــ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى { وقال لأهل بيته: ويطهركم تطهيراً.

**و الرابعة :** تحريم الصدقة، قال صلى الله عليه وآله: (لا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد).

**الخامسة :** المحبة، قال الله تعالى: (فاتبعوني يحببكم الله)، وقال لأهل بيته : }قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى{ ، انتهى.

**قلت** [السمهودي]: **من تأمل ما سبق وما سيأتي في كتابنا هذا اتضح له المساواة في أمور كثيرة غير**

(1) الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي، هامش ص254.
(2) سورة الصافات: الآية 130.

**ذلك، والله أعلم**[1].

ومنه يتضح لك أن تخصيص علي وأهل البيت بهذه الألفاظ ليس خاصّاً بالشيعة ـ كما يريد أن يوحيه البعض ليبرروا لأنفسهم محاربة هذا الحقّ المشروع لأهل البيت#ـ وإنّما هو شائع عند كثير من أهل السنّة أيضاً، بل أنت لا تجد من متقدمي أهل السنّة من أنكر هذا العمل وإن لم يكن يعمل به، نعم ظهر الإنكار عند بعض المتأخرين ممن يروج للنهج الأموي ويمثل الامتداد الفكري والسلوكي للخوارج.

(1) جواهر العقدين في فضل الشرفين، نور الدين علي بن عبد الله السمهودي: ص 229-230، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ونقله عن الفخر الرازي أيضاً الزرندي الحنفي في "درر السمطين"، ص239، وكذلك نقله المناوي في "الفيض القدير" (ج 2 ص220) مختصراً قال: « قال الفخر الرازي جعل الله تعالى أهل بيته مساوين له في خمسة أشياء، في المحبة، وتحريم الصدقة، والطهارة، والسلام، والصلاة، ولم يقع ذلك لغيرهم».

# حصيلة الباب الأول

تناولنا في هذا الباب بعض الحقوق المعنوية للعترة النبوية # ، وهي حقّ المودّة، وحقّ ترفيع بيوتهم، وحقّ الصلاة عليهم، وقد اتضح لك من خلال البحث أنّها ثابتة لهم، وأنّ الدليل من الكتاب والسنّة قد جاء صريحاً في ذلك، وأنّ المسلمين مجمعون عليه أيضاً غير منكرين له، وإن تفاوتوا في سعة ذلك الحقّ وامتداده.

هذا على مستوى الدليل والنظر، وأمّا على مستوى الواقع والعمل، فإنّك وللأسف الشديد لا تجد عند أهل السنّة تطبيقاً يتناسب وحجم هذه الحقوق، ومستوى التأكيد الذي ثبت لها على مستوى الدليل، إنّما تجد أخفاقاً واضحاً وتفاوتاً شاسعاً بين النظرية والتطبيق، فإنّك إذا جئت إلى حقّ المودّة وتأملت في حجم الدليل والحث والتأكيد الذي ثبت له على مستوى النظرية عند أهل السنّة، ثم ذهبت بعد ذلك إلى تطبيقات هذه المودّة عندهم فإنّك لا تجد تطبيقات تعكس الحجم الحقيقي الذي أقرّوا به، لذلك الحقّ فهم قد أفرغوا المودّة من معناها الحقيقي الذي أريد لها، وحوّلوها إلى مجرد عاطفة ومحبة ساذجة، فأنت لا تجد لتلك المودّة عندهم ترجمة واقعية ملموسة، بل تجد الإهمال الصريح والواضح لكل ما يتعلق بأهل البيت#، فأنت لا تجد لهم ذكراً لا في فقهٍ، ولا في عقيدة، ولا في مناسبة، ولا في منهج دراسي أو فكري أو سياسي أو ثقافي أو تربوي أو أعلامي أو أو أو، إلاّ النزر اليسير الذي لا يعبأ به بالوقت الذي تجد غيرهم ممن لم يأمر الله تعالى بمودّتهم ولم تجتمع لهم تلك الحقوق، بل حتى

خصوم أهل البيت# والمنحرفين عنهم تجد أن موقعهم ودورهم وتواصل الناس معهم أشد وأوضح وأكثر.

ونفس الكلام يأتي في حقّ ترفيع بيوتهم، فإنّك لا تجد لهذا الحقّ أي تطبيق له في واقع المجتمع السنّي، والكلام نفس الكلام يأتي في حق الصلاة عليهم، والمصيبة فيه أعظم، فهم مجمعون على ثبوته لهم واختصاصهم به، ولكنهم مواظبون على ترك الصلاة عليهم، إلاّ في النادر اليسير وإذا ذكروهم أردفوا معهم الصحابة مع إقرارهم بأنّه لا دليل على ثبوت ذلك الحقّ للصحابة!

فإذا ضممت هذه الحصيلة إلى ما سيأتي في الأبواب القادمة، فستجد أنّ الإخفاق في تطبيق هذه الحقوق متواصل، وأنّ الهوّة كبيرة بين النظرية والتطبيق بين أقرارهم بثبوت الحق وبين تطبيقهم له !

# الباب الثاني

## الحقوق المالية للعترة النبوية#

ويتضمن فصولاً ثلاثة:

- الفصل الأول: حق الخمس
- الفصل الثاني: حق الأنفال
- الفصل الثالث: حق الفيء

# الفصل الأول

# حـق الـخمس

# حق الخمس

تمهيد:

جعل الله تعالى لنبيه وأهل بيته#حقاً في أموال المسلمين الخاصة والعامة المملوكة وغير المملوكة تمييزاً لهم عن غيرهم وتكريماً لمقامهم وإعلاء لشأنهم وتطهيراً لنفوسهم، وليكون هذا المال عوناً لهم على أداء مهمتهم في خدمة الدين ونشر معالمه وردّ العوادي عنه.

ومن تلك الأموال التي جعلها الله تعالى لهم، الخمس، والفيء، والأنفال، وغيرها، وقد ورد في ثبوت هذه الحقوق الأثر الصحيح من الكتاب والسنّة، وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعمل بها وقد أداها لأصحابها. إلاّ أن السلطة التي جاءت بعد النبي صلى الله عليه وآله ولأسباب سياسية عطلت العمل بتلك الحقوق وتعذرت لذلك بحجج واهية انطلت على الناس حينها، واستمر هذا التعطيل حتى أخذ بعداً فقهياً بعد أن بدأ سياسياً حيث قام العلماء المؤيدون لنهج السلطة بشرعنة هذا التعطيل وخلق المبررات له، بالرغم من اعترافهم بمخالفته سنّة النبي صلى الله عليه وآله !! ونحن هنا ذاكرون ما جرى على حقهم في الخمس والأنفال والفيء، ومن كتب أهل السنّة، وعلى هذا الأساس سنبدأ البحث في حقّ الخمس ضمن المواضيع التالية:

تشريع حق الخمس

وقد جاء التصريح بهذا الحق في قوله تعالى:} وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ

لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[1].

وقد جاءت هذه الآية لتبين حكم الله وحكم رسوله في غنيمة الحرب بعد أن سمتها نفلاً وأنها حق خاص لرسول الله في قوله تعالى{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }[2].

ومنه يتبين أن آية الغنيمة وآية الأنفال موردهما واحد وهو غنائم الحرب ولكن لحكمة ما ـ سنبينها لاحقاً ـ سماها نفلاً في الآية الأولى من سورة الأنفال مع أن الأنفال مفهوم عام يشمل موارد عدّة منها الغنيمة وسنأتي على توضيح ذلك لاحقاً، ولكن دعنا في دائرة الغنيمة وقسمتها وحق النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم فيها وما جرى عليها بعده.

الآية وحكم الخمس فيها

تعرضت الآية: } وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَأَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { إلى حكم غنيمة الحرب وإنها تقسّم إلى خمسة أقسام، أربعة للمقاتلين وواحد لأصناف ستة ذكرتهم الآية وهم:

1 ـ الله تعالى 2 ـ الرسول صلى الله عليه و آله 3 ـ ذوو القربى 4 ـ اليتامى 5ـ المساكين 6 ـ ابن السبيل.

وجعلت العمل بهذه القسمة من علائم الإيمان حيث قالت: ﴿إِنْ كُنتُمْ آمَنتُمْ

(1) سورة الأنفال: الآية 41.

(2) سورة الأنفال: الآية 1.

بِاللَّهِ﴾ أي يعمل بها من آمن بالله، ومن لم يعمل بها فلم يؤمن وفي هذا القول تأكيدٌ صريحٌ على لزوم التعبّد بهذه القسمة والتحذير الشديد من تركها.

وفي ذلك يقول الرازي: واعلم أن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعيؒ وصريح فيه، فلا يجوز العدول عنه إلاّ لدليل منفصل أقوى منها، وكيف وقد قال في آخر الآية: } إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ { يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدلّ على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله[1].

وفي ضوء ذلك سأنقل لك عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه القسمة، ومن ثم موقف السلطة وعلماء أهل السنّة منها.

قسمة النبي صلى الله عليه وآله للخمس

كان عمل النبي صلى الله عليه وآله في قسمة الخمس مطابقاً لمحتوى الآية حيثُ كان يعطي ذوي القربى حقّهم استحقاقاً وليس لحاجة، وبقى على ذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله ولم يثبت عنه أنه غيّر أو أجاز لمن بعده بالتغيير، وقد ورد في كيفية قسمة النبي صلى الله عليه وآله للخمس نصوص عديدةمنها ما أخرجه الطبري بسنده إلى أبي العالية الرياحي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[2].

---

(1) تفسير الرازي: ج5 ص485.

(2) تفسير جامع البيان، ابن جرير الطبري: مج 6، ج10 ص12495 . الدر المنثور ، السيوطي : ج3 ص336، تفسير الرازي: ج5 ص485،تفسير ابن كثير: ج4 ص59.

وروى الزمخشري عن ابن عباس قوله: إنه كان على ستة أسهم: لله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتى قُبض.[1]

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني:«**إنّ الخمس يقسم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي، وقيل: يقسم على ستة: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى** } وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. { **فعد ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهما سادساً، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة، وقال أبو العالية سهم الله عزّ وجلّ هو انّه إذا عزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي لله لا تجعلوا له نصيباً فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم**.[2]

وذوو القربى المرادون في الآية هم قربى النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقد اتضح ذلك من خلال النصوص المتقدمة ويؤكده أيضاً ما أخرجه أبو داود، والنسائي والبخاريوغيره م عن جبير بن مطعم ـ واللفظ للأول ـ قال: لما كان يوم خيبر ـ وفي رواية: حنين ـ وضع الرسول صلى الله عليه وآله سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس[3]، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم،

(1) الكشاف، الزمخشري: ج2 ص211، تفسير غرائب القرآن، النيسابوري: ج3 ص402.

(2) المغني، ابن قدامة: ج7 ص300، كتاب الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام وعددهم.

(3) هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، كلّهم إخوة، أولاد عبد مناف بن قصي، وأمهم عاتكة إلاّ نوفل فأمه واقدة. وجبير بن مطعم من أولاد نوفل، وعثمان بن عفّان من أولاد عبد شمس، وعندما

فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إنّا وبن و المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد** وشبّك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم»[1].

قال الشافعي: « **وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشِعْب، وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب**»[2].

وأمّا اليتامى والمساكين المرادون في الآية فكذلك هم يتامى آل محمد ومساكينهم وليس عموم المسلمين كما عليه إجماع الشيعة وفيه نصوص وردت في مصادر أهل السنّة، منها مأخرجه الطبري بسنده إلى المنهال بن عمرو، قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين فقالا: هو لمنقلت لعليّ: إن الله يقول: }وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ{ فقال: « **يتامانا ومساكيننا** »[3].

علّة تخصيص الخمس لأهل البيت#

لقد ورد في الأثر أن العلّة في جعل الخمس لقربى النبي صلى الله عليه وآله

---

أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله بني المطلب دونهم، قالوا مقالتهم تلك. راجع طبقات ابن سعد : ج1ص 75.

(1) سنن أبي داود، السجستاني،ج8 ص212؛ ح2587؛ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، سنن النسائي: ج13 ص13، ح4068؛ صحيح البخاري: ج13 ص126، ح3904.

(2) كتاب الأم، الشافعي، ج2 ص88.

(3) تفسير ابن كثير: ج4: 63، تفسير جامع البيان، الطبري: ج10: 10، تفسير الكشاف، الزمخشري : ج2 ص211.

هو لتعويضهم عن الصدقات التي حرمها عليهم، إكراماً لهم وصوناً لمقامهم، فقد أخرج الطبري بسنده عن مجاهدقوله: «**كان آل محمد صلى الله عليه وآله لا تحلّ لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس. وعنه أيضاً: كان النبي وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس. وعنه أيضاً: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة**»[1].

وقال الشافعي: **< آل محمد جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً، ولا يحل لهم أن يأخذوها >**[2].

ومن طرق الشيعة أخرج الكلينيبسنده إلى سليم بن قيس في حديث لأمير المؤمنين$، قال: « **فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله، فقال تعالى: فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (فينا خاصّة) كيلا يكون دولة بين الأغنياء، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس**»[3].

---

(1) تفسير جامع البيان، الطبري: ج10: 10.
(2) كتاب الأم، الشافعي: ج2 ص88.
(3) الكافي: ج8 ص63، ح21.

موقف السلطة من قسمة الخمس

اتضح لك أن الآية صريحة في قسمة الخمس وكذا اتضح لك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحرص على إعطاء الخمس إلى مستحقيه بما ينطبق ومفاد الآية المباركة، وأنه صلى الله عليه وآله كان يختصّ بسهم من الخمس، ويخصّ ذوي قرباه بسهم آخر منه، ولم يعهد منه أن غيّر أو بدّل في ذلك منذ نزول الآية المباركة حتى قبضه الله تعالى إليه .

ولكنك إذا رجعت إلى موقف السلطة بعد النبي صلى الله عليه وآله من قسمة الخمس فإنك تجد الأمر يختلف تماماً، حيث تجدهم غيّروا تلك القسمة ومنعوا ذوي القربى حقّهم، وخالفوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسنته وصريح الآية وقد أقرّ بذلك علماء أهل السنّة ونقلوا في توثيق موقف السلطة أخباراً كثيرة، وإليك بعضها، فقدأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس، ق ال: فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال« **لا نورث، ما تركنا صدقة** »[1] .

أقول: لا أدري ما علاقة خمس ذي القربى بإرث الرسول صلى الله عليه وآله ؟ وهل أصبح إرث الميت يشمل ما يملكه أقاربه ؟!

مع ملاحظة أنّ هذا الحديث الذي احتج به أبو بكر خبر واحد تفرّد به أبو بكر نفسه ! ودلالته مخالفة لظاهر القرآن في ثبوت الأرث، مضافاً لما في دفع الأرث عن أهله من مصلحة لمن ادّعى هذا الحديث ! وهذا يخدش في صحة الاحتجاج به.

وقال الطبري: «**ثم اختلف الناس في هذين السهمين [سهم**

(1) تفسير جامع البيان، الطبري: ج10 ص11.

**الرسول وسهم ذي القربى] بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قائلون: سهم النبي صلى الله عليه وآله لقرابة النبي صلى الله عليه وآله، وقال قائلون: سهم القرابة لقرابة الخليفة، واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر**[1].

أقول: تأمل في قوله: « **وقال قائلون: سهم القرابة لقرابة الخليفة** < لتجد مستوى التلاعب في سنّة الله ورسوله صلى الله عليه وآله في حق قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ولتشم رائحة المصالح السياسية والطمع في هذا الحق، وهذا ما فعله عثمان بن عفان في حق آل محمد، فهو لم يكتف بمنعهم منه، بل أعطاه لأقاربه إمعاناً في ظلم أصحابه الشرعيين[2].

وروى الزمخشري عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه كان على ستة أسهم: لله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة . وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء.روي أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس وقال:« **إنما لكم أن يعطى فقيركم، ويزوّج أيمكم، ويخدم من لا خادم له منكم، فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنيّ، لا يُعطى من الصدقة**

---

(1) جامع البيان، الطبري: ج10 ص10.

(2) انظر: ابن الأثير في تاريخه (ج3 ص71)، فإنّه ذكر أنّ عثمان بن عفان أعطى عبد الله [ابن سعد بن أبي سرح طريد رسول الله صلى الله عليه وآله] خمس الغزوة الأولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي أفتتحت فيها جميع أفريقيا، وذكر السيوطي في تاريخه: ص 56، قال: وكتب لمروان خمس أفريقية، وذكر البلاذري في أنساب الأشراف: ج5 ص27، عن عبد الله بن الزبير، أنّه قال: (أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقية، فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة، فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم).

شيئاً، ولا يتيم موسر»[1].

وأخرج أبو داود عن جبير بن مطعم قال: «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْم رسول الله صلى الله عليه وآله، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان النبي يعطيهم»[2].

أقول: إذا لم يعطِ القربى كما كان الرسول صلى الله عليه وآله يعطيهم، فكيف يقول كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟! أم يقصد بـ (نحو) أي قريب منه، فهذا يعني أن مخالفة النبي صلى الله عليه وآله بمقدار ما جائزة عنده !

وعلى هذا النهج في توزيع الخمس سار الخليفة الثاني مقتفياً أثرصاحبه إلاّ أنّه حاول أن يسترضي بني هاشم فيعيد إليهم بعض ما سُلِب منهم، فأبوا إلاّ إرجاع كامل حقّهم فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس أنّ نجدة الحروري الخارجي أرسل إليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله، فكتب إليه: « إنّا كنّا نرى أنّا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقّنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله . وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك»[3].

فاتضح من خلال هذه النصوص أنّ الشيخين خالفا صريح الآية وما يعرفانه من سنّة النبيّ صلى الله عليه ، وقد اعترف بذلك الكثير، ومنهم ابن قدامة في

(1) الكشاف، الزمخشري: ج2 ص211.
(2) سنن أبي داود:ص463، ح2978، كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب بيان مواضع قسم الخمس.
(3) سنن أبي داود: ص463، ح2982، الدر المنثور، السيوطي: ج3 ص337.

المغني، حيث قال: «وأمّا حمل أبي بكر وعمر على سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت، وحرك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عبّاس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله»[1].

وهذا تعريض واضح بالشيخين، وأنّهما خالفا الكتاب والسنّة !! والغريب وعلى خلاف العادة أنّه لم يحاول أن يبرر للشيخين فعلهما، والسبب أنّه لم يجد ما يصلح للتبرير !!

ومن الروايات التي وثقت إصرار عمر بن الخطاب على مخالفة الكتاب والسنّة في توزيع الغنيمة بالرغم من تنبيه الصحابة له ومخالفتهم له علناً، هو ما رواه أبو عبيد في كتابه "الأموال" بسنده إلى إبراهيم التيمي قال: «لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: إقسمه بيننا، فإنّا افتتحناه عنوة.

قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسّمته أن تفاسدوا بينكم في المياه.

قال: فأقرّ أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطَّسْقَ، ولم يقسّم بينهم.

قال أبو عبيد: يعني الخراج، وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي: ج6 ص284.

**سلمة، حدثنا الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب، في القرى التي افتتحها عنّوة: إقسمها بيننا، وخذ خُمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنّي أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: إقسمها بيننا، فقال عمر: اللهمّ اكفني بلالاً وذويه. قال: فما حال الحّول ومنهم عين تطرف»** [1].

وحمل هذا الخبر دلالات صريحة على إصرار عمر على مخالفة الكتاب والسنّة وليس له على ذلك حجة شرعية سوى رغبته في التصرف بما ينسجم وفهمه في تشخيص المصلحة، وهذا اجتهاد مقابل النص، وهو مرفوض لأن معه لا يبقى في الإسلام حجر على حجر. ودلالة أخرى هي أن عمر بعد أن تعذر عليه ردّ حجّة الصحابة لوضوحها دعا عليهم بلا وجه حق، ليرهبهم ويمنعهم من قول الحق، وهذا الموقف وأمثاله أسس لسياسة كمّ الأفواه والطاعة للسلطان وإن خالف السنّة.

ودلالة ثالثة هي أن رواة الخبر لم يكتفوا بنقله بل أعلنوا تأييدهم لفعل عمر تعصباً حيث بشّروا بموت الصحابة الذين خالفوا عمر ليوهموا السامع أن الصحابة كانوا على الباطل، وهذا غلو واضح في موافقة عمر واستهانة واضحة بمقام الصحابة الذين خالفوه بالحق لموافقة الكتاب والسنّة لهم، وأن عمر كان على باطل لأنه اجتهد مقابل النصّ.

وهذا يعكس لك تأثير اجتهادات عمر على فتاوى مذاهب أهل السنّة وتوجهاتهم.

---

(1) الأموال، أبو عبيد: ص32.

موقف المذاهب الأربعة من الخمس

اختلف موقف المذاهب الإسلامية من قسمة الخمس وحق ذوي القربى فيه، فمنهم من أثبت ومنهم، من نفى ذلك الحق، والسبب في هذا الاختلاف ليس لمشكلة في الدليل، بل على خلفية موقف السلطة وتأثر جمهور أهل السنّة بسياستها فدفعهم ذلك إلى شرعنة موقفها وتبنيه كرأي فقهي مازال العمل قائماً عليه بالرغم من اعترافهم بمخالفته لنصّ الكتاب ولعمل النبيّ صلى الله عليه وآله.

وإليك بعض أقوالهم في المسألة ونبدأ بما قاله أحد علماء الأحناف وهو السرخسي في كتابه المبسوط، قال:« **أما سهم ذوي القربى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب، ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا، وقال الشافعي ^ هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية**»[1].

أقول: إذا كنت تعترف بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يصرفه لهم، فبأي ملاك دفعته عنهم، وبأي حجّة خالفت سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

وهذا لا يمثل رأي السرخسي فحسب، وإنما يمثل رأي المذهب وزعيمه أبي حنيفة، وقد صّرح ابن قدامة الحنبلي بمخالفة رأيهم هذا للكتاب والسنّة، فبعد أن نقل رأيهم ورأي غيرهم في قسمة الخمس قال: «**روى ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو**

(1) المبسوط: ج10 ص9، كتاب السير.

**قول أصحاب الرأي قالوا: يقسم الخمس ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته وسهم قرابته أيضاً.**

**وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال، قال ابن القاسم وبلغني عمّن أثق به أن مالكاً قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عله وسلم على ما يرى.**

**وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عزّ وجلّ.**

**قال ابن قدامه: وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإنّ الله تعالى سّمى لرسوله وقرابته شيئاً، وجعل لهما في الخمس حقاً كما سّمى للثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف فقد خالف نص الكتاب »** [1].

وهذا الإنكار من ابن قدامة لرأي الأحناف ينطبق على رأي مالك وغيره من الآراء التي استعرضها، وكذا رأي الشيخين فكلها اتفقت على حرمان قرابة النبي صلى الله عليه وآله من حقّهم، خلافاً للكتاب والسنّة.

وأما الشافعي فأثبت للقرابة حقهم في الخمس وأنكر على الخليفتين ومن تبعهم منع ذلك الحق فهو في كتابه "الأم" بعد أن سجل في لزوم إعطاء ذوي القربى وأن ذلك ثابت لهم في آيتين من الكتاب، وفي فعل رسول الله صلى الله

(1) المغني، ابن قدامة: ج7 ص299، باب تسمية الفيء والغنيمة.

عليه وآله، شرع في مناقشة مخالفيه مناقشة طويلة خَلُص في آخرها إلى القول: فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم ذي القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم، فكلّهم قال: إذا ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فالفرض من الله عزّ وجلّ على خلقه اتباعه، والحجة الثابتة فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مخطئ، ثم إذا كان معه كتاب الله عزّ وجلّ فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه وسهم ذي القربى ثابت في الكتاب والسنة[1]

وقد أيّد الفخر الرازي ما ذهب إليه الشافعي واتهم مخالفيه بعدم الإيمان بالله، حيث قال: « **واعلم أن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعي (رحمه الله) وصريح فيه، فلا يجوز العدول عنه إلاّ لدليل منفصل أقوى منها، وكيف وقد قال في آخر الآية: ﴿ إن كنتم آمنتم بالله ﴾ يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدلّ على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله**»[2].

وهذا تعريض صريح بأبي حنيفة ومالك، واتهامهما بعدم الإيمان لمخالفتهما باجتهادهما هذا صريح الآية والثابت من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وقوله، حيث إنهم أسقطوا حق آل محمد صلى الله عليه وآله من الخمس، مقتفين أثر الخليفتين الأول والثاني.

وقال الطبري: « **والصواب من القول عندنا أنّ سهم رسول الله مردود في**

(1) كتاب الأم، الشافعي: ج4 ص195، كتاب الوصايا، سنن تفريق القسم.
(2) تفسير الرازي: ج5 ص485.

**الخمس،.... لأنّ الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة أخماس الآخرين، وقد أجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم>** [1].

موقف الشيعة من الخمس

اتفقت كلمة الشيعة على أن الآية قسمت خمس الغنيمة إلى أسهم ستة، سهم الله وسهم الرسول فهما لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، وللإمام الحق من أهل بيته بعد مماته، وأما سهم ذوي القربى فهو للإمام من أهل البيت #، وليس لعموم أقارب النبي صلى الله عليه وآله، فأصبح بذلك للإمام من أهل البيت ثلاثة أسهم أي نصف الخمس، وأما النصف الثاني وهي الأسهم الثلاثة الباقية فهي ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم وليس لعموم هذه العناوين.

وأما مورد الخمس عندهم فليس هو غنيمة الحرب التي نزلت فيها الآية فقط، بل يشتمل كل ما يكسبه الإنسان في حياته إذا ما تجاوز مؤونة السنة له ولعياله، وحجتهم في هذا عمل أئمة أهل البيت# وأخبارهم، وإليك ما قاله حول هذا الموضوع أبرز علماء الشيعة وهو السيد المرتضى، فقد ذكر ابن إدريس في السرائر، قال:« **السيد المرتضى رضي الله عنه أفتى في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون، فقال: والخمس ستة أسهم، ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية، ليتامى آل الرسول، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، خاصة، دون الخلق أجمعين.**

(1) تفسير جامع البيان: ج10 ص12.

وتحقيق هذه المسألة، إن إخراج الخمس واجب، في جميع الغنائم، والمكاسب، وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضا من المعادن، والغوص، والكنوز، وما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات، عن المؤونة والكفاية، وقسمة هذا الخمس، وتمييز أهله، هو أن يقسم على ستة سهام ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول عليهما السلام وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى؛ لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، هي في المعنى للرسول عليه السلام، إنما أضافها إلى نفسه، تفخيماً لشأن الرسول، وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول عليه السلام إليه تعالى، وكما أضاف رضاه عليه السلام وأذاه إليه، جلت عظمته .

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول عليه السلام، له بصريح الكلام، وهذان السهمان معاً للرسول عليه السلام في حياته، ولخليفته القائم مقامه بعده. فأما المضاف إلى ذي القربى، فإنما عني به ولي الأمر من بعده، لأنه القريب إليه، الخصيص به. والثلاثة أسهم الباقية، ليتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، وهم بنو هاشم خاصة، دون غيرهم. وإذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر، بالسيف، قسمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، وهي التي قدمنا بيانها، ثلاثة منها، له عليه السلام، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، من أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه، وعملهم به. فإن قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب، لأن الله تعالى يقول:} وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى.. { فأطلق، وعمّ، وأنتم جعلتم المراد بذي القربى واحداً، ثم قال: (واليتامى والمساكين وابن السبيل) وهذا عموم، فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة ؟ .

فالجواب عن ذلك، أن العموم قد يُخصّ بالدليل القاطع، وإذا كانت الفرقة المحقة، قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم، الذي هو غير

**محتمل الظاهر المحتمل، على أنه لا خلاف بين الأمة، في تخصيص هذه الظواهر، لأن إطلاق قوله تعالى: }ذي القربى { يقتضي عمومه، قرابة النبي عليه السلام، وغيره، فإذا خص به قرابة النبي عليه السلام، فقد عدل عن الظاهر، وكذلك إطلاق لفظة اليتامى، والمساكين، وابن السبيل تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك، غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان»** (1) .

الأمام علي يطالب بحقه وعمر يرفض

لم يُرض أهل البيت موقف السلطة القاضي بمنعهم حقهم من الخمس، ولهذا اخذوا يعترضون ويطالبون بحقهم ويعلنون صراحة مخالفتهم لرأي الشيخين في توزيع الغنيمة لكونه مخالفاً للكتاب والسنة، ولكنهم في كل مرّة كانوا يواجهون رفضاً من السلطة وتعنّتاً شديداً، ومع ذلك لم يتركوا المطالبة بحقهم، ولهذا اضطر عمر إلى إرضائهم وإعطائهم بعض حقهم ولكنهم رفضوا إلاّ كلّه، فأبى عليهم ذلك، فقد أخرج البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت، فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقّكم أهل البيت من الخُمس ؟

فأجابه الإمام علي$ بكلام نأخذ منه موضع الحاجة، وهو قوله: « **إنّ عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلاّ كله، فأبى أن يعطينا**

(1) السرائر، ابن إدريس: ج1 ص501، باب ذكر الأنفال ومن يستحقها، الأنفال معناها ومصاديقها وأحكامها.

**كله** »[1].

وأكّد هذه الحقيقة ابن عباس في جوابه لرسالة نجدة الحروري الخارجي التي سأله فيها عن سهمذي القربى الذين ذكر الله، فكتب إليه: إنّا كنّا نرى أنّا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقّنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله .

وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم،ويقضي عن غارمهم، ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك[2] .

وعلّق ابن قدامة المقدسي على كلام ابن عباس هذا، قال: « **ولعلّه أراد بقوله (أبى ذلك علينا قومنا) أبا بكر وعمر (رض) في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك** »[3]

ونصٌّ آخرٌ يرويه الطبراني في المعجم الأوسط يكشف عن أن المطالبة بدأت من زمن أبي بكر والسلطة تمتنع عن إرجاع الحق إلى أهله، فقد أخرج بسنده إلى عمر بن الخطاب قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: « **نحن أحق الناس برسول الله وبما ترك، فقال: فقلت: والذي بخيبر ؟ قال :(والذي بخيبر)، قلت: والذي بفدك ؟ فقال: (والذي بفدك)، قلت: أما والله حتى تحزّوا رقابنا بالمناشير**

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي: ج 6 ص344، باب سهم ذوي القربى؛ الأم للشافعي: ج 4 ص156، كتاب الوصايا.

(2) سنن أبي داود: ص463، ح2982، سنن النسائي: ج7 ص129، كتاب قسم الفيء؛ صحيح ابن حبان: ج11 ص156، ح4824؛ الدر المنثور، السيوطي: ج3 ص337.

(3) المغني: ج 7 ص 299.

فلا»[1] .

ولو ضممنا ذلك إلى ما ثبت من المنازعة بين أبي بكر وفاطمة الزهراء حول حقها في فدك وغيرها لاتضح لك أن حالة الصراع بين السلطة و أهل البيت حول حقوقهم المالية بدأت مبكراً وأخذت أبعاداً واسعة وتكررت في مناسبات عدّة وتواصلت إلى قرون عديدة، كل ذلك يلقى الضوء على حقيقة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحَيهما، عن المنازعة بين الأمام علي وعمه العباس أمام عمر ومحاولة عمر فضّ ذلك النزاع بينهما، والصحيح ووفق ما تقدم أن النزاع هو بين الإمام علي وعمّه من طرف وبين السلطة من طرف آخر، ويشهد له نفس الحديث حيث صّرح بأن الإمام علياً والعباس كانا يريان أبا بكر وعمر آثمين غادرين، أي لم يتصرفا في حقهما بالحق، وإنما غدرا و أثما والمتأمل في هذه القرينة وغيرها مما حواه النصّ إضافة إلى ما قدمناه حول توزيع حقوق ذوي القربى يقطع بأن الخلاف كان بينهما وبين السلطة. واليك نصّ الحديث.

فقد أخرج مسلم والبخاري في صحيحيهما في خبر طويل سأنقل لك موضع الحاجة منه ـ واللفظ للأوّل ـ قال عمر بن الخطاب: **« فلما توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلّى الله عليه وسلم فجئتما [الإمام علي وعمّه] تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركناه صدقة)، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً**

(1) المعجم الأوسط: ج5 ص288؛ مجمع الزوائد: ج9 ص39.

**خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلّى الله عليه وسلم وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّي لصادق بار راشد تابع للحقّ فوليتها**[1].

المراد من الغنيمة في الآية

واضح أنّ قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ نزلت في غنيمة الحرب ولكن نزولها في هذا المورد لا يعني تخصيص المراد من الغنيمة بغنيمة الحرب في كل استعمالاتها، لما هو متفق عليه بين أهل العلم من أن تخصيص المورد لا يخصص الوارد، ومعلوم عندهم أيضاً أن مفهوم الغنيمة عام لا خاص، وله مصاديق عدّة في استعمالات اللغة والكتاب والسنّة ولهذا ذهب الفقهاء إلى ثبوت الخمس في غير غنيمة الحرب كما سيأتي بيانه، وعليه يكون حق الخمس لذوي القربى ثابتاً في كل مصاديق الغنيمة وليس فقط غنيمة الحرب، ومن هنا اختلف الشيعة وأهل السنّة في موارد ثبوت الخمس.

فحيث إن الشيعة أثبتت الخمس في كل ما يكسبه الرجل ما عدا مؤونته وعياله لسنة، استناداً إلى عموم مفهوم الغنيمة، وللنصوص الواردة عن أئمة أهل البيت#نجد أن أهل السنّة يقصرون ذلك الحق على غنيمة الحرب، وبعضهم تعدى إلى موارد خاصّة وبشروط، وأعتقد أن السبب في هذا الحصر لموارد الخمس عند أهل السنّة يأتي على خلفية موقف السلطة من ذوي القربى وحقوقهم، والذي بيّناه قبل قليل، فهم لم يرتضوا حقّهم في غنيمة الحرب التي

(1) شرح صحيح مسلم، النووي: ج12 ص315-319، ح49، باب حكم الفيء؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ج6 ص236، ح3094 ( كتاب فرض الخمس ).

صرحت الآية به، فكيف تريدهم أن يعترفوا لهم بالخمس في غير هذا المورد، اعتماداً على عموم مفهوم الغنيمة، أو على حديث نبوي ! فهم لم يأخذوا بصريح الكتاب وصريح فعل النبي صلى الله عليه وآله الذي كرره مراراً أمامهم وراحوا يُؤَوّلونَهُ بأساليب عدّة ليمنعوا ذوي القربى حقّهم، فهل يُعقل أنهم يقبلون توسعة موارد استحقاق الخمس لذوي القربى؟ وكالعادة تحول موقفهم هذا إلى سنّة عمل بها من جاء بعدهم ! فقد رأيت الذين جاءوا بعدهم كيف اتبعوهم في خمس غنيمة الحرب وتأوّلوا عملهم بالرغم من اعترافهم بمخالفته للكتاب والسنّة، فإذا كان كذلك فكيف لا يسهل عليهم اتباعهم فيما لا نصّ عليه من كتاب وسنّة بحسب زعمهم؟!

وإليك مجمل ما يدل على عموم مفهوم الغنيمة في اللغة والاصطلاح.

1- الغنيمةفي اللغة:

قال اللغويّون في كلمة الغنيمة: إنّ الأصل فيها أعمّ مما يظفر به في دار الحرب، بل هي تطلق في اللغة على كلّ ما يكسبه الإنسان ويدخل في حوزته، وفي ذلك يقول الراغب الأصفهاني: الغُنم: إصابته ـ أي الغَنَم ـ والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ { ، } فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا ﴾[1] ، والمغنم: ما يُغنَمُ، وجمعهُ مغانِمُ. قال: ﴿ فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾[2] .

قال الدينوري في غريب الحديث:« **أصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل، ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمه، أي فضله للراهن ونقصانه**

(1) سورة الأنفال: الآية 69.

(2) المفردات للراغب مادة (غنم) . والآية من سورة النساء: الآية 94.

عليه» [1].

وقال الفراهيدي: الغنم الفوز بالشيء في غير مشقة[2].

وقال ابن الأثير: في الحديث: « **الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه** » **غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته**» [3].

وصرّح القرطبي بأنّ اللغة لا تقتضي تخصيص الآية [وأعلموا أنّما غنمتم من شيء] بغنائم الحرب [4].

وفهمنا من كلمات اللغويين ليس فقط عموم الغنيمة لغة، بل فهمنا أيضاً من خلال أمثلتهم القرآنية والحديثية التي اعتمدوها كشاهد على ما ذهبوا إليه، أنّ الكتاب والسنّة استعملا الغنيمة في غير غنيمة الحرب، وهناك شواهد أخرى على هذا الاستعمال، منها قوله تعالى: } وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ { [5]، والغنيمة التي عجل لهم بها قيل: هي صلح الحديبية.

ومنها الكلمات المأثورة عن أئمة أهل البيت# « **من أخذ بها لحق وغنم** »و« **يرى الغنم مغرماً، والغرم مغنماً** » و« **اغتنم من استقرضك** » و« **الطاعة غنيمة الأكياس** » و« **الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة** » و >**واغتنم صنائع الإحسان وأرع ذمم**

(1) غريب الحديث: ج1 ص46.
(2) كتاب العين، الفراهيدي مادة (غنم).
(3) النهاية، ابن الأثير، مادة (غنم).
(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج8 ص10.
(5) سورة الفتح: الآية20.

**الأخوان < و > وأغتنم المهل وبادر الأجل<.**

وفي الدعاء عند إعطاء الزكاة: « **اللهم اجعله مغنماً، ولا تجعله مغرماً** » و« **غنيمة مجالس الذكر الجنّة** »وفي وصف الصوم: « **هو غنم المؤمن** » إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره واستقصاؤه

فتحصل ممّا تقدّم أنّ معنى الغنم أعم من غنيمة الحرب، أو هو مطلق الحصول على الشيء.

2- الغنيمةفي مكاتيب الرسول وعهوده

بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله في عهوده مع القبائل الداخلة إلى الإسلام وفي بعض مكاتيبه فرائض الدين ومنها الخمس، كعهده مع وفد عبد القيس عندما وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآلهفقالوا: إنّ بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنّا لا نصلإليك إلاّ في أشهرٍ حرمٍ، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنّة، وندعو إليها من ورائنا: فقال صلى الله عليه وآله« **آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلاّ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا من المغنم الخمس ... »**[1].

ومنها ما ذكره ابن سعد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وآله للفجيع كتاباً: « **من محمد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله،**

(1) صحيحالبخاريج9 ص839، ح840، كتاب التوحيد، باب قوله :تعالىالله خلقكم وما تعملون).

**وأعطى من المغانم خُمس الله، و.... »**[1].

وعند التأمل في المراد من المغنم هنا يُقطع بأن المراد منه خمس الأرباح وليس خمس غنائم الحرب، ذلك لأنّ هذه القبائل غير قادرة على شنّ الحروب، وذلك واضح من كلام وفد عبد القيس، فإنهم لا يستطيعون أن يصلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ في الأشهر الحرم مخافة من المشركين، ثمّ إنّ أمر الحرب لا يعود لقبيلة، بل يعود لرسول الله صلى الله عليه وآله دون غيره، فلو جاز لكل قبيلة أن تشنّ حرباً لأصبحت البلاد فوضى لا يمكن السيطرة عليها، وكذلك فإن قبول الخمس من مغانم حروبهم معناه إقرارهم على تلك الحروب العدوانية، وهذا ممتنع[2].

3- الغنيمة في فتاوى بعض الفقهاء:

أفتى بعض فقهاء أهل السنّة بوجوب الخمس في غير غنائم الحرب، منهم أبو يوسف، حيث قال: «**في كل ما أصيب من المعادن قليل أو كثير الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضّة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً، فإن فيه الخمس**»[3].

**وقال ابن حزم الظاهري في المحلّى: > من وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمّي، جاهلياً كان الدّافن أو غير جاهلي، فأربعة أخماسه له حلال، يقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة... وعن أبي**

---

(1) طبقات ابن سعد: ج1 ص232.

(2) من أراد المزيد في هذا الموضوع فليراجع مقدمة مرآة العقول، اللليلسكري:ص101 ـ110.

(3) كتاب الخراج، أبو يوسف: ص 22 .

**هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في الركاز الخمس)... وقولنا هذا هو قول أبي سليمان<** [1].

ومما تقدّم يتّضح بشكل جلي أن المراد من الغنيمة هو كلّ ما يكسبه الإنسان في حياته صغيراً كان أو كبيراً، وعليه فتخصيص الغنيمة بما يغتنم في الحرب اعتماداً على ورودها في واقعة خاصّة لا يصحّ، فإن مجيئها في هذا المورد الخاص لا يخصص معناها، ولا يضيّق من مفهومها، وإنما يكون من باب استعمال المعنى العام في أحد مصاديقه، وقد اعترف القرطبي بأن اللغة لا تقتضي تخصيص الآية بغنائم الحرب[2].

(1) المحلّى، ابن حزم: ج7 ص324-325، تحقيق أحمد محمد شاكر.
(2) الجامع لأحكام القرآن: ج 8 ص 1.

# الفصل الثاني

# حق الأنفال

# حق الأنفال

تشريع حق الأنفال

من الموارد المالية التي شرعها الله تعالى هي الأنفال وقد جاء ذكرها في قوله تعالى: < يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ >[1]، وأُريد منها هنا غنيمة الحرب، وأشرنا سابقاً إلى أنّ هذه الآية وآية41 من نفس السورة وهو قوله تعالى: } وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَىَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَالْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ{. تريدان شيئاً واحداً وهو غنيمة الحرب، إلاّ أن الأولى سمّت الغنيمة بالأنفال لنكتة سنأتي عليها خلال البحث، وكذا جاءت لتبين أن الأنفال بكل مصاديقها ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله، وإذا أعطاها فتفضل منه صلى الله عليه وآله، وأمّا الثانية فجاءت لتبين حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله في كيفية تقسيم الغنيمة.

وأما موارد الأنفال ومصاديقها فقد اختلف المسلمون فيها وفي عائديتها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وللوقوف على جلي الأمر حول هذه المواضيع وموقف المسلمين من الأنفال وخصوصياته والآية التي تحدثت عنه، سنتناول المواضيع التالية:

---

(1) سورة الأنفال : الآية 1.

المعنى اللغوي للأنفال:

الأنفال في الأصل مأخوذة من مادة (نَفَل) بمعنى الزيادة على الأصل ، وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل ونافلة ، ومنه يقال: نفلتك كذا إذا زدته ، ومنه قيل لولد الولد: نافلة< وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً >[1]؛ لأنه زيادة على الأصل وهو الولد ، ومنه قيل لما زاد على فرائض الصلاة نافلة< وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ >[2] ، وهذا المعنى للنفل هو جماع معناه كما يقول ابن منظور[3]؛ لذا نجده يطلق على الموارد الطبيعية لأنها زيادة وهبة من الله تعالى على أصل ما يتملكه الإنسان بكدّه وسعيه وكذا يطلق على المال الذي ليس له مالك ، لأنه زيادة على أصل الماليّة ، مثل ميراث من لا وارث له وكذا يطلق على الفيء ، وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أي لم يبذلوا في تحصيله أي جهد ، وهو على هذا زيادة ونافلة على الأصل في الغنيمة[4].

ويطلق النفل على الغنيمة أيضاً باعتبار أنها زيادة ، وهذه الزيادة بلحاظ أنهم لم يخرجوا من أجل الغنيمة ، إنما خرجوا من أجل إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض ، أو بلحاظ أنّها زيادة فضل من الله تعالى على المسلمين دون الأُمم السابقة ، لأن الأمم السابقة لم تكن تحلّ لهم الغنائم ، أو باعتبار أنها منحة وهبة من الله تعالى من غير وجوب.

---

(1) سورة الأنبياء: الآية 72.

(2) سورة الإسراء: الآية 79.

(3) لسان العرب، ابن منظور 11 : 670 مادة (نفل).

(4) وقد وردت هذه المعاني للنفل في كلمات أهل البيت # ومنها: سُئل الإمام الصادق $ عن الأنفال ، فقال $: » **بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، ووو** ... «، وفي حديث آخر، قال $: « **الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم و**.....». وسائل الشيعة، الحر العاملي، أبواب الأنفال ـ الباب الأول.

ولهذه اللحاظات والاعتبارات يطلق على الغنيمة نفلٌ، كما جاء في الآية موضع البحث، فتحصل أنّ النفل يطلق على جميع هذه الموارد وإن خُصّ كل مورد من هذه الموارد باسم خاص، فبين الأنفال وبينها عموم وخصوص مطلق، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي بقوله: « **النفل في اللغة هو الزيادة، والغنيمة نفل لأنّها زيادة في الحلال، وأمّا الغنيمة فهي ما أخذ بقهر وغلبة، والفيء ما عاد إلى المسلمين بغير مؤنة إلاّ بمجرد الرعب، ويصح أن يكون المراد بالنفل جميعه، ثم بيّن بعد ذلك كل حكم وخصّ كل واحد باسم والمعنى واحد في الكل، واسم النفل واقع على الجميع**»[1].

ومنه يتضح أن معنى الأنفال ـ وهو الزيادة على أصل الشيء ـ ثابت في كل مورد اصطلح عليه نفلٌ، والاختلاف إنما بالمصاديق وليس بالمفهوم.

المراد من الأنفال في الآية:

لتحديد المراد من الأنفال هنا وبناءً على ما تقدم من معنى الأنفال، لابدّ من تحديد ظروف الآية وأجوائها التأريخية والتشريعية:

إنّ آية الأنفال على الاتفاق نزلت في معركة بدر الكبرى عندما اختلف المسلمون فيما ظفروا به من عدوهم اختلافاً غير محمود، كما جاءت به المصادر الناقلة لأخبار المعركة، وظاهر الآية صريح بذلك، وممن نقل ذلك الطبري في تأريخه بسنده إلى أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل، وساءت

(1) الناسخ والمنسوخ، ابن العربي: ص132.

فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا[1].

وهذا الخلاف له أُصوله وأسبابه ، والتوفّر على أسبابه يفتح لنا الطريق لتشخيص الزيادة ، والتي أطلق عليها بالتالي نفل، فإن الخلاف حول الغنائم له أسباب مرتبطة بحالة التفاوت الكبير بين واقع الحرب في العصر الجاهلي وبين واقعها في العصر الإسلامي ، ولكي نتوفر على حقيقة هذا التفاوت نحتاج إلى وقفة قصيرة عن طبيعة الحرب في العصر الجاهلي ، ضمن نقطتين:

**الأولى :** إن الدافع والمنطلق لهم في غزواتهم هو الظفر بالمال ، واتخاذ ذلك وسيلة للعيش ، وليس من أجل نشر عقيدة أو مبدأ أو فكر ، وهذا من المسلّمات التأريخية التي لا تحتاج إلى توثيق.

**الثانية :** إن الثابت حسب المصادر التأريخية أنهم يطلقون على ما يظفرون به من العدو لفظة السلب والنهب والحَرَب ، ولكل منها معنى خاص ، فالسلب: هو ما يأخذه الرجل ممن قتله مما يكون عليه من لباس وسلاح ودابّة وغيرها، والنهب: أخذ المال قهراً ، والحَرَب: هو سلب الناس أموالهم جميعها وكل ما يعيشون به ، ولم يعهد أنهم كانوا يسمون ذلك بالأنفال[2].

(1) تاريخ الطبري 2: 458 ، سيرة ابن هشام / 2: 566، وذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (11: 239، كتاب فرض الخمس، باب 1) قال: « أخرج ابن إسحاق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة ⇦ ⇨ بن الصامت، قال: فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منّا فجعلها لرسوله، فقسمها على الناس سواء ) أي: على سواء، ساقه مطولاً، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق ».

(2) وهذه الثقافة الجاهلية في الحرب بقيت مترسبة في ذهنية المسلمين على مستوى السلوك وعلى مستوى استخدام نفس المفاهيم والمفردات بمعانيها ومداليلها الجاهلية، ومن الشواهد على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (2: 607/ 1060، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم)، أنّه لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة حنين كلاً من أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وعيينة ابن حصن والأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دونهم، فقال عباس بن مرداس:

**أتجعل نهبي ونهب العُبيد بين عيينة والأقرع**

أمّا عن عائدية ذلك وملكيته، فالتاريخ ينقل لنا أنه يكون لناهبه وسالبه وحاربه ، ويكون ملكاً صرفاً له لا يشاركه فيه أحد ، إلاّ ما تواط أوا عليه من إعطاء ربع المظفور به للرئيس وسموه بالمرباع ، كما يحدّثنا التاريخ عن قضية عدي بن حاتم قبل أن يسلم حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: « إنك لتأكل المرباع ، وهو لا يحلّ في دينك» (1) (2).

وأما الحرب في واقعها الإسلامي فإنّ المسلم لا يحارب من أجل الظفر بالمال بل من أجل مبدأ وعقيدة ، ولا يستأثر بما يظفر به بل يتركه للقائد يتصرف به كيف يشاء ، ولا يسمون ما يظفرون به بالنهبة ، بل يسمو ن النفل والغنيمة ،بالإضافة إلى أن المعارك التي خاضها المسلمون كانت تتسم بالسعة والشدّة ، وقد أعدّ لها أطرافها العدّة ، وكانت العساكر تنظم على شكل مجاميع قد تقتضي طبيعة مهمة بعضها أن لا تشارك في القتال مباشرةً ، وهذه الحالة من القتال لم يعتها العصر الجاهلي في معاركه التي كانت عبارة عن معارك مباغتة

---

وفيه تجد أن ابن مرداس سمى ما ظفر به بالنهبة، وفقاً للثقافة الجاهلية، ولم يسمه بالنفل، وكذلك تجده اعترض على النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنّه أشرك معه فيما ظفر به غيره، على خلاف ما اعتاده في الجاهلية من انحصار المظفور به بظافره. ⇦

⇨ والشاهد الثاني ننقله من وصية معاوية بن أبي سفيان لقائد جنده يوم بعثه للإغارة على ثغور الدولة الإسلامية وقتل المسلمين ـ وقد روى ذلك الثقفي في غاراته، كما جاء في شرح النهج لابن أبي الحديد (2: 51-52 )ـ فمما أوصاه به: « فأقتل من لقيته ممن ليس هو على مثل رأيك، وأخرب كل ما مررت به من القرى، وأحرب الأموال فإن حرب الأموال شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب ». وفيه تجد معاوية استعمل مفهوماً جاهلياً وهو ( أحرب، وحرب الأموال )، كذلك الأسلوب الجاهلي في الاعتداء على الآخرين وقتلهم بلا وازع من خلق ولا قانون.

(1) لسان العرب، ابن منظور، ربع ، ج8 ص99؛ النهاية، ابن الأثير ، ج2 ص188.

(2) ومن أراد التفصيل حول مفهوم السلب والنهب وغيرها من المفاهيم المتعلقة بطبيعة الغزو والحرب في العصر الجاهلي، فليراجع مقدمة مرآة العقول للسيد مرتضى العسكري، ج 1 ص81، موضوع الغنيمة والمغنم وما بعده.

وسريعة يشارك الكل في القتال فيها من أجل الظفر أكثر ما يمكن بالمال.

وهذا التفاوت الشاسع بين النظرتين أثّر في بروز خلاف بين المسلمين في معركة بدر الكبرى ، وهي أول مواجهة عسكرية بين المسلمين والمشركين، اختلفوا فيها حول ما ظفروا به من عدوهم بعد انتصارهم الساحق عليه حيث شاء الظافرون أن يستأثروا بالمال تحكيماً لتلك النظرة المتجذّرة في النفوس والمتأصّلة بالسلوك ، فاعترض عليهم من لم يشارك بالقتال مباشرة أو لم ينشغل بجمع الغنائم ، فحصل بينهم نزاع تصوره لنا رواية ابن هشام والطبري ، قالا:

**«إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع ، فاختلف المسلمون فيه ، فقال من جمعه: هو لنا ، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه: والله لولا نحن ما أصبتموه ، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم ، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وآله مخافة أن يخالف إليه العدو: والله ما أنتم بأحق به منا ، لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله تعالى أكتافه ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه ، ولكنّا خفنا على رسول الله صلى الله عليه وآله كرّة العدو ، فقمنا دونه، فما أنتم بأحقّ به منّا>** [1].

وعندما وصل الأمرإلى هذا الحدّ تدخّل النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله لفضّه بطريقة تربوية تنسجم مع طبيعة المجتمع الإسلامي آنذاك الذي يعيش

(1) سيرة ابن هشام: ج2 ص566 ، تاريخ الطبري: ج2 ص457.

طور الإعداد التربوي والفكري ولم تكتمل فيه قوانين السماء بعد ، فهو ينتظر أوامرها في كل واقعة جديدة.

لقد ذكّرهم النبي الأعظم صلى الله عليه وآله أنّ الإسلام لا يحارب إلاّ بإذن الله ورسوله من أجل إعلاء كلمة الله في الأرض وتطهيرها من الشرك والوثنية ، هذا هو الهدف الحقيقي من وراء المعارك التي يضطر لها الإسلام ، أمّا ما يتمّ الظفر به من أموال العدو فهو هبةٌ من الله تعالى وزيادة ونافلة على الأصل الذي خرجوا من أجله.

وفي إطلاق لفظة النفل ـ بمعنى الزيادة ـ على ما ظفر به المسلمون من عدوهم إشارة رائعة ودرس تربوي بليغ لمعالجة الخلفية الذهنية التي دخل بها المسلمون للمعركة ، والتي أدّت إلى وقوع النزاع بينهم حول الأنفال. فكان الأجدر بالمؤمنين أن يتنافسوا ويتسابقوا في مجال التضحية من أجل الدين والتفاني في أداء المهمات الصعبة ، لا أن يتنافسوا من أجل المال.

جُمِعت تلك الأنفال بأمر من المصطفى صلى الله عليه وآله ومنع أي شخص من التصرّف بها ، فنزعت نفوسهم إلى السؤال عن مصيرها ومن يتملكها؟ ومن له حقّ التصرف بها؟ وهو قوله تعالى: } يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ { فأمره المولى عزّ وجلّ بأن يقول لهم بأن تلك الأنفال ملكاً لله ولرسوله لا يشاركهما فيها أحد ، وهو قوله تعالى:} قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ { .

واستعمال القرآن للأنفال ، وإرادته الغنائم ، فيه إشارة بليغة ودلالة عميقة أراد منها تركيز معنى أنّ الغنائم في حقيقة أمرها زيادة على الأصل الذي من أجله يحارب المسلمون ، أو بلحاظ أنها زيادة لا مالك لها.

وأمرهم الله تعالى بالطاعة لهذا الأمر والتسليم له وجعله من معالم الدين ، حيث قال عزّوجلّ: } وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ { ومن هذا المقطع من

الآية نستشعر حال المسلمين حيال الوضع الجديد للأنفال وحالة الممانعة العفوية التي أبدوها ، تلك الممانعة النابعة من فهمهم الخاص للغنائم ، ولولا ذلك لما لزم الأمر بالطاعة وجعله من معالم الدين.

وفي رواية عبادة بن الصامت إشارة لما تقدّم ذكره حيث قال: « **فينا معشر أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بين المسلمين على السواء ، فكان في ذلك تقوى الله ، وطاعة رسوله ، وصلاح ذات البين**

ثم تستمر الرواية فتقول: **أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله قافلاً إلى المدينة ، فاحتمل معه النفل الذي أُصيب من المشركين ، حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية ـ يقال له سَيَر ـ إلى سرحة به، فقسّم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء**»[1] .

وهكذا تذكر لنا كتب التاريخ أنه صلى الله عليه وآله قسمها على الجميع بالتساوي حتى شملت من بقي بالمدينة ولم يصل أرض المعركة ، قسّمها تفضلاً منه لا استحقاقاً كما يقول إمامنا الصادق$: « **إن غنائم بدر كانت**

(1) تاريخ الطبري: ج2 ص457 ، 458 ، سيرة ابن هشام: ج2 ص566.

**للنبي خاصّة فقسمها بينهم تفضلاً منه»**[1].

فكان في سلب ملكية الأنفال من المسلمين درس تربوي وروحي كبير، أيسره أن يخوضوا معاركهم القادمة دون التفكير مطلقاً بالغنائم، وأن ينحصر همهم وسعيهم في إعلاء الدين وتطهير الأرض من المشركين، فيخلص عملهم لوجهه تعالى لا يشوبه شيء من مغريات الدنيا.

مصاديق الأنفال وعائديتها عند الشيعة

يرى الشيعة أنّ للأنفال مصاديق عدّة ستتضح من خلال نقل أقوالهم، وهذه الأنفال بجميع مصاديقها كانت للنبي@، وبعده انتقلت ملكيتها وحق التصرف بها إلى الأمام الحق من أهل بيته#، يقول الشيخ المفيد في "المقنعة": «**وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة في حياته وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السلام في حياته... روي عن الإمام الصادق$ أنّه قال: (نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفوُّ الأموال) <**[2].

وقال الشيخ الطوسي: وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله H: « **أنّ الأنفال كلما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى عنها أهلها** »، ويسميه الفقهاء فيئاً، وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والآجام وبطون

(1) كنز العرفان، ج1 ص254.
(2) المقنعة، ص278، تحقيق جامعة المدرسين.

الأودية والموات ، وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه .

وقالا: « هو لله وللرسول وبعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤونته ليس لأحد فيه شيء »[1] .

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في "جواهر الكلام": > الأنفال... هي ما يستحقه الإمام $ من الأموال على جهة الخصوص، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله سميّت بذلك لأنّها من الله تعالى له زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس إكراماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره<[2].

مصاديق الأنفال وعائديتها عند أهل السنّة

ليس لأهل السنّة قول واحد في مسألة الأنفال فهم بين من يرى أنها الغنيمة التي أشار لها قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ وقد ثبت أن النبي@ تفضل بها ونفلها على من قاتل ومن لم يقاتل وذلك في واقعة بدر الكبرى، وقال بعضهم أن هذه الآية نسخت بآية الغنيمة وهو قوله تعالى:﴿ اعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ ومنهم من يرى أنها بمعنى ما ينفله الإمام لبعض الأشخاص استنهاضاً لهممهم أو مكافأة لما يبذلوه من جهدٍ استثنائي أثناء الحرب، وهذه المشروعية في التصرف بالغنيمة بعضهم خصّها برسول الله @، وبعضّهم عدّاها إلى الأئمة من بعده وهم السلاطين.

وهناك أراء أخرى ستتضح من خلال نقل أقوالهم، ونبدأ بما قاله ابن

(1) التبيان، الطوسي: ج5 ص72.
(2) جواهر الكلام، ج16 ص116، تحقيق عباس قوچاني .

الجوزي حول قوله تعالى:{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ{ : «اختلف العلماء في هذه الآية فقال بعضهم: هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: }اعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ.. { أخبرنا إسماعيل بن أحمد ... عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا: كانت الأنفال لله فنسخها }اعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...{ هذا قول السدي وقال آخرون: المراد بالأنفال شيئان:

الأول: ما يجعله النبيّ صلى الله عليه وسلم لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روي عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فغنما إبلاً فأصاب كل واحد اثني عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً، فعلى هذا هي محكمة لأنّ هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا، والعجب ممن يدعي أنّها منسوخة فإنّ عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول، والمعنى أنّهما

**يحكمان فيها، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد فهذا حكم باقٍ فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية أنّها منسوخة إلاّ أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رُفع، فكيف يدّعى النسخ، وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري»**[1].

أقول: والشيء الأول الذي ذكره ابن الجوزي وهو أن الأنفال ما يجعله النبي صلى الله عليه و آله لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه، هو الرأي المشهور عند أهل السنّة فإن هذا القول هو الظاهر من كلام مالك بن أنس حيث يقول:«**ما نفل رسول الله إلاّ من بعد ما برد القتال، فقال: من قتل قتيلاً تقوم له وعليه بينة فله سلبه، وفي رسول الله أسوة حسنة، فكيف يقال بخلاف ما قال وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغني أنّ النبيّ عليه السلام قال ذلك، ولا عمل به بعد حنين، ولو أنّ رسول الله سنّ ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتاً، ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنّه فعل ذلك، ولا عمل به، ثم كان عمر**

(1) نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: ص 164، باب الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال.

بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنّه فعل ذلك»[1].

أقول: والذي يظهر من كلام مالك أنه يرى معنى النفل ما أشرنا له، وأن ذلك خاصّ برسول اللهّ ولم يفعله غيره وذكر سيرة أبي بكر شاهداً على ذلك ، إلاّ أن ابن قدامة المقدسي أنكر عليه ذلك وقال أن عمر فعل ذلك وساق رواية كدليل على ذلك حيث قال:« وروى الأثرم بأسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنّه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخُمس من كل أرض وشيء ؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر، وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يرضيهم بذلك، فأمّا قول عمرو بن شعيب فإنّ مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر، له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف، وما ثبت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده، ما لم يقم على تخصيصه به دليل»[2] .

وهذا التفسير للنفل ورد عن ابن عباس، فقد أخرج الطبري بسنده عن القاسم بن محمد قال:«قال ابن عباس: كان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيّه عليه السلام

(1)المدونة الكبرى: ج2 ص31، كتاب الجهاد في ندب الإمام للقتال بجعل .

(2) المغني: ج10 ص410 كتاب الجهاد، وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه.

**إلاّ زاجراً آمراً محلّلاً محرماً. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه»** [1].

وهذه الرواية صححها ابن كثير وأيد ما ذهب إليه ابن عباس ونسبه إلى كثير من الفقهاء، حيث قال:« **وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنّه فسّر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم»** [2]

ويظهر من كلام بعضهم انّه لا يفرق بين الأنفال والفيء، ويراهم واحداً كما يفهم ذلك من كلام الآلوسي في تفسيره "روح المعاني" حيث قال: « **والنفل ما كان قبل الظفر ، أو ما كان بغير قتال، وهو الفيء**» [3].

وكذا الراغب الأصفهاني في "مفرداته" قال:**<هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال، وهو الفيء >** [4] ومنهم ما يُفهم من كلامه أنّه يرى الفيء من مصاديق الأنفال لا أنّه نفسه، كما يظهر ذلك واضحاً من كلام ابن العربي المتقدم، فبعد أن ذكر عدداً من الموارد ومنها الفيء، قال عنها:**«يصح**

---

(1) تفسير الطبري، ج9 ص226؛ تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني: ج2 ص249.

(2) تفسير ابن كثير: ج2 ص294.

(3) روح المعاني، الآلوسي تفسير آية الأنفال160 ، التفسير الوسيط سيد طنطاوي ج6 ص25.

(4) المفردات، الراغب الأصفهاني: مادة (نفل).

**أن يكون المراد بالنفل جميعه**»[1]، وكذا يظهر من بيت شعر لأحمد البدوي الشنقيطي في قصيدة له نظم فيها مغازي النبي صلى الله عليه وآله، قال:

**وفيؤهُمْ، والفيءُ في الأنفالِ ما لم يكنْ أخذهُ عن قتالِ**[2]

وهناك أقوال أخرى نكتفي بهذا القدر منها ليتضح لك أن أهل السنّة ليس لهم موقف واضح من الأنفال ومصاديقها ومشروعيتها وعائديتها بعد النبي صلى الله عليه وآله

وأمّا من أقر بمشروعيتها لمن بعد النبي صلى الله عليه وآله فقد منح تلك المشروعية للسلطان المتولي للحكم جرياً واتباعاً لما أسسته السلطة فنتج عن ذلك ظلم صريح لأهل البيت وتعدٍ صارخ على حق من حقوقهم فإن الأنفال حقٌّ ورثوه عن النبي صلى الله عليه وآله، وسُلب عنهم تبعاً لسلب حقهم في خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وقيادة الأمة الإسلامية.

(1) الناسخ والمنسوخ، ابن العربي، ص132.
(2) المفردات، الراغب الأصفهاني: مادة (نفل).

# الفصل الثالث

# حـق الفـيء

# حق الفيء

تشريع حق الفيء

الفيء موردٌ ماليٌّ شرّعه الله تعالى في كتابه الكريم ـ وسنذكر الآية الدالّة عليه بعد قليل ـ وبيّن خصوصياته وملكيته وحق التصرف فيه، وأن ذلك عائد لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن السلطة كان لها رأي آخر في الموضوع كان سبباً في اختلاف رأي المذاهب الإسلامية حول عائديه الفيء بعد النبي صلى الله عليه وآله، وكيفية التصرف فيه، وكان من نتائج هذا الاختلاف أن حُرِم أهل البيت من حقوقهم المالية التي استحقوها بهذا العنوان وبغيره، ولكي نقف على جلي الأمر سنذكر لكم موجزاً في معنى الفيء والآية التي ذكرته وخصوصياته وموقف السلطة والمذاهب الإسلامية منه.

في رحاب الآية الدالة عليه:

الآية الدالّة على الفيء قوله تعالى من سورة الحشر:} وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَاب وَلكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ{ (1).

(1) سورة الحشر: الآيتان 6 ـ 7.

الآية الأولى بيّنت أن الفيء لله وللرسول صلى الله عليه وآله فقط ، أما الثانية فقسّمته في مواضع أُخرىبالإضافةللمسمّين في الآية الأولى ، ومنه قد يتصور أن الآية الثانية تريد أن توضح حكم فيء غير الفيء الذي ذكرته الآية الأولى ، وهذا وإن تبنّاه بعض علماء أهل السنّة ، إلاّ أنه بعيد عن ظاهر الآية ، والصحيح هو أنّها مبيّنةللآية الأولى وكاشفة عن الموارد التي يصرف فيها الفيء ، وهذا ما عليه علماءالشيعة والكثير من علماء أهل السنّة .

وفي هذا يقول الزمخشري : « **لم يدخل العاطف على هذه الجملة لأنها بيان للأولى ، فهي منها غير أجنبيّة عنها ، بيّن لرسول الله صلى الله عليه وآله ما يصنع بما أفاء الله عليه ، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوماً على الأقسام الخمسة**[1] » ، ونقل عنه هذا الكلام الرازي في تفسيره .[2]

ونقل القرطبي قول جماعة منهم الشافعي: أن معنى الآيتين واحد.[3]

الفيء لغةً وشرعاً

قال المبرّد : يقال : فاء يفيء : إذا رجع ، وأفاءه الله : إذا ردّه .

وقال ابن الأثير: «**قد تكرر الفيء في الحديث على اختلاف تصرفه ، وهو ما حصل للمسلمين في أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء : الرجوع ، يقال : فاء يفيء فئة وفيوءاً ، كأنه كان في**

(1) الكشاف، الزمخشري: 4 : 502 .
(2) تفسير الرازي: 10 : 507.
(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 18 : 12 .

**الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأنّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق»** [1].

وقال أبو منصورالأزهري: الفيء«**ما ردّه الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلّوها للمسلمين، أو يصالحوا على جزية يؤدّونها عن رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم**» [2].

والآية صريحة في هذا المعنى للفيء وأنّه كل ما تمّ الحصول عليه من الكفار بدون جهد وعناء، بل سلّط الله رسوله(صلى الله عليه وآله) عليه إمّا بأن يجلوا الكفار عن ديارهم، أو يصالحوا عليها، أو يعطوا مالاً مقابل دمائهم، وبذلك يتضح أن مال الفيء غير مال الغنيمة، الذي بيناه آنفاً، وهذا ما عليه إجماع الشيعة، ومشهور أهل السنة، وسيأتي توضيح ذلك من خلال نقل أقوالهم بعد قليل، وهذا المال المسمّى بالفيء جعله الله تعالى خالصاً لرسوله صلى الله عليه وآله، يعمل فيه بما يراه مناسباً، في وجوه حصرتها الآية الثانية في ذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وتقدّم توضيح هذه الوجوه في بحث الخمس، وفي ذلك يقول سيد قطب:**>حكم هذا الفيء أنه كلّه لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتصرف فيه كلّه في هذه الوجوه. وذو**

(1) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ج3 ص482.

(2) على ما نقله الرازي في تفسيره: ج10 ص 505 ـ 506؛ والحموي في معجم البلدان: ج 1 ص41؛ ولسان العرب: ج1 ص126.

**القربى المذكورون في الآيتين هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم <** [1] .

وذكر الرازي في معنى الآية أن الصحابة طلبوا من الرسول صلى الله عليه وآله أن يقسم الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم ، فذكر الله الفرق بين الأمرين ، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها ، وأوجفتم عليها الخيل والركاب ، بخلاف الفيء فإنكم ما تحمّلتم في تحصيله تعباً ، فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يشاء [2] .

ولقد ورد: أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، ألا تخمّس ما أصبت من بني النضير كما خمّست ما أصبت من بدر ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله « **لا أجعل شيئاً جعله الله عزّ وجلّ لي دون المؤمنين بقوله تعالى :** } مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى .. { **الآية ، كهيئة ما وقع فيه السّهمان للمسلمين** » [3] .

حكم الفيء عند الشيعة

اتفقت كلمة الشيعة على أن الفيء هو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال، وهو للنبي صلى الله عليه وآله، ومن بعده للإمام الحق من أهل البيت #، وفي ذلك يقول الشيخ الطوسي:> **والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة ، فالغنيمة : كل ما**

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب: ج6 ص 3523 .
(2) تفسير الرازي: ج10 ص506.
(3) المغازي، الواقدي: ج1 ص377 .

**أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين . والفيء : كل ما أُخذ من الكفار بغير قتال<**[1]**،**

وقال أيضاً: «الفيء للنبي صلى الله عليه وآله خاصّة، يضعه في المذكورين في هذه الآية، وهو لمن قام مقامه من الأئمة الراشدين»[2] .

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «ذكر سبحانه حكم الفيء فقال : } مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى { أي من أموال كفار أهل القرى ( **فللّه** ) يأمركم فيه بما أحب ( **وللرسول** ) بتمليك الله إياه (**ولذي القربى**) يعني أهل بيت رسول الله ، وقرابته ، وهم بنو هاشم ( **واليتامى والمساكين وابن السبيل**) منهم ، لأن التقدير ولذي قرباه ، ويتامى أهل بيته ، ومساكينهم ، وابن السبيل منهم.

وروى المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين$، قال : قلت قوله } ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل { ؟ قال : « **هم قربانا ، ومساكيننا ، وأبناء سبيلنا** »[3] .

حكم الفيء عند السلطة وفقهاء أهل السنّة

لم يختلف موقف السلطة من الفيء عن موقفهم من الخمس، فهم أيضاً

---

(1) تفسير التبيان، الطوسي: ج9 ص563 ـ 564.
(2) تفسير التبيان، الطوسي: ج9 ص563 ـ 564.
(3) مجمع البيان: ج9 ص431.

حولوا ملكيته إلى السلطان، وحرموا أصحابه الشرعيين منه، وحرموا ذوي القربى من حقّهم فيه، فمرة يسمونه صدقة ومرة يسمونه طعمة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وهي للخليفة من بعده، ونسبوا ذلك القول لرسول الله صلى الله عليه وآله حتى يقطعوا الطريق أمام أصحاب الحق للمطالبة به، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما إلى عروة بن الزبير، عن عائشة، أنّها أخبرته:

إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر، تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال**» وإنّي والله لا أُغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك[1].

وأخرج أبو داود عن أبي الطفيل، قال: «**جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّ الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه، فهي للذي يقوم من بعده**»[2].

فانظر مرة يسميه صدقة ومرة يسميه طعمة وكم فرق بين الاثنين فالصدقة لها

---

(1) صحيح البخاري: ج4 ص1549، ح 3998، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم: ج3 ص1380، ح1759، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (لا نورث)، وسنن أبي داود: ج 3 ص142، ح2968، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وآله.

(2) سنن أبي داود: ج3 ص144، ح2973، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وآله من الأموال؛ سنن البيهقي: ج6 ص303.

حكمها المختلف عن الطعمة، فإنّ مواضع صرفها ذكرتها الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] وأمّا الطعمة فأمرها لصاحبها يصرفها حيث يشاء فهي ملكه وله أن يصرفها على نفسه وعياله.

وأمّا عمر فموقفه لم يختلف عن موقف صاحبه فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة قالت:« **أمّا خيبر وفدك، فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر بعده، فهما على ذلك إلى اليوم**»[2].

فهنا عمر أيضاً سمّى هذه الأموال بالصدقة – ليحرم أصحابها منها– وأنها كانت للنبي صلى الله عليه وآله يصرفها في شؤونه الخاصّة وتنتقل من بعده لولي الأمر ملكاً وتصرفاً وبالتالي له أن يصرفها في شؤونه الخاصة كما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله !! وهذا الموقف من السلطة اثّر في فتاوى فقهاء أهل السنّة حيث جعلهم يتأرجحون بين موقف السلطة وبين نصوص الكتاب فاختلفوا على أثر ذلك في حكم الفيء وكيفية التصرف فيه، فمنهم من يرى فيه الخمس ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى أنه وخمس الغنيمة واحد ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من شذّ ورأى أن آية الفيء نسخت بآية الغنيمة، وهناك تفاصيل أخرى ستتضح من خلال نقلنا لبعض أقوالهم في هذا

(1) سورة التوبة: الآية 60.

(2) صحيح البخاري: ج 6 ص178، ح2، كتاب الخمس، صحيح مسلم: ج 3 ص1382، ح54، كتاب الجهاد والسير، سنن أبي داود: ج 2 ص124، ح2970، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وآله من الأموال، سنن البيهقي: ج6 ص301، مسند أحمد: ج1 ص6.

الموضوع ونبدأ بما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال:« **واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقال: الخمس موضوع فيما عيّن الله فيه الأصناف المُسَمَّينَ في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم.**

**وأمّا الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره، بأنّ الفيء يخمس، وأنّ أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وقال الجمهور: مصرف الفيء كلّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بقول عمر: (فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة)، وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة[1].**

وتفاصيل أخرى يذكرها ابن كثير في تفسيره، قال: «**والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بأيجاف الخيل والركاب والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي**

(1) فتح الباري، ج6 ص249-250، كتاب فرض الخمس، باب (1).

يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضاً ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية } أَنَّمَا غَنِمْتُم{ ناسخة لآية الحشر } وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ { الآية، قال فنسخت آية الأنفال تلك وجعلت الغنائم أربعة أخماس للمجاهدين وخمساً منها لهؤلاء المذكورين.

وهذا الذي قاله بعيد لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر وتلك نزلت في بني النضير ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر وهذا أمرٌ لا يشك فيه ولا يرتاب، فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول تلك نزلت في أموال الفيء وهذه في الغنائم ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى رأي الإمام يقول لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام والله اعلم»[1].

ونكتفي بهذا القدر من النصوص فغيرها لا تخرج عن هذا المحتوى إلاّ على نحو التفصيل والإجمال، لنخلص من ذلك إلى نتيجة هي التي تعنينا في المقام وهي أن حق الفيء خضع لاجتهاد السلطة وجرى عليه من الحكم بخلاف ما

(1) تفسير ابن كثير: ج2 ص323.

نصّت عليه الآية، حيث حولوا ملكيته من النبي صلى الله عليه وآله إلى الخليفة وليس إلى ورثته الشرعيين من غير دليل صريح يقوى على معارضة نصوص الكتاب في الإرث، وجاء بعد السلطة فقهاء التابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم ليؤيدوا هذه المصادرة لحقوق أهل البيت #، وفي ذلك يقول النووي في المجموع، بعد أن ذكر ضروب الفيء وأنها ملك لرسول الله قال: « **ولا ينتقل ما ملكه إلى ورثته**»[1]!!

وهكذا منعت السلطة ومن تبعهم ذوي القربى من حقهم وجعلت لنفسها حق التصرف في تلك الأموال، فرأت أن تعطي أهل البيت # من الفيء ما يسدّ حاجتهم، خلافاً للآية المصرحة بأنّ أهل البيت# إنّما يستحقون ذلك لقرابتهم لا لحاجتهم، فهي ذكرت ذوي القربى من المستحقين لهذا المال، ولم تقيد استحقاقهم بالحاجة، وكذا في سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله، حيث كان يعطي عمّه العباس بن عبد المطلب مع كونه غنياً.

وهناك أمثلة تطبيقية عديدة تكشف عن سياسة السلطة مع أموال أهل البيت# وحقوقهم التي شرعها الله تعالى لهم، أو التي ورثوها، أو وهبها لهم النبي صلى الله عليه وآله، ومن أبرز تلك الأمثلة وأوضحها في إثبات توجه السلطة إلى سلب أهل البيت إمكاناتهم المالية كما سلبوهم مواقعهم السياسية والدينية هي أرض فدك التي أفاءها الله على رسوله ووهبها لابنته الصديقة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها. ولكن السلطة استولت عليها بعد غياب النبي صلى الله عليه وآله، ولم تراعِ حق الزهراء فيها لا بكونها ملكاً بالهبة، ولا بلحاظ كونها ارثاً لأنها كانت ملكاً لأبيها لكونها فيءً، والفيءُ ملكٌ للنبي صلى الله عليه وآله .

وإليك موجزاً عن هذا الحق المهدور ليكون شاهداً صارخاً على هذه السياسة

(1) المجموع: النووي ج 19 ص 375.

الظالمة لأهل البيت# .

# فدك المهدور

من خصوصيات هذا الحق أن تأثيره لم يتوقف عند حدوده المالية، بل امتدّ على مساحات واسعة من الكيان الإسلامي نظراً لما أسّسه سلب هذا الحق من أصحابه الشرعيين من نتائج خطيرة مسّت الدين في أساسياته وجعلت الأمّة تدفع الثمن باهضاً إلى هذه الساعة.

فأن سلب هذا الحق أسس للتطاول والجرأة على أهل البيت عليهم السلام على خلاف وصية النبيّ صلى الله عليه وآله بهم، وأسس لإقصائهم وتغييبهم عن طريق تجريدهم من حقوقهم وما جعله الله تعالى لهم، وأسس أيضاً لمخالفة الكتاب والسنّة بلحاظ أن سلب هذا الحق جاء مخالفاً لصريح الكتاب والسنّة، وهناك تأسيسات أخرى ما زالت آثارها باقية إلى هذه الساعة، ونحن في مقامنا هذا لا نريد البحث في تفاصيل هذا الموضوع لخروج أغلب تفاصيله عن غرضنا، والذي يهمنا منها هو توثيق قضية فدك والإشارة إلى بعض نتائجها وملابساتها.

فدك نحلة الزهراء عليها السلام

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: « **وأمّا فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون**

**من النبيّ صلى الله عليه وسلّم الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا»**[1].

وقال الحموي في معجم البلدان: « **وهي مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلّم وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة، وهي التي قالت فاطمة (رضي الله عنها): إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم نحلنيها**»[2].

وقد وهبها رسول الله صلى الله عليه وآله لبضعته الطاهرة فاطمة الزهراء عندما نزل قوله تعالى من سورة الإسراء:} وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ{[3]، وقوله تعالى من سورة الروم} فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ{[4]، فقد نقل السيوطي في الدر المنثور، قال: « **وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري τ قال: لما نزلت هذه الآية وآتِ ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلّم فاطمة فأعطاها فدكا**»[5].

---

(1) فتح الباري، ابن حجر: ج6 ص14.

(2) معجم البلدان، الحموي: ج1 ص33، وكذا انظر: فتوح البلدان للبلاذري: ج 1 ص33، الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ج2 ص221، السقيفة وفدك، الجوهري: ص99، لسان العرب، ابن منظور: ج10 ص473.

(3) سورة الإسراء: الآية 26.

(4) سورة الروم: الآية 38.

(5) الدر المنثور 5: 273 مجمع الزوائد، الهيثمي: ج 7 ص139، ح1125، وعلّق عليها بقوله: «رواه الطبراني وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك» أقول: ضعفوه بسبب ولائه لأهل البيت، وروايته لفضائلهم !! ومع ذلك فقد وثّقه بعضهم كالعجلي وابن حبان وغيرهم.

وأورد الذهبي هذا الخبر في "ميزان الاعتدال": ج 3 ص135، ترجمة علي بن عابس الأسدي الكوفي، وعلّق عليه بقوله: «هذا باطل ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئاً هو في حوزتها وملكها » !

وقال أيضاً: « **وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لما نزلت وآت ذا القربى حقه أقطع رسول الله فاطمة فدكاً**»[1].

ومما يؤكد عائديتها للزهراء شهادة الأمام علي وأم أيمن بذلك أثناء المنازعة على عائديتها بين السلطة والزهراء (سلام الله عليها )، وسيأتي الإشارة إلى هذه النقطة بعد قليل.

---

**أقول:** كلام الذهبي هذا نموذج من منهج ـ ستأتي الإشارة له لاحقاً ـ يتبعه الذهبي وغيره في إبطال السنن والوقائع التي تتعلق بأهل البيت؛ وذلك عن طريق الطعن في متن الخبر بعد أن يعجز عن الطعن في سنده، ولكنه وكالعادة يخفق في إبطال هذا الخبر، فهو يصور وكأنّ هناك ملازمة بين وقوع المطالبة بفدك من قبل الزهراء عليها السلام وبين عدم تحقق الملكية في السابق، هي كما ترى ملازمة باطلة؛ لإمكان أن تكون السلطة قد صادرتها منها، وهي في ملكها، فلا مانع عقلي ولا شرعي ولا تاريخي من ذلك، وهذا الخبر وغيره جاء ليؤكد هذه الحقيقة، وكذا موقف الزهراء ورفضها لموقف السلطة، وما جرى على فدك في ظل السلطات المتعاقبة دليل على تحقق الملكية، وعليه فليس من الصحيح إبعاد كل هذا والاعتماد على ملازمة غير صحيحة في إبطال الخبر !! ⇦

⇨ وأورد الحديث أيضاً ابن كثير في تفسيره (3: 39)، وقال: « وهذا الحديث مشكل لو صحّ إسناده؛ لأنّ الآية مكية وفدك إنّما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا ؟ فهذا حديث منكر الأشبه أنّه من وضع الرافضة والله أعلم ».

أقول: إنّ المنهج هو المنهج في السعي لتكذيب ما ثبت لأهل البيت من حقوق ! فإنّ ابن كثير يعلم أنّ الترتيب الموجود في القرآن لم يأتِ على ترتيب النزول، ومن هنا اتفقت كلمة المسلمين على وجود آيات مدنية في السور المكية وبالعكس، وهذا الموضوع تحدثنا عنه سابقاً فلا حاجة للتكرار، وعلى هذا الأساس ذهب أكثر من واحد إلى أنّ سورة الإسراء، والتي تعدُّ من السور المكية تشتمل على أكثر من آية مدنيّة، فقد ذكر الآلوسي في تفسيره ( 15 : 2) أنّ مقاتل ، وقتادة، والحسن، وغيرهم، ذهب إلى ذلك، وقد نقل عن الحسن قوله: «إنّ الآية موضوع البحث، وهو قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ من الآيات المدنية، مضافاً إلى هذا فإنّ نفس الخبر موضع البحث شاهد على مدنيّة الآية، لا أننا نكذّب الخبر؛ لأنّ السورة مكية، فإنّ هذا منهج خاطئ؛ لأنّ احتمال أن تكون الآية مدنيّة أقرب من احتمال كذب الخبر، خصوصاً بعد وجود من قال بأنها مدنيّة، وعدم وجود مطعن في الخبر يُسقطه عن الاعتبار.

(1) الدّر المنثور: ج5 ص274.

ويؤكده أيضاً ما جاء في كتاب الإمام عليQ إلى عامله على البصرة عثمان بن حنيف قال:« **بلى كانت في أيدينا فدك، من كل ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانّها في غدٍ جدث، تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها**»[1].

ويؤكده أيضاً أن بعض السلاطين كعمر بن عبد العزيز الأموي، والمأمون العباسي أعادوا فدكاً لذرية الزهراء وما ذاك إلاّ لاعتقادهم أنّ فدكاً كانت للزهراء وأن السلطة أخذتها منها ظلماً، فقد ذكر الحموي في "معجم البلدان" قال:«**فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردّ فدك إلى ولد فاطمة (رضي الله عنها)**»[2]، وذكر ذلك الجوهري في كتابه «السقيفة وفدك»[3].

وذكر البلاذري في "فتوح البلدان" أن المأمون أرجع فدكاً إلى ولد فاطمة وكتب في ذلك كتاباً إلى واليه قثم بن عباس سنة عشر ومائتين**قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدكاً وتصدّق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وسلّم**

(1) نهج البلاغة: صبحي الصالح: ص417، الكتاب 45، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج16 ص208.

(2) معجم البلدان، الحموي: ج4 ص239.

(3) السقيفة وفدك،، الجوهري ص 148.

**... فرأى أمير المؤمنين أن يردّها إلى ورثتها ويسلّمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقّه وعدله، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله، فلئن كان ينادى في كل موسم بعد أن قبض الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يذكر كل من كانت له صدّقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، إن فاطمة رضى الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها**[1].

فدك وموقف السلطة منها

لم يختلف موقف السلطة من فدك عن موقفها من بقية أموال أهل البيت التي بيّناه سابقاً، فالسلطة بعد أن سلبت حقهم في الحكم، أرادت أن تحاصرهم وتسلب منهم مقومات المعارضة والقدرة على المطالبة بحقهم، فقامت بسلب ما يمكنه أن يكون سبباً في ذلك، فكانت فدك من تلك الأسباب فعمدت إلى سلبها من مالكها الشرعي فاطمة الزهراء عليها السلام، وعندما طالبت الزهراء بها امتنعت السلطة من إعطائها لها، ولم تصدق دعواها !! وطالبتها ببيّنه، وقد نقل البلاذري في فتوح البلدان[2]، والحموي في معجم البلدان[3] أنّها عليها السلام جاءت بالإمام علي وأم أيمن ليشهدا لها بصحة دعواها فلم تكتف السلطة

(1) فتوح البلدان، البلاذري: ج1 ص37؛ شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني: ج1 ص444.
(2) فتوح البلدان، البلاذري: ج1 ص35.
(3) معجم البلدان، ياقوت الحموي: ج4 ص239.

بشهادة أخي رسول الله وهارون الأمّة، وقالت إن البينة لا تتم إلاّ برجلين أو رجل وامرأتين !! وقد علق ابن حجر في "الصواعق المحرقة" على البيّنة قال: «**ودعواها أنه نحلها فدكاً لم تأت عليها ببينة إلاّ بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البينة**»[1] !! فعادت بضعة النبي صلى الله عليه وآله مكسورة مهظومة قد سلبوها حقّها عن تدبير مسبق.

ومع ذلك لم تتوقف عن المطالبة بحقها لتسجل للتاريخ ملحمة عظمى في المطالبة بالحق وإن كان الغاصب له السلطة، ولتجعل من المطالبة بفدك رمزاً لمظلومية أهل البيت وعنواناً لحقوقهم المسلوبة، فعادت مرة أخرى لتطالب بفدك بعنوان كونها إرثاً وهي الوريث للنبي صلى الله عليه وآله، ومع ذلك لم ينفع ذلك مع السلطة وكأنها كانت مستعدة لردّ هذه الحجّة أيضاً عن سابق تدبير، حيث ادعت أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا نورث ما تركناه صدقة وهكذا أغلقت الباب أمام المطالبة بفدك وغيرها.

وفي ذلك أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما إلى عروة بن الزبير عن عائشة، أنّها أخبرته: «**أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر، تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممّا أفاء عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) إنّما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال، وإنّي والله لا أُغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى**

(1) الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج1 ص93.

**الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك.**

**قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلمّا توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أبو بكر، وصلّى عليها علي»**[1].

ولنا على مستند السلطة بعض الملاحظات نوجزها بالنقاط التالية:

1 ـ من المعلوم أن أدلة الإرث نصوص قرآنية مطلقة تشمل الأنبياء أيضاً، بل أن هناك نصوصاً خاصة في وراثة الأنبياء، وخبر أبي بكر الذي استند إليه خبر آحاد، ولم يروِه إلاّ هو كما تقول ابنته عائشة: **«اختلفوا في ميراثه [رسول الله صلى الله عليه وآله]، فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»**[2].

---

(1) صحيح البخاري: ج5 ص288، ح 256، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم: ج 3 ص1380، ح1759، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (لا نورث)، وسنن أبي داود: ج 3 ص142، ح2968، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وآله.

(2) الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج1 ص85، الفصل الخامس، قال ابن حجر: « أخرجه أبو القاسم البغوي، وأبو بكر الشافعي في " فوائده" وابن عساكر، عن عائشة »، والخبر الذي نقله ابن حجر طويل نقلنا لك منه موضع الحاجة.

وأكّد ابن أبي الحديد أنّه خبر واحد، بقوله:«**إنّ أكثر الروايات أنّه لم يروِ هذا الخبر إلاّ أبو بكر وحده، ذكر ذلك معظم المحدثين، حتى أنّ الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا تقبل في الرواية إلاّ رواية اثنين كالشهادة**»[1].

ومعلوم أن الخبر الواحد لا يخصّص مطلق القرآن فضلاً عن صريحه في توريث الأنبياء.

2 ـ إنّ أبا بكر كان طرفاً في النزاع لأنه يدّعى هذا المال له بصفته ولي الأمر، واستند في ذلك إلى خبر لم يروِه عن النبي صلى الله عليه وآله غيره، وعليه لابد من أن يأتي ببينة، كما طالب الزهراء بذلك.

وإلاّ كيف تقبل دعوى الخصم بدون بيّنة مع أنها تخالف صريح القرآن وتُردّ دعوى الطرف الآخر مع أن دعواه توافق القرآن !! إلاّ أن يكون الخصم ملكاً يقهر بسلطانه !!

مع ملاحظة أن إصرار أبي بكر على طلب البينة لم يكن الغرض منه إظهار الحق بقدر ما كان ذلك محاولة منه لقطع حجّة الزهراء وتكذيب دعواها، وإلاّ لماذا لم يطلب البينة من الصحابة الذين إدّعوا أن النبي صلى الله عليه وآله وعدهم بعدة، وأعطاهم كل ما ادعوه دون أن يطلب منهم بينة، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:«**لما مات النبيّ صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مالٌ من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له**

(1) نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد: ج16 ص227.

**على النبيّ صلى الله عليه وسلم دين، أو كانت له قبله عِدَة فليأتنا.**

**قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعدّ في يدَيَّ خمسمائة، ثمّ خمسمائة، ثم خمسمائة»[1].**

وأخرج ابن سعد بسنده إلى أبي سعيد الخدري، قال: « سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين، من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت، فيأتيه رجال فيعطيهم، فجاء أبو بشير المازني، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا، فأعطاه أبو بكر حفنتين، أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وأربعمائة درهم[2]».

فلماذا لم يطلب بينة من جابر بن عبد الله، وأبو بشير المازني في دعواهما، وطلبها من بضعة النبي صلى الله عليه وآله فهل جابر والمازني أوثق عنده من بضعة النبي صلى الله عليه وآله أم هي السياسة ؟

وملاحظة أخرى فإن إقطاع النبيّ صلى الله عليه وآله فدكاً للزهراء عليها السلام لم يكن أمراً فريداً في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله، بل أنّه صلى الله عليه وآله أقطع أراضي أخرى لبعض الصحابة وبقيت على ما أقطعه النبيّ صلى الله عليه وآله، كما يذكر لنا البلاذري في "فتوح البلدان"، فإنّه صلى الله عليه وآله أقطع بلالاً أرضاً فيها جبل ومعدن[3]، وأقطع الزبير بن العوام أرضاً بخيبر فيها

---

(1) صحيح البخاري: ج4، ص14، ح46، باب من أقام البينة بعد اليمين، وسنن البيهقي: ج6، ص302.

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج2، ص318.

(3) فتوح البلدان: 1 : 13/ 49.

نخل وشجر[1]، واقطع الإمام علياً عليه السلام أربع أرضين الفقيرَين وبئر قيس والشجرة[2]، وإقطاعات أخرى نكتفي بهذه النماذج منها.

3 ـ من الثابت أن الزهراء ماتت وهي غاضبة على أبي بكر وعمر وقد مرّ في خبر البخاري قوله: «**فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت**»، وموتها صلوات الله عليها وهي غاضبة عليهما يدلّ على عدم رضاها بما فعلاه وإنكارها لما نسبه أبو بكر من قولٍ لرسول الله صلى الله عليه وآله، وإنكارها للحديث دليل على بطلانه، وإلاّ لو كان صحيحاً لما كان لغضب الصديقة الطاهرة من مبرر إلاّ أن يكون رفضت قول أبيها صلى الله عليه وآله، وهذا ممتنع بحقها؛ لأنّه لا يجتمع مع كونها الطاهرة المطهرة بنص القرآن[3]، وكونها سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنّة، وأنّها بضعة النبي التي يرضى لرضاها ويغضب لغضبها[4] والكثير من المقامات التي ثبتت لها بإجماع المسلمين.

(1) فتوح البلدان: 1 : 33/ 103.

(2) فتوح البلدان: 1 : 14/ 52.

(3) وقد أوضحنا ذلك في بحثنا عن آية التطهير في مدخل الكتاب.

(4) إنّ فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام ومقاماتها لا تحصى، ولا تحتاج إلى توثيق فهي موضع اتفاق المسلمين، ولكن من باب التذكير نقول: أخرج البخاري في صحيحه ( 3: 1347/ 3556) بسنده عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: ( فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني).

وأخرج الحاكم في مستدركه (3: 4730/167) بسنده عن الإمام علي $، قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة: إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)، وقال عنه: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ( رواه الطبراني واسناده حسن).

وأخرج الحاكم أيضاً في مستدركه (3:164 / 4721) بسنده إلى حذيفة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ( نزل ملك من السماء فأستأذن الله أن يسلّم عليّ لم ينزل قبلها فبشرني أنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة)، وقال عنه الذهبي: حديث صحيح، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (5:391/23337)، وقال عنه شعيب الارنؤوط: حديث صحيح.

وأخرج الحاكم في مستدركه (3:170/ 4740) بسنده إلى عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ( يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء هذه الأمّة، وسيدة نساء المؤمنين).

4 ـ من المؤشرات على عدم صحّة الحديث الذي أدعاه أبو بكر هو عدم عمل السلاطين الذين جاؤوا بعده به، فهم أقطعوا فدكاً إلى أولادهم وأرحامهم ومقربيهم بدءاًمن عثمان حيث أقطعها لطريد رسول الله صلى الله عليه وآله مروان بن الحكم[1] ومروراً بمعاوية حيث أقطعها لولده الفاسق يزيد وغيره من بني أمية وانتهاء بملوك بني العباس[2]، وهكذا تداولتها الأيدي حتى أن بعضهم أعادها لذرية الزهراء عليها السلام . ومضافاً إلى موقف السلاطين فإن كل هذا جرى على مرأى ومسمع الفقهاء والمحدثين ولم نسمع أن أحداً منهم اعترض أو أشار في كتبه وقال إن هذا مخالف لما رواه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لا نورث ما تركناه صدقة ! أوليس في هذا مؤشر واضح على أن الكل متفقون وأن لم يصرحوا بأن هذا الحديث قيل لأغراض سياسية انقضى

---

وأخرجه الطيالسي في مسنده (6951/196:1).

ونقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ( 468:12) في ترجمة فاطمة الزهراء عليها السلام، قال: ( عن جابر مرفوعاً حسبك من نساء العالمين أربع سيدات نساء العالمين، فذكرهن، وقال قتادة عن أنس مثله)، وأورد ابن عساكر في تاريخ دمشق ( 70 : 112)، بلفظ: (حسبك منهن أربع سيدات نساء العالمين فاطمة بنت محمد، وخديجة بنت خويلد، وآسية بنت مزاحم، ومريم بنت عمران)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (2 : 60) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله.

وأخرج ابن حبان في صحيحه (15 : 401/ 6951) بسنده عن أنس عن النبي، قال: ( خير نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون )، وقال عنه شعيب الارنؤوط: حديث صحيح.

وأخرجه الحاكم في مستدركه( 650:2/ 4160) بسنده إلى ابن عباس بلفظ: ( أفضل نساء العالمين.... وذكرهن)، وقال عنه: حديث صحيح، وصححه الذهبي أيضاً. ⇦

⇨ وأخرجه الترمذي في سننه (5 : 703 / 3878) بسنده إلى أنس بلفظ: ( حسبك من النساء أربع .... وذكرهن، وقال عنه الألباني صحيح.

(1) السنن الكبرى، البيهقي: ج6 ص301، السيرة الحلبية، ج3 ص50؛ العقد الفريد: ج5 ص23.

(2)السقيفة وفدك، الجوهري: ص103؛ فتوح البلدان، البلاذري: ج45 ص46؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ج3 ص348.

وقتها.

5 ـ إن القبول بهذا الحديث يلزم منه الطعن في رسول الله صلى الله عليه وآله والعياذ بالله ! وتوضيحه: أنه على فرض صحة الحديث فإنه يجب على النبي صلى الله عليه وآله من باب بيان ما أُنزل، ومن باب الرحمة واللطف بالأمّة عموماً وبورثته خصوصاً أن يبلغهم به كي لا يطالبوا بما لا حق لهم فيه، فيضعهم بذلك موضع التهمة والخصومة خصوصاً وأن الذي يرثه صلى الله عليه وآله هي بضعته الطاهرة التي يغضب لغضبها ويرضي لرضاها، وهو يعلم أنها ستطالب بحقها في الإرث فلِمَ لم يخبرها ؟ وكذلك فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يدرك الضرر المترتب على عدم أخبارها والمصلحة المترتبة على أخبارها تلك المصلحة التي لا تخفى على الإنسان العادي فكيف بسيد الأنبياء وخاتم الرسل ؟!

فهل يعقل أنه أدرك تلك المصلحة ولكنه تجاهلها ؟!

ثم ألا يعتبر إسقاط الإرث عن الورثة حكماً شرعياً يختلف عما ثبت في القرآن، وعدم تبليغه لعموم المسلمين ولمن يهمه الأمر بالذات يعتبر تقصيراً في تبليغ الرسالة وهو ممتنع بحق النبي صلى الله عليه وآله؟

ثم هل يُعقل أن أمراً بهذه الخطورة يكفي في تبليغه أن يُخبر به شخص لا علاقة له بالموضوع باعتبار أنه ليس من الورثة؟

ضع نفسك موضع النبي صلى الله عليه وآله – مع حفظ الفارق – فهل تسمح لك حكمتك ورحمتك بورثتك أن تتركهم دون أن تخبرهم بأن أملاكك صدقة ليس لهم الحق في وراثتها، وتخبر بدلهم شخصاً آخر لا علاقة له بالموضوع وتعرضهم بذلك للخصومة والمذلة ؟ !

هذه الأسئلة وغيرها يمثل السكوت عن توجيهها الوجهة الصحيحة طعناً في رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يقبله إلاّ من دُخل في دينه وعقله، ومنه نتيقن

أن هذا أمرٌ دُبّر بليل، وأن الحديث باطل وضعوه ليحرموا الورثة من إرثهم وليحكموا الحصار عليهم فيمنعوهم من المطالبة ببقية حقوقهم.

وهناك ملاحظات أُخرى كثيرة نجدها لو واصلنا التأمل في الحديث، ولكن نكتفي بهذا القدر لردّ مستند السلطة في حرمان الزهراء من حقها، وإذا شئت المزيد فعليك بكتاب فدك في التاريخ للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، وغيره من الكتب التي تخصصت في بحث الموضوع، وما أكثرها.

المرء يكرم في ولده

وهنا نريد أن نسجل هذه الوقفة مع أبي بكر، ونقول إننا لو سلمنا بصحة دعواه، فيبقى لنا أن نقول أما كان بوسعه أن يُكرم بضعة النبي صلى الله عليه وآله إكراماً لأبيها وإرضاء له لأن رضاه مرتبط برضاها، وإكراماً وصوناً لمقامها وهي سيدة نساء العالمين ولا يرجعها مهظومة مكسورة، وهو قادر على ذلك بصفته ولي الأمر فيحفظ بذلك وديعة النبي صلى الله عليه وآله ووصيته في أهل بيته، بدل أن يؤسس لسنّة الجرأة والتطاول على بيت النبوة والرسالة حتى طمع فيهم القصي والدني والوضيع والشريف، فلم يُبقوا لهم حقاً إلاّ وأنكروه ولا مقاماً إلاّ وانتهكوه.

إنّ التأمل في هذه الملاحظة يفتح الباب من جديد أمام السؤال عن الدواعي الحقيقية وراء منع الزهراء حقها؟ وهذا السؤال طُرح قديماً وحديثاً ولم أجد أحداً أجاب عنه، ولنسجل هذا التساؤل على لسان أحدّ المحققين في هذا الميدان وهو الأستاذ محمود أبو رية، حيث يقول: « **إننا إذا سلّمنا بأن خبر الآحاد الظنّي يخصّص الكتاب القطعي، وأنّه قد ثبت أن النبي قال: لا نورث. وأنّه لا**

**تخصيص في عموم هذا الخبر، فإن أبا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها، كأنّ يخصّها بفدك، وهذا من حقّه الذي لا يعارضه فيه أحد؛ إذ يجوز للإمام أن يخصّ من يشاء بما يشاء، وقد خصّ هو نفسه الزبير بن العوّام ومحمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبي، على أنّ فدكاً هذه التي منعها أبو بكر من فاطمة لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان لمروان[1].**

ولم يحر ابن أبي الحديد المعتزلي جواباً لقول من يقول: قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبا منها عن الدين حيث قال: **وهذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التكرم ورعاية حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ عهده يقتضي أن تعوّض ابنته بشيء يرضيها، وإن يستنزل المسلمون عن فدك، وتسلّم إليها تطييباً لقلبها، وقد يسوغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأى المصلحة فيه[2].**

أقول: فنخلص من كل هذا إلى أن إصرار أبي بكر على ردّ دعوى الزهراء في حقها وإصراره على عدم إكرامها كما جرت العادة وبما يليق بمثلها، إنما جاء لأغراض سياسية وغايات مستقبلية، حيث وجدوا في هذه الطريقة في منعهم من حقها الوسيلة الأنجع في قطع الطريق أمام أي مطالبة لهم في حق من

(1) شيخ المضيرة أبو هريرة، محمود أبو رية، هامش ص 169، وقد أشار أبو رية إلى أن كلامه هذا كان قد ذكره في مجلة الرسالة المصرية، العدد518 من السنة الحادية عشرة، ص457.

(2) شرح ابن أبي الحديد: ج16 ص286.

حقوقهم، فهم إذا ردّوا بضعة النبيّ ـ بهذه القسوة وبهذه الطريقة المجانبة للدين والعرف ـ في قضية مالية مع أنّ الكل يعلم أنّها لا تدّعي باطلاً، فكيف بمن يأتي ليطالب بحقه بالحكم ويقول إن النبي صلى الله عليه وآله قد أوصى لي بذلك، فكيف سيكون الردّ عليه ؟ وهذا ما كانوا يهدفون له من تكذيب الزهراء في دعواها ! فهم إذا صدقوها في فدك فما يمنعها أن تأتي ثانية وتدعى أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى بالحكم لعليؑ ؟

ولهذا رأوا أنهم إذا ردّوا الزهراء في قضية فدك وهي قضية مالية واضحة، فهم على ردّ غيرها من الدعاوى أقدر. ليتمكنوا بذلك من سدّ الأبواب أمام أي وصية لرسول الله صلى الله عليه وآله في أهل بيته، ومن هنا بدأت سياسة تغييب أهل البيت وإقصائهم وإنكار حقوقهم وفضائلهم ومقاماتهم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

# حصيلة الباب الثاني

وقد تناولنا في هذا الباب الحقوق المالية للعترة النبوية، وكان منها حقهم في الخمس، وحقهم في الأنفال، وحقهم في الفيء، واتضح لك من خلال البحث في هذه الحقوق أنّها ثابتة لهم بنص الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، وقد أقرّ لهم بذلك المخالف قبل المؤالف، إلاّ أنّ العمل قد جرى على خلاف الثابت المنصوص باعتراف من خالف، فقد صودرت هذه الحقوق من أهل البيت # من قبل السلطات التي تعاقبت على الحكم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، على أساس اجتهادات شخصية، حاول بعضهم التدليل عليها بالنص الشرعي، ولكنه أخفق كما أوضحناه خلال البحث.

وبالرغم من وضوح هذه الحقيقة واعتراف بعض أهل السنّة بذلك إلاّ أنّ التأسيس الفقهي لهم جاء في أغلبه منسجماً مع النظرة الحكومية التي ساهمت العوامل السياسية في صياغتها، وان ظهر من بعض الفقهاء التنكر لها، ولكنه لم يصل إلى المستوى الذي يعيد الحقوق إلى أهلها، فأستمر الحال إلى هذه الساعة، حيث لا تجد لأهل البيت# حقوق مالية خاصّة لهم عند أهل السنة كتلك التي تجدها عند الشيعة مع الالتفات إلى أنّ هذه الحقوق المالية لم تمنح لأهل البيت لتميّزهم على مستوى المعيشة عن الناس ـ وهم المعروفون بمساواتهم للناس ومواساتهم لهم وإغاثتهم للأمة وإيثارها على أنفسهم، فهم من قال فيهم الحق عزّوجلّ: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُورًا** ﴾ سورة الإنسان: الآية 9،8 ـ نعم إنّما أعطوا هذه الحقوق لتميّزهم على مستوى المقام والدور الذي أوكل لهم، ولتحفظ مقامهم من أن يتسوره غيرهم، أو يدخلهم وهنٌ أو ضعفٌ لا يليق بمقامهم إذا ما تساووا مع الناس في مصادرهم المالية.

وهذه الحقيقة لم تكن خافية على الذين تولوا غصب أموالهم، بل كانت هي الدافع لهم في ارتكاب ما فعلوه.

# الباب الثالث

## الحقوق السياسية للعترة النبوية#

ويتضمن فصلين:

- الفصل الأول: حق الولاية
- الفصل الثاني: حق الطاعة والاتباع

# الفصل الأول

# حـق الولاية

# حق الـولايـة

ونعني بهذا الحقّ أنّ العترة الطاهرة هم ولاة الأمر بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهم الخلفاء الشرعيون الذين لهم حقّ التصرف في شؤون الأمة الإسلامية، مثلهم في ذلك مثل رسول الله صلّى الله عليه وآله في قوله تعالى: } النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ { [1].

وقد ثبت لهم ذلك الحقّ في الكتاب العزيز الذي نحن بصدد البحث فيه، وكذا جاءت السنّة الشريفة مؤكّدة لهذا الحقّ ومبيّنة له، وعليه فسنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول

حق الولاية في الكتاب الكريم

وقد ورد في القرآن الكريم عدّة آيات[2] تؤكد هذا الحقّ العظيم، ونحن

---

(1) سورة الأحزاب: الآية 6.

(2) ومن تلك الآيات، آية الإنذار، وهو قوله تعالى من سورة الشعراء آية (214): ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾ المائدة: 3، فكان إكمال الدين وإتمام النعمة بولاية علي $ وكذا قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِين**﴾ المائدة : 67، فكان ما يخشى النبي من إبلاغه هو خوفه على مستقبل الدعوة، والله طمأنه أن يعصمه من الناس، وأمره بتبليغ ذلك الأمر وجعله شرطاً لتبليغ الرسالة، هو ولاية علي $ ، لأنّ النبي يعلم أن هناك الكثير ممن دخل الإسلام لا يحب ولاية علي $ ولن يرضخ لها، فخشي منهم أن يقوموا بعمل يضر بمستقبل الدعوة، ولكن الله تعالى ⇦

سنقتصر على الفرد الأبرز والأوضح منها، وهو قوله تعالى من سورة المائدة آي (55): } إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ {.

سبب نزول الآية

المشهور عند مفسّري أهل السنّة ومحدثيهم أن الآية نزلت في الإمام علي$، فضلاً عن إجماع الشيعة على ذلك، وقد نقل أهل السنة ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين، فقد أخرج الواحدي النيسابوري (ت468هـ)، في أسباب نزول الآية، روايتين فقط، إحداهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري، والثانية عن ابن عباس، وكلاهما تقول إنّها نزلت في الإمام علي$ [1].

وأخرج الطبري في تفسيره عن السدّي وعتبة بن حكيم، ومجاهد، أنّ المعني بالآية هو علي بن أبي طالب$، لمرور السائل بعلي وهو راكع في المسجد، وأعطاه خاتمه في حال الركوع [2].

وقال الثعلبي في تفسيره: **> قال ابن عباس، وقال السدّي، وعتبة بن حكيم، وثابت بن عبد الله، إنّما يعني**

---

⇦بدد مخاوفه تلك، وعصمه من هؤلاء المنافقين، وكذا قوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾، وسيأتي الحديث عنها قريباً وهناك آيات غير هذه الآيات فيها دلالة مباشرة أو غير مباشرة على ولاية أمير المؤمنين الإمام علي $. ولو راجعت كتب الحديث والتفسير لوجدت هناك الكثير من الروايات التي تفسّر هذه الآيات بولاية الإمام علي $، وكذا لوجدت الكثير من المفسرين يذهبون إلى ذلك أيضاً، وإنّما تركنا تفصيل البحث فيها للاختصار، وفيما سنذكره عن آية ﴿ **وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾ كفاية لمن طلب الحقيقة، كما وأنّ تناول هذه الآيات في المطولات ميسّر لمن أرادها.

(1) أسباب النزول: ص262.

(2) تفسير الطبري: مج 4، ج6 ص389-400، ح 9521، 9522، 9523، 9524.

بقوله: } وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ { الآية، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرّ به سائل، وهو راكع في المسجد وأعطاه خاتمه <[1]. وقال به مقاتل أيضاً، وذكره ابن الجوزي في" زاد المسير"[2].

وقد أورد السيوطي في "الدّر المنثور" روايات عديدة ومن مصادر شتى، وعلى لسان صحابة وتابعين كثيرين تؤكد نزولها في الإمام علي، منها:

ما أخرجه الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" عن ابن عباس قال: >تصدق علي بخاتمه وهو راكع فقال النبي صلّى الله عليه وآله للسائل: من أعطاك هذا الخاتم، قال ذاك الراكع: فأنزل الله } إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ< .

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه، عن ابن عباس في قوله: } إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .. { الآية، قال: > نزلت في علي بن أبي طالب <.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن عمار بن ياسر، قال: وقف بعلي سائل، وهو راكع في صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي صلّى الله عليه وسلم هذه الآية } إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الآية، فقرأها رسول الله صلّى الله عليه وسلم على أصحابه، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه،

(1) تفسير الكشف والبيان، الثعلبي: ج4 ص80.
(2) زاد المسير: ج2 ص292.

**اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه <**.فانظر إلى هذا الحديث كيف ربط بين الآية وحديث الغدير، وأن مرادهما واحد، وهي ولاية الإمام علي$.

ومنها ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن سلمة بن كهيل قال: **> تصدق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت** { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ.. { **الآية <.**

هذا وغيره الكثير من الروايات نقلها السيوطي في "الدر المنثور"[1]. ونقل بعضها في كتاب "لباب النقول" وقال: **> هذه شواهدٌ يقوّي بعضها بعضاً <**[2].

وذكر بعضها الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريجه لأحاديث الكشاف، وضعّف بعضها، وسكت عن الآخر، كرواية ابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل، ورواية ابن مردويه عن ابن عباس، ورواية الحاكم النيسابوري في "علوم الحديث" عن الإمام علي$، وهذا يعني خلوها مما يقدح فيها عنده[3].

وأمّا الحاكم الحسكاني الحنفي فقد أخرج في كتابه "شواهد التنزيل" روايات كثيرة عن جمع من الصحابة والتابعين منهم: عبد الله بن عباس، وأنس ابن مالك، ومحمد بن الحنفية، وعبد الملك بن جريج المكي، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، والمقداد بن الأسود الكندي، وأبو ذر الغفاري، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب$، وكلّها تؤكّدأنّها نزلت في الإمام علي$.

ونقل عن حسان بن ثابت أنّه أنشأ شعراً، بعد سماعه للنبي صلّى الله عليه وآله وهو يقرأ الآية على المسلمين عند نزولها، قال:

---

(1) الدر المنثور: ج3 ص104.

(2) لباب النقول: ص81.

(3) الكشاف، الزمخشري: ج1 ص649، تفسير الآية (55) من سورة المائدة.

أبا حسنٍ تفديكَ نفسي ومهجتي وكلُّ بطيءٍ في الهدى ومسارعِ
أيذهبُ مدحي والمحبّرُ ضائعاً وما المدحُ في جنبِ الإله بضائع
وأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً زكاةً فدتكَ النفسُ يا خيرَ راكعِ
فأنـزل فيك الله خير ولاية فبيّنها في نيرات الشرائع [1]

ولشهرة نزول الآية في الإمام علي$ فقد اعتمدها الفقهاء كدليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الصدقة المستحبة زكاة، إذعاناً منهم بانّ الآية نزلت في الإمام علي$ عندما تصدق بخاتمه وهو بالصلاة، فقد نقل القرطبي في تفسيره عن الكيا الطبري الشافعي (ت504هـ) قال: **> وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، فإن التصدق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم يبطل به الصلاة، وقوله** } وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ { **يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة، فإنّ عليّاً تصدق بخاتمه في الركوع<** [2]، وقال به أيضاً الجصّاصُ الحنفي في "أحكام القرآن" ذكره تحت باب (العمل اليسير في الصلاة)، فقد استدل على الباب بالآية موضع، وقال: «**روي عن مجاهد والسدي وأبي جعفر وعتبة بن أبي حكيم أنّها نزلت في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راكع.** ثم قال الجصاص: **وقوله تعالى: {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } يدل على أنّ صدقة التطوع تسمى زكاة؛ لأنّ علياً تصدق بخاتمه تطوعاً**» [3].

(1) شواهد التنزيل: ج 1 ص234-237، المناقب، الخوارزمي: ص 186، الفصل ( 17)، فرائد السمطين: ج1 ص189-190، الباب (39)، أسباب النزول، الواحدي: ص148.
(2) تفسير القرطبي: ج6 ص221.
(3) أحكام القرآن، الجصاص: ج2 ص557، (باب العمل اليسير في الصلاة).

وإلى هنا اتضح لك أنّ الكثير من الصحابة والتابعين وأعمدة التفسير وأغلب المحدثين والفقهاء على أنّها نزلت في الإمام علي$، وفي نفس الوقت لا تجد من أهل العلم والاختصاص من تبنى سبباً آخر لنزولها، وله في ذلك مستند علمي يعتدّ به، ولهذا قال الآلوسي في تفسيره:> **والآية عند معظم المحدثين نزلت في علي كرم الله وجهه** <[1].

وعليه يتحصل أنّ }الذين آمنوا{ في الآية الذين جعل الله ولايتهم على حدّ ولايته وولاية رسوله صلى الله عليه وآله، هو الإمام علي (عليه السلام)، فإذا ثبت لك هذا، عندها ننتقل إلى البحث في لفظة (ولي) الواردة في الآية لنرى هل هي

---

(1) روح المعاني: ج6 ص186، تفسير الآية.

والعجيب أنّه بالرغم من هذا الكم من الصحابة والتابعين والمحدّثين والمفسرين الذين قالوا بنزول الآية في الإمام علي $ عند تصدقه بالخاتم أثناء الصلاة، نجد أنّ ابن تيمية يقول في منهاج سنته (ج7 ص11): « أجمع أهل العلم بالنقل على أنّها لم تنزل في علي بخصوصه، وأنّ علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أنّ القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع»، أقول: لا أدري من هم هؤلاء المجمعون؟ ولماذا لم ينقل إجماعهم إلاّ ابن تيمية ؟ وكيف نجمع بين إجماعه المزعوم وبين قول الآلوسي: « والآية عند معظم المحدثين نزلت في علي كرم الله وجهه» فما ندري أنصدق الآلوسي والنصوص الكثيرة التي نقلها المفسرون والمحدّثون ⇦ ⇨ أم نصدّق ابن تيمية !! والغريب أنّ الذين هم على نهج ابن تيمية كابن كثير، لم ينقلوا هذا الإجماع المدعى، ولم يتهموا الأحاديث بالوضع، وكذا نقلنا لك قبل قليل كلام إمام الحديث الحافظ ابن حجر حول تلك الأحاديث، ولم يقل أنّها موضوعة ! ولو جارينا ابن تيمية وأطلنا معه الكلام لوجدنا أنّه يناقض نفسه، فإنّه بعد صفحتين من كلامه المتقدم قال: « وأمّا أهل العلم الكبار أهل التفسير، مثل تفسير محمد بن جرير الطبري، وبقية بن مخلد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وأمثالهم، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات»، ونحن قبل قليل نقلنا لك عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، الذين يصفهم ابن تيمية بأهل العلم الكبار، أنّهم نقلوا تلك الأحاديث عن ثلّة من الصحابة والتابعين، وإذا كانوا لا يروون الموضوعات كما تقول، فكيف تحكم على تلك الأحاديث بالوضع !!! فما ندري بأي كلامك نأخذ ؟! ولكن يبدو أنّ الهوى جعلك لا تفقه ما تقول !

بمعنى المحب والناصر، أم بمعنى الوالي والخليفة والأولى بالأمر ؟

معنى الولي

حصل جدل واسع واختلاف شديد حول معنى كلمة (ولي) في الآية نظراً لما يحمله تفسيرها بمعنى ولي الأمر والخليفة من اعتراف بحق لأهل البيت (عليهم السلام) يتعارض مع ما جرى بعد النبي صلى الله عليه وآله، ولهذا سعى المخالفون لهذا الحقّ لأهل البيت إلى تفسير الكلمة بمعنى بعيد عن الاستعمالات اللغوية للكلمة وعن أجواء الآية وسياقها، حيث فسّروها بمعنى المحبّ والناصر، ونحن نرى أنّها بمعنى الخليفة وولي الأمر، ويدلّ عليه استعمالات الكلمة اللغوية والقرائن المحتفة بالآية، ويؤيده أيضاً الأحاديث النبوية الكثيرة التي استعملت الكلمة بالمعنى المختار، والتي سنأتي على ذكرها في المبحث الثاني وستجد كم هي واضحة في دلالتها على إثبات ولاية أهل البيت (عليهم السلام).

وأمّا الرأي المخالف فليس لهم عليه دليل ناهض سوى الثوابت التي ورثوها عن السلف وألزموا بها أنفسهم، وأنت ستعرف وهن قولهم هذا من خلال استعراضنا للأدلة على صحة الرأي المختار، وكذا من خلال ردّ شبهاتهم التي أثاروها حوله.

1- الاستعمالات اللغوية

قال ابن منظور: الوليّ: وليّ اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدَّ بعقد النكاح دونه. وفي الحديث: « **أيّما امرأةٍ نُكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل** »وفي رواية: « **وليّها** » أي متولِّي أمرها[1]. وهنا يأتي الولي

(1) لسان العرب، ابن منظور: ج15 ص407، مادة ( ولي).

بمعنى الأولى، فما يليه من أمر اليتيم والمرأة أولى مما يليانه من أنفسهما. وقال الراغب في مادة ولي: الولاء والتوالي: حقيقته تولي الأمر، والولي والمولى يستعملان في ذلك[1]. وقال أبو العباس المبّرد: « تأويل ( الولي) الذي هو أولى: أي أحق ومثله ( المولى)[2].

وقال الكميت[3]:

وَنِعْمَ وليُّ الأمْرِ بَعْدَ وليِّهِ ومنتجَعُ التّقوى ونِعْمَ المؤدّبُ

وإنّما أراد به ولي الأمر والقائم بتدبيره[4].

أمّا القرآن فقد استعمل لفظة ولي في مواضع أخرى منه بمعنى ولي الأمر كما في قوله تعالى:} وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ { ، فإنّ عطف النصير على الولي في الآية دليل على تغاير معناهما، وأنّ الولي غير النصير، وقد ذهب إليه الطبري في تفسيره للآية حيث قال: «**ومن ذلك: قيل: فلان وليّ**

---

(1) المفردات، الراغب الأصفهاني: ص885، مادة (ولي).

(2) نقلاً عن تلخيص الشافي، الطوسي: ج1 ص15، القسم الثاني.

(3) أبو المستهل الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي (60-126هـ)، وأطبقت عبارات المؤرخين أنه كان خطيب أسد، فقيه الشيعة، حافظ القرآن، شجاعاً، سخياً ...، قال له الفرزدق: « أذع ثم أذع فأنت والله أشعر وأشعر من بقي )، وقال أبو عكرمة الضبي: ( لولا شعر الكميت لم يكن للغة ترجمان ».

وحصل من الإمام زين العابدين والإمام جعفر الباقر (عليهما السلام) على أوسمة الزلفى لدى أهل البيت. وقال الإمام الصادق: « اللهم اغفر للكميت ما قال في أهل بيت محمد، اللهم اغفر للكميت ما قال في أهل بيت محمد، اللهم اغفر للكميت واغفر له »، **لا تزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا** ».

وهذا البيت من قصيدته البائية المشهورة التي هي أحدى هاشمياته ومطلعها:

**طربتُ وما شوقاً إلى البيضِ أطربُ ولا لعباً مني، وذو الشيبِ يلعبُ**

⇦ قتل شهيداً ودفن في الكوفة في موضع يقال له (مكران) وهو مقبرة بني أسد، نقلناه مختصراً عن هامش تلخيص الشافي، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد بحر العلوم، ج1، ص11، القسم الثاني.

(4) تلخيص الشافي، الطوسي، القسم الثاني، من الجزء الأول، تحقيق السيد بحر العلوم، مجمع البحرين ، الطريحي: 3: 1976 / (ولّى).

**عهد المسلمين، يعني به القائم بما عهد إليه من أمر المسلمين، أمّا النصير، فقد فسّره بمعنى المؤيد والمقوي»** [1].

وقد استعمل عمر بن الخطاب لفظة (ولي) بمعنى القائم بالأمر والخليفة، فقد أخرج مسلم والبخاري في صحيحيهما في خبر طويل سأنقل لك موضع الحاجة منه، واللفظ، للأوّل، قال عمر بن الخطاب:**<فلما توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلّى الله عليه وسلم فجئتما [ الإمام علي وعمّه ] تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: > ما نورث ما تركناه صدقة <، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلّى الله عليه وسلم وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّي لصادق بار راشد تابع للحقّ فوليتها<** [2].

---

(1) تفسير الطبري: ج2 ص676.

(2) شرح صحيح مسلم، النووي: ج 12 ص315-319، ح49، باب حكم الفيء؛ فتح الباري شرح⇦ ⇨ صحيح البخاري، ابن حجر: ج6 ص236، ح3094 ( كتاب فرض الخمس )؛ أقول: لا ← أدري لماذا إذا استعمل عمر لفظة ( ولي) فيكون معناها القائم بالأمر والخليفة، وإذا استعملها النبي صلى الله عليه وآله بحق علي$ فتكون بمعنى المحبّ ؟!

ولنا ملاحظة على الرواية ينبغي تسجيلها هنا ـ مع ملاحظة أن الرواية سواء قلنا بصحتها بهذا السياق أم لم نقل لا يؤثر على مورد استفادتنا منها ، وهو استعمالها لفظة ولي بمعنى الخليفة، فكن من ذلك

2ـ القرائن المحتفّة بالآية

بعد أن تبيّن أنّ استعمالات لفظة ولي في اللغة وغيرها بمعنى الأولى والمتصرّف، نذكر هنا بعض ما اكتنف الآية من قرائن منتزعة من ألفاظها وسياقها وتركيبها الدلالي، يؤكد ويعضد القول بأنها بمعنى الأولى والمتصرف، لا بمعنى النصرة أو الناصر، كما قيل.

وأبرزها مجيء لفظ } وَهُمْ رَاكِعُونَ { كوصف للمؤمنين المطلوب تولّيهم، وهذا التوصيف يجعل تقدير الآية هو: إنّما وليكم الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بهذه الصفة، وهم إذا لم نقل إنّهم منحصرون في فرد واحد، فهم ليسوا جميع المؤمنين، وعليه إذا قلنا بأنّ الولاية هنا بمعنى النصرة، فتكون مختصّة بهؤلاء، وهو مخالف لما ثبت من لزوم النصرة لجميع المؤمنين والذي دلّ عليه قوله تعالى:} وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ { [1].

وكذلك فإنّ وصف } وَهُمْ رَاكِعُونَ { لا يبقى له معنى ويصبح زائداً ـ تنزه كلام الله تعالى عن ذلك ـ على القول بالنصرة؛ لأنّ أداء الزكاة ممن وصف بالنصرة لا يحتاج إلى أن يكون في حال الركوع.

وكذلك فإنّ الآية التي تأتي بعدها، وهو قوله تعالى:} وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ { والتي تشترك معها في الحثّ على تولّي

---

على بال ـ والملاحظة هي إننا نعتقد أن الصحيح، أنّ المنازعة المذكورة في الرواية إنّما هي بين الإمام علي$ وعمه العباس من جهة، وبين السلطة من جهة أخرى، لا بين شخصيهما كما تدعي الرواية، فلم تكن هناك أموال تركتها الدولة بيديهما حتى يتنازعا حولها، كما تقدّم توضيحه سابقاً في مبحث الخمس، فإنّ الرواية صوّرت المنازعة بين الإمام وعمه ووقوفهما المتكرر بين يدي الخليفة بشكل مزرٍ ومهين لا يتناسب والمعروف من مقامهما وأخلاقهما، مما يجعلنا نشكك، بل نقطع بعدم جريان الواقعة على هذا الوجه الذي صورته الرواية، ونحتمل أنّ أحد الرواة؛ إمّا اشتبه أو تعمد حرف الرواية عن وجهتها الصحيحة.

(1) سورة التوبة: الآية 71.

نفس المشار إليهم في الآية السابقة، وهم: الله ورسوله والذين آمنوا، فإنّ معناه لا يتجه إلاّ إذا حملنا التولي فيها على المتصرف والمدبر للأمر؛ لأنّ حزب الله المشار إليه في الآية يحتاج إلى ولي يدبر أمره لا إلى محبّ وناصر، وبقرينة وحدة السياق يلزم أن يكون المتولي في الآية التي سبقتها تريد نفس المعنى.

الشبهات المثارة حول الآية

على الرغم من صراحة ووضوح دلالة الآية على ولاية الإمام علي $ لورود الأثر الصحيح على ذلك، ولاكتنافها بقرائن عدّة تؤيد ذلك وتؤكّده فقد تلمّس البعض شبهات واهية لا تساعد على صرف دلالة الآية عن المراد، وفيما يلي أهم ما عوّلوا عليه من هذه الشبهات:

1- حمل صيغة العموم على المفرد

**قالوا:** إنّ الآية جاءت بصيغة الجمع ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾، والمراد حسب المدّعى واحد، واستخدام لفظ الجمع وإرادة الواحد خلاف الظاهر، أو هو مجاز، وحمل اللفظ على الحقيقة هو الأصل[1].

**نقول:** إنّ استعمال الجمع وإرادة الواحد كثير في لغة العرب على سبيل التعظيم، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: } يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ { [2] قال المفسرون: إن القائل هو عبد الله ابن أُبي، وقوله تعالى: } يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ { [3]، والقائل هو عبد الله بن أُبيّ أيضاً، وقوله تعالى:} تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ { [4]

(1) تفسير الرازي: ج12ص384-385، الحجة الثالثة، بتصرف.
(2) سورة المائدة: الآية 52.
(3) سورة المنافقون: الآية 8.
(4) سورة الممتحنة: الآية 1.

المقصود هو طالب بن أبي بلتعة، وغيرها كثير.

فعليه إذا وردت القرينة الصارفة عن الظاهر يؤخذ بالمعنى المجازي، وأي قرينة أكبر من تخصيص المورد بصفات لا تحصل إلاّ في فرد فضلاً عن الروايات الكثيرة المعينة لمصداق ( **الذين آمنوا** ) في الآية؟

أما في سبب مجيء الآية بصيغة الجمع، فقد قال الزمخشري: **«مجيء به على لفظ الجمع، وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً، ليرغّب الناس في مثل فعله، فينالوا مثل ثوابه، ولينبّه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان وتفقّد الفقراء»**[1]

2 ـ وحدة السياق

**قالوا:** إن آية ﴿**إنّما وليكم**﴾ وقعت بين آيات فيها الولاية بمعنى النصرة والمحبّة، فالقول بأنّ الولاية هنا بمعنى التصرف والإمرة يترتّب عليه وقوع معنى مغاير بين معنيين متحدين، وهذا مخلٌّ ببلاغة وإعجاز القرآن[2]

**أقول:** قد تصح هذه الدعوى إذا التزمنا بأن ترتيب الآيات تدويناً هو نفس ترتيبها تنزيلاً، ولكن إجماع المسلمين على خلاف ذلك، وإنّما هو أمر توقيفي بأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله، يقول السيوطي: **«الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك»**[3]، وإذا كان كذلك فقد تجتمع آيتان لكلٍّ منه ما سبب نزول

---

(1) الكشاف، الزمخشري: 1: 682؛ تفسير سورة المائدة: الآية 55.

(2) تفسير الرازي: ج12 ص384 ، الحجّة الأُولى، بتصرف.

(3) راجع الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج1 ص189 ـ 190؛ النوع الثامن عشر: في جمعه وترتيبه.

يختلف عن الآخر ووقت نزول يختلف عن الآخر، ولكن لحكمة ما يأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بوضعهما في مكان واحدوهذا الأمر ما أوضحه وأكثر الشواهد عليه حيث إن الثابت أن أول سورة نزلت من القرآن تجدها في أواخر القرآن، وآخر سورة تجدها في وسط القرآن وهكذا الآيات، وخير شاهد على ذلك الآيات المدنية في السور المكية وبالعكس.

3 ـ الصدقة المستحبّة زكاة

**قالوا:** إن الخاتم الذي تصدّق به أمير المؤمنين$ كان صدقة مستحبة، والزكاة تطلق على الصدقة الواجبة، ولم يكن عليّ$ يتوفّر على المال الذي يصل إلى نصاب الزكاة، لذا لا يستقيم المعنى على ما تذهبون إليه[1]

**نقول: أولاً:** القول بأنّها صدقة مستحبّة مجرّد دعوى بدون دليل، فأمير المؤمنين$ له من المال ما يمكن تحقّق الزكاة الواجبة فيه، فيكفي في ذلك ما يغنمه من الحروب الكثيرة التي شارك بها، وكذلك ما يحصل عليه من كدّه وعمله، وأُعطياته للفقراء والمساكين تدلل على ذلك، وأما ما عليه من الزهد والتقشف وضيق المأكل والملبس فهو يعكس حالة الزهد والإعراض عن الدنيا مع التمكن منها، وهو أعظم وأبلغ من حالة الزهد مع عدم التمكّن، وهذا ما يليق بشأن سيد الموحّدين أمير المؤمنين$، وليس بالضرورة يدلّل على عدم التوفر على المال كما اشتبه ذلك على صاحب الشبهة.

**وثانياً:** لو تنزلنا وقبلنا أنّها صدقة مستحبة، فلا يمنع من تسميتها بالزكاة، لأن القرآن الكريم استعملها في معناها اللغوي العام جرياً على ما يقتضيه الفهم العرفي، وليس كما عليه عرف الفقهاء حسب الاصطلاح الجاري من إطلاقهاعلى الصدقة الواجبة فقط، كما نجد ذلك في استعمالها في آيات مكيّة

(1) تفسير الرازي: ج12 ص386 ؛ الوجه الأول، بتصرّف.

مع أن الزكاة الواجبة شُرّعت في المدينة المنورة بعد هجرة سيد المرسلينصلى الله عليه وآله ومثاله قوله تعالى: } وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِوَالزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيّاً { [1] وغيرها [2] من الآيات المباركة.

بل إنّ بعض الفقهاء يطلقون اسم الزكاة على الصدقة المستحبة، واستدلوا على ذلك بالآية نفسها، كما تقدم عن الكيا الطبري الشافعي، والجصاص الحنفي، بمعنى أنّهم يعتبرون أن هذه الآية نصّ تأسيسي في تحديد المفاهيم الشرعية، ولا تحتاج إلى نصّ آخر في تحديد مفادها.

4 ـ الفعل الكثير أثناء الصلاة:

**قالوا:** إنّ الثابت عن أمير المؤمنين$ كونه تامّ الانقطاع إلى الله تعالى أثناء الصلاة، والالتفات لكلام السائل والاستجابة له خلاف ما أشرنا إليه، وكذلك فإن الإيماء للسائل لأخذ الخاتم من الفعل الكثير المنافي للصلاة.[3]

**أقول:** نعم، إنّ أمير المؤمنين$ تام الانقطاع إلى الله تعالى سواء كان في الصلاة أو في غيرها، فهو لا يعرف في كل أمر يقدم عليه إلاّ وجهه عزّوجلّ، وسماعه للسائل واستجابته له لم يخرجه$ عن هذا الانقطاع، لأنه داخل في كبرى العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وهو يعكس شدّة انقطاعه $حيث الاختلاف في موارد العبادة لا يشغله عن الانقطاع ولا يزيله عن التوجّه إلى الله تعالى.

وقد نقل الآلوسي في تفسيره عن ابن الجوزي جواباً مشابهاً لهذه الشبهة، قال: « **وبلغني أنّه قيل لابن الجوزي&: كيف تصدق علي كرم الله تعالى وجهه بالخاتم هو في الصلاة، والظن**

(1) سورة مريم: الآية 31.

(2) سورة الأنبياء: الآية 73، سورة لقمان: الآية 4، سورة النمل: الآية 3.

(3) تفسير الرازي: ج12 ص386 ، الوجه الثاني، بتصرّف.

**فيه ـ بل العلم الجازم ـ أنّه له كرم الله وجهه شغلاً شاغلاً فيها عن الالتفات إلى ما لا يتعلق بها، وقد حكي مما يؤيد ذلك كثير، فأنشأ يقول:**

**يَسقي ويَشربُ لا تلهيهِ سكرتُهُ عن النديم ولا يلهو عن الناس**

**أطاعَهُ سكرُه حتى تمكنَ من فعلِ الصَحاةِ فهذا واحدُ الناسِ»**(1)

أمّا قولهم: إنّ الإيماءة للسائل تعتبر من الفعل الكثير فغير صحيح، فالإيماءة ليست من الفعل الكثير المفسد للصلاة، وبذلك قال الزمخشري بعد أن ذكر القول بأنّها نزلت في الإمام علي$: **> نزلت في علي (كرم الله وجهه) حين سأله سائل، وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه كأنه كان مرجاً، في خنصره، فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله الصلاة<**(2). بل إنّ الفقهاء وكما تقدّم عن الكيا الطبري يستندون إلى هذه الآية وفعل الإمام علي$ في إعطائه الخاتم للسائل بأن الفعل القليل غير مبطل للصلاة.

5- احتجاج أمير المؤمنين$ بهذه الآية الشريفة:

**قالوا:** لو كان معنى الآية ما ذهبتم إليه لما غاب عن أمير المؤمنين$أن يذكرها في موارد احتجاجه أمام القوم.(3)

**أقول:**

**أمّا أولاً:** فليس كل ما يعلمه الإمام علي $يلزمه الاحتجاج به

---

(1) روح المعاني، الآلوسي: ج3 ص336، تفسير الآية.

(2) الكشاف، الزمخشري: ج3 ص149.

(3) تفسير الرازي: ج12 ص385 / الحجّة الخامسة بتصرف.

بالضرورة.

**و أمّا ثانياً:** فلعلّه إنّما أحجم عن الاحتجاج بهذه الآية لعلمه أنّه لا ينفع، ولو كان ينفع لنفع غيره، فالنصوص الدالة على ولايته غير منحصرة بهذه الآية، فهناك ما هو أصرح وسبق وأن أقرّوا به، ومع ذلك جحدوه، فأيّ قيمة تبقى إذاً للاحتجاج بهذه الآية، وهم قد اجتمعت كلمتهم على دفع الحقّ عن أصحابه.

**و أمّا ثالثاً:** فلعلّه $ احتجّ بها ولم يصلنا !! لتوفر الدواعي القوية لكتم ذلك وعدم نقله، لما هو ثابت ومعروف من مخالفته لمصلحة السلطة وسياستها، وهذا السبب كان وراء اختفاء الكثير من أخبار أهل البيت # واحتجاجاتهم كما هو معلوم عند أهل التحقيق، ويشهد لهذا الاحتمال أنّه $ بنفسه حدّث أن سبب نزول الآية كان هو $، كما نقلت ذلك المصادر المتعددة[1]، وهذا بحد ذاته يعدُّ بمنزلة الاحتجاج بهذه الآية ويؤكده تواتر النقل عن الأئمة من ولده# بنزول هذه الآية في الإمام علي $، وهم عنه ينقلون، وبقوله يأخذون خلفاً عن سلف.

المبحث الثاني: حق الولاية في السنة النبوية

في هذا المبحث نريد أن نبيّن أن الدلالة على ولاية أمير المؤمنين $ وكما أسلفنا لا تقتصر على هذه الآية، فهناك غيرها، وإنّما اقتصرنا على ذكر هذه الآية فقط، لأنها الفرد الأبرز، ولأننا بصدد الاقتصار على القدر الكافي لمن أراد معرفة الحقيقة، وكذا لا يقتصر الدليل على الآيات، فهناك السراج الثاني الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تبيين مراد الكتاب، وهو السنّة النبوية، فالكتاب والسنّة

(1) من قبيل ما ورد في شواهد التنزيل للحسكاني: ج 1 ص226؛ والدّر المنثور، السيوطي: ج 2 ص518؛ وأسباب النزول، للواحدي: ص148.

كلاهما تشريع وكلاهما حجّة يلزمنا الأخذ بهما معاً ولا يصح الاكتفاء بأحدهما دون الآخر، وهذا ما عليه إجماع الأمّة الإسلامية بلا مخالف.

ومن هنا رأينا من المناسب أن نوقفكم على بعض الأحاديث التي صرحت بولاية الإمام $ وأقرّ بصحتها المخالف قبل المؤالف، ليجتمع لديك الكتاب والسنّة على إثباتها فيستحكم عندك الدليل حينئذ وتقوى لديك الحجّة وتتحول ولاية الإمام عليّ عندك إلى حقيقة لا يشوبها شك ولا تهزها شبهة، ومن هذه الأحاديث:

أولا: حديث الغدير

وهو حديث اتفقت الأمّة الإسلامية على صحته وتواتره، وقد تعدد في مناسباته وألفاظه وصيغه، وإليك بعض ما روي منه:

1 -أورد الحافظ ابن حجر في " المطالب العالية " حديثاً صحيحاً عن مسند إسحاق بن راهويه، عن الإمام علي $، قال: « **إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حضر الشجرة بخم، ثم خرج آخذاً بيد علي رضي الله عنه، قال: ألستم تشهدون أنّ الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم، وأنّ الله ورسوله أولياؤكم. فقالوا: بلى. قال: فمن كان الله ورسوله مولاه فإنّ هذا مولاه، وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله سببه بيده وسببه بأيديكم، وأهل بيتي <. قال الحافظ: هذا إسناد صحيح** .[1]

(1) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني: ج8 ص390، ح3943.

وأورده البوصيري في الإتحاف، وقال: رواه إسحاق بسند صحيح [1].

وأورده المتقي الهندي في الكنز عن ابن راهويه، وابن جرير، وابن أبي عاصم، والمحاملي في أماليه وصححه [2].

2 -أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلى أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال:<جمع علي رضي الله عنه الناس في الرحبة ثم قال لهم: أنشد الله كل أمريء مسلم سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم ما سمع لمّا قام، فقام ثلاثون من الناس (وفي رواية: فقام ناس كثير) فشهدوا حين أخذ بيده فقال للناس أتعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فخرجت وكأنّ في نفسي شيئاً، فلقيت زيداً بن أرقم، فقلت له: إنّي سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول كذا وكذا، قال فما تنكر، قد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ذلك له >[3].

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال< رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة >[4].

وأورده الألباني في صحيحته، وقال< إسناده صحيح على شرط

(1) إتحاف الخيرة المهرة، البوصيري: ج9 ص279، ح8974.
(2) انظر: كنز العمال، المتقي الهندي: ج13 ص121، ح36441.
(3) مسند أحمد: ج4، ص370.
(4) مجمع الزوائد: ج9 ص104.

البخاري<[1].

3- أخرج النسائي في سننه بسنده إلى زيد بن أرقم، قال> لمّا رجع رسول الله صلّى الله عليه وآله من حجّة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقُمِمْنَ، ثم قال: ( كأني قد دُعيت فأجبت، إنّي تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض )، ثم قال: ( إنّ الله مولاي، وأنا ولي كل مؤمن، ثم أخذ بيد عليّ، فقال: من كنت وليه، فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه )، فقلت لزيد: سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلم ؟ قال: ما كان في الدوحات رجال إلاّ رآه بعينه وسمعه بأذنه<[2].

وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين[3]، وأورده ابن كثير في "البداية والنهاية"، وقال:> قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح <[4]. وأورده الألباني في صحيحته، وقال: صحيح[5].

4- أخرج أحمد بن حنبل بسنده عن رباح بن الحارث، قال:>جاء رهط إلى علي بالرحبة، فقالوا: السلام عليك يا

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج4 ص331، ح1750. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
(2) السنن الكبرى، النسائي: ج5 ص45، ح8148.
(3) المستدرك على الصحيحين: ج3 ص118، ح4576.
(4) البداية والنهاية: ج5 ص209.
(5) السلسلة الصحيحة، الألباني: ج4 ص330، ح1750.

**مولانا، قال: كيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب، قالوا: سمعنا رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم غدير خم، يقول: من كنت مولاه، فإن هذا مولاه، قال رباح، فلمّا مضوا تبعتهم، فسألت من هؤلاء، قالوا: نفر من الأنصار فيهم أبو أيوب الأنصاري <**[1].

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، والألباني في الصحيحة، عن أحمد، وقالا: رجاله ثقات [2].

ولهذا الحديث تتمة أخرجها إبراهيم بن ديزل في "وقعة صفين"، وهي أن رباح بن الحارث قال:**> فلقد رأيت عليّاً$ ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: اشهدوا <**[3].

ولهذا الحديث طرق جمّة فقد تواتر نقله عن العشرات من الصحابة ومئات العلماء والشعراء والمفسرّين والمؤرخين، حتى أضحى الكلام عن صحته بلا معنى.

وفي ذلك يقول الألباني بعد تتبعه للحديث في صحيحته: **>وجملة القول أن حديث الترجمة [حديث الغدير] حديث صحيح بشطريه، بل الأول منه متواتر عنه صلّى الله عليه وسلم، كما يظهر لمن تتبع أسانيده وطرقه، وما ذكرت منها كفاية<**[4].

وأقرّ بتواتره الكثير ممن تتبع طرقه[5].

(1) مسند أحمد: ج5 ص419.
(2) مجمع الزوائد، 104:9؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج4 ص340.
(3) نقله عنه ابن أبي الحديد في شرح النهج: ج3 ص208.
(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج4 ص343 .
(5) ومع كل هذا الوضوح والإجماع على صحة الحديث وتواتره، إلاّ أنّ ابن تيمية يقول عنه ⇦ ⇨ في كتابه «منهاج السنّة» (104/4): «**أنّه كذب مخالف للقواعد الحديثية** » !!!، وقد ردّه كلّ

دلالة حديث الغدير

يتضح من خلال التأمل في سياق الحديث وتراكيبه اللغوية وظروفه الموضوعية أن المراد من الولاية الواردة فيه، هي ولاية الأمر وليس الناصر والمحب، فيكون مراده متطابقاً مع مراد الآيات المتقدمة، ويدل على ذلك أمور منها:

إنّ الحديث الأول ربط بين حديث الغدير، وحديث الثقلين، وولاية الله ورسوله وكونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومعنى هذا الربط أن هذه النصوص الإلهية تريد شيئاً واحداً، ومعلوم لديكم أنّ كون الله ورسوله أولى من المؤمنين بأنفسهم، ليس معناه أنّهم محبّون وناصرون للمؤمنين !

وكذا الأمر في حديث الثقلين، فدلالته واضحة على إمامة أهل البيت # وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

وعليه يكون المراد من هذا الربط بيان أن حديث الغدير مراده نفس مراد

---

من تتبع الحديث واستحضر كلام ابن تيمية، ومنهم الألباني في الصحيحة ( 343/4)، فبعد أن أقرّ بصحة الحديث وتواتره، قال: « **إذا عرفت هذا، فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحته أنّني رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضعّف الشطر الأول من الحديث، وأمّا الشطر الآخر فزعم أنّه كذب، وهذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرّعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها** »، أقول: والذي يظهر لي ولكلّ من يريد الحقيقة أن الذي دفع ابن تيمية إلى تكذيب الحديث، هو نصبه وانحرافه عن الإمام عليّ $ فليس من المعقول أن ابن تيمية لم يطلع على كل هذه الطرق التي ملأت كتب الحديث، والتي يعرف صحتها حتى المبتدئ في علم الأسانيد! ويؤكد هذا أن هذه ليست هي المرّة الأولى التي ينكر فيها ابن تيمية فضيلة لعليّ $، ويغمط له حقّاً، فكتابه منهاج السنّة مليء بالنصب والتحامل على أهل البيت #، ومن أراد التوسع قليلاً فليراجع كتاب ابن تيمية للأستاذ الدكتور صائب عبد الحميد، مع ملاحظة أن نصب ابن تيمية أقرّ به الكثير من علماء أهل السنّة.

هذه النصوص، وهو بيان ولاية أهل البيت #، وكونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، شأنهم في ذلك شأن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وإلاّ لا يبقى لهذا الربط من معنى. وهذا الربط بين حديث الغدير وحديث الثقلين تكرر في عدد من الروايات[1]، وفي ذلك تأكيد صريح على وحدة المراد من الحديثين، ومنه ما جاء في حديث زيد بن أرقم المتقدم الذي أخرجه النسائي، حيث جاء فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله جمع الناس في طريق عودته من حجّة الوداع في الصحراء، وأخذ يوصيهم ـ بعد أن نعى لهم نفسه ـ بالتمسك بالثقلين الكتاب والعترة، وقرن ذلك بولاية عليّ وأنّها كولايته وولاية الله تعالى.

فهل قال لهم كل ذلك ليخبرهم أنّ عليّاً ناصر للمؤمنين ؟ !!!

ومن تلك الدلالات أيضاً ما جاء في الحديث الثاني، حيث ورد فيه أن أبا الطفيل أنكر الحديث عندما سمعه، وذهب إلى زيد بن أرقم يسأله، وأنكر عليه ابن أرقم إنكاره للحديث، فهل يصحّ أن أبا الطفيل أنكر نصرة علي للمؤمنين ؟ وهل يشك أحدٌ في كون علي ناصراً للمؤمنين ؟

ودلالة أخرى من حديث رباح بن الحارث الذي أخرجه أحمد، ففيه أنّ الإمام علياً $، قال لأبي أيوب وأصحابه من الأنصار: **< كيف أكون مولاكم ، وأنتم قوم عرب >** ولو كان المولى بمعنى الناصر فلا يبقى لهذا الكلام من معنى، فعليٌّ ناصر للعرب قبل غيرهم.

ولو تتبعنا بقية ألفاظ الحديث لوجدنا الكثير من الدلائل على أنّ المراد من الولاية هنا هي ولاية الأمر، وليس الناصر.

ثانياً: حديث (ولي كل مؤمن بعدي):

(1) سيأتي بعض تلك الروايات عند بحثنا في حديث الثقلين، فانتظر.

هناك أحاديث أخرى أقرّ أئمة الحديث من أهل السنة بصحتها وهي صريحة في دلالتها على ولاية الإمام علي وكونه الخليفة المباشر بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، منها حديث عمران بن حصين الذي أخرجه الترمذي في سننه، وفيه أن بعض الصحابة أرادوا أن يشتكوا عليّاً عند النبي صلّى الله عليه وآله، وكلما يتقدم أحدهم ليشتكيه، فإنّ النبي صلّى الله عليه وآله يعرض عنه، وبعد ذلك، أقبل عليهم صلّى الله عليه وآله والغضب يعرف في وجهه، فقال: **> ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي ؟ إنّ عليّاً منّي وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي<**[1].

وهذا الحديث أورده الألباني في صحيحته عن الترمذي ووثق رجاله، وقال: إنّهم رجال مسلم[2]، وكذا أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي في التلخيص[3].

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنّة (باب: في ذكر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وعلّق عليه الألباني محقّق الكتاب بقوله:**إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم. والحديث أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وأحمد من طرق أُخرى، عن جعفر بن سليمان الضبعي، .... ثم قال: وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً به**[4].

وحديث بريدة هذا أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، بسنده إلى بريدة، قال:>

---

(1) سنن الترمذي: ج5 ص632.

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج5 ص261.

(3) مستدرك الحاكم: ج3 ص111، كتاب معرفة الصحابة.

(4) كتاب السنّة، ابن أبي عاصم، بتحقيق الألباني: ص559، ح1187.

بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا التقيتم فعلي على الناس، وأن افترقتما فكل واحد منكما على جنده، فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فاقتتلنا المقاتلة وسبينا الذرية، فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة، فكتب معي خالد ابن الوليد إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم يخبره بذلك، فلما أتيت النبي صلّى الله عليه وسلم دفعت الكتاب، فقرئ عليه، فرأيت الغضب في وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا تقع في علي؛ فإنّه منّي وأنا منه، وهو وليكم بعدي، وأنّه منّي وأنا منه، وهو وليكم بعدي<.

وصحح إسناده محقق المسند حمزة أحمد الزين [1]، وأورده الألباني في صحيحته ووثق رجاله[2]، وهناك طرق أخرى للحديث أكثرها معتبرة، وبألفاظ متفاوتة نكتفي بهذا القدر منها.

(1) مسند أحمد، بتحقيق حمزة أحمد الزين: ج5 ص356.

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج5 ص262.

وأمّا دلالتها على المراد فواضحة، فإنّ قول النبي صلّى الله عليه وآله: **< وليكم بعدي<** لا يتفق والقول بأن (ولي) بمعنى الناصر، فعليٌ كما هو ناصر المؤمنين بعد النبي صلّى الله عليه وآله، كذلك هو ناصرهم في حياة النبي صلّى الله عليه وآله أيضاً، ولا أحد يشك في ذلك، فما معنى التقييد بالبعدية إذاً ؟ خصوصاً وأن النبي صلّى الله عليه وآله، قالها عند اعتراض بعض الصحابة على الإمام علي $ لأخذه جارية من السبي، فغضب النبي صلّى الله عليه وآله لشكايتهم علياً، وقال: أنا منه وهو منّي، وهو وليكم بعدي، أي أنا وعلي واحد، وفعله فعلي، والرادّ عليه رادّ عليَّ ، وهو كما أنّني الآن أولى بكم من أنفسكم وأمركم بيدي، فكذلك هو بعدي، وهذا هو المعنى المنسجم تماماً مع البعديّة في كلام النبي صلّى الله عليه وآله، ومع حيثيات وطبيعة الواقعة وحقيقتها .

ويشهد لذلك أن ابن أبي عاصم وكما ذكرنا أورده كشاهد على خلافة الإمام علي حيث وضعه في باب (في ذكر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه) مما يعنى أنّه فهم من«**ولي كل مؤمن بعدي**»، أي خليفتكم بعدي، فتأمل!

وكذلك فهم هذا المعنى المباركفوري، كما يظهر من شرحه لعبارة (وهو وليّ كل مؤمن بعدي) في سنن الترمذي، حيث قال: «**وقد استدل به الشيعة على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله من غير فصل، واستدلالهم به على هذا باطل، فإنّ مداره على صحة زيادة لفظ (بعدي) وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك، فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي ، بل هو غال في التشيع**»[1].

(1) تحفة الأحوذي في شرح الترمذي، المباركفوري: ج10 ص146.

**أقول:** يظهر من كلامه أنّه إنما يعيب على الشيعة استدلالهم بهذا الحديث لا لأنّ لفظة (وليّ كل مؤمن بعدي) غير دالة على ما ذهبوا إليه، بل لأنّها غير ثابتة بسبب وجود شيعي في سند الحديث بحسب زعمه؛ ولذلك جعل مدار صحة الاستدلال على ثبوت لفظة (بعدي)، لا على عدم دلالة الحديث، ولكنك عرفت أنّ الحديث ثابت بلفظة (بعدي) بإقرار أهل الاختصاص، ووجود شيعي في سنده لا يضر بصحة الحديث إذا كان صدوقاً كما يقول بذلك أهل الجرح والتعديل، وهذه الشبهة أجاب عنها الألباني، وكأنّه في جوابه يرد على المباركفوري، فبعد أن أورد حديث بريدة كشاهد على صحة حديث عمران بن حصين، قال: **فإن قال قائل راوي هذا الشاهد شيعي، وكذلك في سند المشهود له شيعي آخر، وهو جعفر بن سليمان، أفلا يعتبر ذلك طعناً في الحديث وعلة فيه ؟!**

**فأقول: كلا، لأنّ العبرة في رواية الحديث إنّما هو الصدق والحفظ، وأمّا المذهب فهو بينه وبين ربّه، فهو حسيبه، ولذلك نجد صاحبي الصحيحين وغيرهما قد أخرجوا لكثير من الثقات المخالفين، كالخوارج والشيعة وغيرهم، وهذا هو المثال بين أيدينا، فقد صحح الحديث ابن حبان كما رأيت مع أنّه قال في راويه جعفر في كتابه " مشاهير علماء الأمصار" (159 / 1263): كان يتشيع ويغلو فيه. بل إنّه قال في "ثقاته" (6/ 140 ): كان يبغض الشيخين»**[1].

وهكذا وبعد أن ثبت الحديث بلفظة (بعدي)، وأنّ وجود الشيعي بسنده لا

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج5 ص262.

يضر بصحته، فعلى المباركفوري أن يقرّ بولاية الإمام علي $، وأنّى له ذلك[1]!!.

ثالثاً: حديث المنزلة:

وهذا حديث أيضاً له دلالة صريحة على خلافة الإمام علي$، خصوصاً وقد ورد في بعض الطرق بزيادة مهمة صحّحها الحاكم والذهبي وغيرهم، تفيد بصراحة أنّ الإمام علي$ هو ولي أمر المسلمين بعد النبي بلا فصل، وهي قوله صلى الله عليه وآله: « **لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي فقد أخرج حديث المنزلة مع هذه الزيادة الكثير**

(1) وهذا الوضوح في الدلالة على خلافة الإمام علي $ حوله أحد المنحرفين عن أهل البيت # وهو ابن تيمية إلى سبب لتكذيب الحديث ورفضه !! فبعد أن عجز عن الطعن بسند الحديث لصحته واعتراف أئمة الحديث بذلك، راح ابن تيمية وكعادته في إنكار فضائل أهل البيت # وحقوقهم اتباعاً لأسلافه الأمويين يطعن في دلالته ويعتبرها سبباً لتكذيبه؛ لأنّها تتعارض مع معتقداته وموقفه من أهل البيت #، حيث قال في منهاج سنته ←(ج4 ص104) معلقاً على الحديث: « قوله: (وهو ولي كل مؤمن بعدي) كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في المحيا والممات، فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، أما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: والي كل مؤمن بعدي ».

**أقول:** قد تبين لك مما قدمناه أن تفسيره لمعنى الولي غير تام ومخالف للنتائج العلمية الصحيحة التي تجتمع عليها الآيات والروايات المتحدثة عن الولي، وإنّما الذي حمله على هذا التفسير انحرافه عن أهل البيت #، والرجل معروف بتكذيبه لكل فضيلة لأهل البيت # ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، فقد ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك في طيات بحوث كتابنا هذا، ومنه تفهم أن تكذيبه لهذا الحديث وحمله لمعنى الولي على الناصر لم يستند فيه إلى أساس علمي موثوق، وإنّما استند فيه إلى منهجه الخاص في تكذيب فضائل أهل البيت #معتمداً في ذلك على إبطال السند بأي أسلوب كان، وإذا أعياه ذلك تحول إلى الدلالة، وقال: إنّها مخالفة للثابت مما نعتقده، وعليه فالحديث كذب !!! ويكفينا في تأييد ما ذهبنا إليه عن حقيقة موقف الرجل، ما قاله أحد مريديه، وشيخ السلفية في هذا العصر ناصر الدين الألباني، فإنّه بعد تخريجه للحديث في صحيحته (ج 5 ص263)، وإثبات أنّه حديث صحيح بجميع ألفاظه، ذكر كلام ابن تيمية هذا، وعلّق عليه بقوله: « فمن العجب حقّاً أن يتجرأ شيخ الإسلام ! ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه في منهاج السنة (ج 4 ص104)،⇦ ⇨ كما فعل في الحديث المتقدم .... فلا أدري بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث إلاّ التسرع، والمبالغة في الرد على الشيعة ».

**من المحدثين ، منهم الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس، وهو يعدد فضائل الإمام علي $ قال: < وخرج [النبيّ صلى الله عليه وآله ] بالناس في غزوة تبوك، قال: فقال له علي: أخرج معك ؟ قال: فقال له نبيّ الله: لا، فبكى علي. فقال: أمّا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّك لست بني إنّه لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي. قال: وقال له رسول الله: أنت وليي في كل مؤمن بعدي»**[1].

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي في تلخيصه [2]. كما وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنّة، وعلّق عليه الألباني:«**إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بلج، اسمه يحيى بن سليم بن بلج، قال الحافظ: (صدوق ربّما أخطأ)** »، ثم نقل ما أخرجه أحمد وتصحيح الحاكم والذهبي للحديث[3].

ودلالة قول النبيّ صلى الله عليه وآله:«**إنّه لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي**» على أن الخليفة من بعده هو الإمام علي $ صريحة وواضحة لا لبس فيها، ولهذا أخرجها ابن أبي عاصم في باب (في ذكر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ).

---

(1) مسند أحمد بن حنبل: ج1 ص331. خصائص أمير المؤمنين، النسائي: ص64، المعجم الكبير، الطبراني: ج12 ص78، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: ج 4 ص467، البداية والنهاية، ابن كثير: ج7 ص374.

(2) المستدرك على الصحيحين: ج3 ص133.

(3) كتاب السنّة، ابن أبي عاصم، بتحقيق الألباني: ص560 -561، ح1188.

وهذه الدلالة الصريحة أقرّ بها المفكر الإسلامي أحمد محمود صبحي، في معرض تعليقته على حديث المنزلة، حيث قال: «**إنّ بعض علمائهم [الشيعة] كعبد الحسين شرف الدين، والموسوي القزويني يذكرون إضافة إلى متن الحديث، غير مذكورة في النصّ السني أو حتى النصّ الذي بيّنه كثير من علماء الشيعة أنفسهم، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: > إلاّ أنّه لا نبي بعدي، إنّه لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي < ولا شك أنّ هذه العبارة تجعل من الحديث نصّاً جلياً في إمامة علي يحسم كل اختلاف ويضع حداً للتفسيرات المتباينة التي استخلصتها الفرق من دلالة الحديث، وينسب السيد القزويني هذه الإضافة إلى الحاكم في المستدرك والذهبي في الجزء الثالث من تلخيصه، ص143**»[1].

ويظهر من كلامه أنّه يعلق إقراره بدلالة الحديث على خلافة الإمام علي$، على ثبوت عبارة [إنّه لا ينبغي أن أذهب إلاّ وأنت خليفتي] في الحديث، وكذا يظهر من كلامه أنّه لا ينفي صحتها، وإنّما لم يطلع عليها وها نحن قد بيّنا لك ياستاذ صبحي طرق الحديث بهذه الزيادة، وأنّها ثابتة وصحيحة لا غبار عليها. فهل لك بعد أن عرفت الحقيقة أن تقرَّ بولاية الإمام علي$ وتتبع النصّ الجلي باعترافك، وتذر ما ورثته وليس لك عليه نصّ جلي ولا غير جلي؟

وهناك أحاديث أخرى كثيرة لا مجال لاستقصائها كلها تصرح بولاية أمير

(1) نظرية الإمامة، أحمد محمود صبحي: ص225.

المؤمنين$، وتحكي مفاد الآية موضع البحث، وهو قوله تعالى: }إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ {، ليتحصل لديك من هذه الآيات والأحاديث مجموعة كبيرة من الأدلّة التي يكفي كل واحد منها في إثبات الموضوع، فكيف بها مجتمعة، فإنّ ولاية الإمام علي $ تصبح معها كالعيان.

تلك الولاية التي تمثل امتداداً لسنّة الله تعالى في خلقه، والتي بدأها منذ خلق آدم $، قال: } إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً {[1]

ولاية أهل البيت# سنة إلهية

وهكذا استمرت هذه السنّة الإلهية في الخلق تنتقل بين حجج الله تعالى من أنبياء وأوصياء، حتى تمناها إبراهيم$ لذريته عندما قال له الله تعالى: } إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ { [2]، ووفقاً لهذا القانون الإلهي استمرت هذه السنّة في آل إبراهيم نبياً بعد نبي، ووصياً بعد وصي، حتى نبينا محمد صلّى الله عليه وآله، ومن بعده أوصياؤه من آل محمد، وهكذا حتى قيام الساعة كما هو مقتضى السنّة الإلهية في آل إبراهيم، حيث يقول تعالى:} أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا { [3]، فإن الله تعالى قضى أن لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة إمّا ظاهر مشهور، أو خائف مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته، ولتبقى الحجّة لله بالغةً أبداً[4].

وعلى هذا فإن إنكار ولاية آل محمد ـ الذي حصل في أمتنا الإسلامية بسبب حالة الانحراف التي تعرضت لها ـ إنّما هو إبطال لسنّة الله تعالى في خلقه،

(1) سورة البقرة: الآية 30.
(2) سورة البقرة: الآية 124.
(3) سورة النساء: الآية 54.
(4) شنشير الى نص الحديث ومصادره بعد قليل.

وتعطيل لإرادة السماء، في الأرض وقد جرّ هذا التعطيل إلى فتح أبواب الشر والضلال على البشرية، ولكنه وأن تمكن من حرمان الأمّة من ألطاف هذه الولاية الإلهية إلاّ أنّه لا يتمكن من حجب دلائلها وبراهينها، وقد قضى الله تعالى أن لا تبطل حججه ولا يُطفأ نوره: }يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ { [1] وكيف تحتجب عنا براهين الولاية ودلائلها ونحن مأمورون بمعرفة الولي بشخصه أو نموت ميتة جاهلية، كما يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله< **من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية**<[2]. والله لطيف بعباده لا يكلفهم بغير المقدور.

وكل هذه المعاني الدقيقة والمعارف الإلهية العالية بيّنها لنا أئمة أهل البيت# فأوضحوا لنا بها المحجة، وأقاموا بذلك علينا الحجة، وها هو كميل بن زياد^ [3] يروي لنا موعظة من مواعظ الإمام علي $ حملت لنا أنواراً من تلك المعارف الإلهية السامية، فقد روى قائلاً: «أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب $ ، فأخرجني إلى الجبان، فلمّا أصحر تنفس الصعداء، ثم قال:« **يا كميل بن زياد، إنّ هذه القلوب أوعية ، فخيرها أوعاها فاحفظ عني ما أقول لك....، ثم قال $:**

(1) سورة التوبة: الآية 32.

(2) الكافي، الكليني، 1: 376 / 1، 2، 3 ، ( باب من مات وليس له إمام ).
ورواه مسلم في صحيحه، 6: 22، عن نافع عن ابن عمر بلفظ قريب، قال: « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »، ورواه أحمد في مسنده، 4: 96، عن معاوية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله ):« من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية »، وللحديث طرق لا يمكن استقصاؤها، وألفاظه وإن جرى عليها تعديل ولكن مع ذلك معناها ومؤداها واحد.

(3) عن المزي في كتابه تهذيب الكمال: ج 24 ص218-219، رقم الترجمة 4996، في ترجمته لكميل بن زياد، قال:« ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، قال: وشهد مع علي صفين، وكان شريفاً مطاعاً في قومه، فلما قدم الحجاج بن يوسف الكوفة دعا به فقتله، وكان ثقة قليل الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن نعيم: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: كميل بن زياد رافضي، وهو ثقة من أصحاب علي، وقال في موضع آخر: كميل بن زياد من رؤساء الشيعة وكان بلاء من البلاء، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو الحسن: وفيهم يعني أهل الكوفة من العبّاد ـ وذكر أشخاصاً منهم كميل بن زياد».

**اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إمّا ظاهراً مشهوراً، وإمّا خائفاً مغموراً؛ لئلا تبطل حجج الله وبيناته، وكم ذا وأين؟ أولئك والله الأقلّون عدداً والأعظم قدراً، يحفظ الله بهم حججه وبيناته حتى يودعوها نظائرهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة، وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحلّ الأعلى، أولئك خلفاء الله في أرضه والدعاة إلى دينه، آه آه شوقاً إلى رؤيتهم!! انصرف يا كميل إذا شئت.**[1]

وبعد أن أورده ابن أبي الحديد المعتزلي في كتابه "شرح نهج البلاغة"، قال: «**(اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة) كي لا يخلو الزمان ممن هو مهيمن لله تعالى على عباده، ومسيطر عليهم، وهذا يكاد يكون تصريحاً بمذهب الإمامية، إلاّ أنّ أصحابنا على أن المراد به**

(1) تهذيب الكمال، المزي: ج24 ص220، ترجمة كميل بن زياد، شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج18 ص346، المعيار والموازنة أبو جعفر الإسكافي، ص80، دستور معالم الحكم لابن سلامة (ت454 هـ): 84، كنز العمال للمتقي الهندي: ج10 ص262، ح29391، وقال: أخرجه (ابن الأنباري في المصاحف والمرهفي في العلم ونصر في الحجّة، وحلية الأولياء، وابن عساكر).

وفي هذا المعنى ورد في مصادر الشيعة أحاديث كثيرة عن أهل البيت، من ذلك ما رواه الشيخ الكليني في الكافي: ج1 ص339، ح13، باب الغيبة، عن الإمام علي من خطبة له في الكوفة، قال: **اللهم إنّه لابد لك من حجج في أرضك، حجج بعد حجة** على خلقك، يهدونهم إلى دينك، ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق أتباع أوليائك، ظاهر غير مطاع، أو مكتتم يترقب إن غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم، فلم يغب عنهم قديم، مبثوث علمهم، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم لها ... »

**الأبـدال** »[1].

والقول بأن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة، ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري ) مسلّماً بصحته، ومضافاً الى ذلك فانه ربط دلالته بحديث خروج عيسي في آخر الزمان وصلاته خلف رجل من هذه الأُمة الذي أخرجه البخاري في صحيحه، حيث قال: «وفي صلاة عيسي $ : خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة »[2] . وهذا الربط فيه اشارة الى أن المهدي الذي يصلّي خلفه عيسي $ : هو مهدي أهل البيت الحجة بن الحسن $ فانه لا يوجد مصداقٌ غيره لهذا القول عند جميع المسلمين، فهو الوحيد الذي لم تخلو الأرض منه منذ غاب سنة 260 هـ فهو حيٌّ يمارس دوره كحجة لله تعالى على خلقه وإن كان غائباً عن أنظارنا بسبب أفعالنا وعدم أهليتنا لاستقباله.

ومعلوم لديكم أن إمامته إنما هي امتداد لإمامة آبائه الأحد عشر # فهم المصداق الوحيد لقول الإمام علي $ : إن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة إما ظاهر مشهور أو خائف مغمور، فهذا المقام لم يدّعه أحدٌ من المسلمين غيرهم، وهو أمر ينبغي التدبر فيه طويلاً ، والحديث في هذا الموضوع طويل لا يسع المقام لاستقصائه.

---

(1) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج18 ص346.

(2) فتح الباري لابن حجر : ج6 ص359، ونفس الكلام ذكره العيني في عمدة القاري : ج 16 ص40.

# الفصل الثاني

## حق الطاعة والاتباع

## حق الطاعة

تمهيد:

قبل الولوج في بحث حق الطاعة لأهل البيت #ينبغي التنبيه إلى أنّ حق الطاعة بينه وبين حقّ الولاية ترابط وثيق يصعب معه التفكيك بينهما وإذا أمكن التفكيك بينهما على مستوى المفهوم أو الدليل ألاّ أنّ ذلك لا يمكن على مستوى التطبيق الخارجي؛ لضرورة أنّ من ثبتت له الولاية لابدّ من تحقق الطاعة المطلقة له وكذا العكس أي من ثبتت له الطاعة المطلقة لابدّ أن يكون هو ولي الأمر لتعذر تحقق الطاعة المطلقة لطرفين في آن واحد.

وعليه وبعد أنّ أثبتنا في الفصل السابق الولاية لأهل البيت عندها ينبغي التسليم بثبوت الطاعة المطلقة لهم؛ لضرورة أن تحقّق الولاية في الخارج يرتبط بطاعة الناس لهم، فالولاية وإن كانت ثابتة لهم سواء أطاع الناس أم عصوا، ولكن تحقّقها في الخارج يرتبط بموضوعه وهو طاعة الناس المطلقة لهم، فالله عزّ وجلّ كما جعل الولاية المطلقة لهم فمن الحكمة والتدبير أن يجعل على الناس موضوع تحقّق تلك الولاية خارجاً، وهي الطاعة المطلقة.

وثبوت حق الطاعة لأهل البيت لا يقتصر على ثبوته تبعاً لثبوت ولايتهم، وإن كان ذلك لوحده كافياً إلاّ أنّ النص الصريح قد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ليؤكد ثبوت هذا الحقّ لهم، ونحن سنبدأ بما جاء في القرآن الكريم أولاً.

تشريع حق الطاعة

اتفق المسلمون على أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ {[1]، وهذا المقدار لم يختلف عليه المسلمون، ولكنهم اختلفوا في تحديد هوية أولي الأمر الذين أثبت الله تعالى لهم تلك الطاعة، هل هم الحكّام والسلاطين والأمراء كائناً من كان، وبأي طريقة تمكنوا من حكم الناس، أم هم أشخاص محدّدون ولهم مواصفات خاصة ومعينون من قبل الله تعالى ؟

وقد ذهب إلى الرأي الأول ـ وآراء أخرى حصلت بجانبه في فترات زمنية مختلفة ـ أهل السنّة، وذهب إلى الرأي الثاني أتباع أهل البيت#

ونحن هنا نريد أن نحدد هوية أولي الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم على حدّ طاعته وطاعة رسوله، وهذا يتّم أمّا بالنصّ عليهم، أو بتطبيق خصوصيات الآية ودلالتها عليهم، والأول ليس له أثر ولا عين في مصادر أهل السنّة!

وأمّا الشيعة فعندهم الكثير من النصوص الدالة على ما ذهبوا إليه[2]، وأمّا

---

(1) سورة النساء: الآية 59. .

(2) فقد أخرجت المصادر الحديثية الشيعية الكثير من الأحاديث الصحيحة عن النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم، وهي تصرّح بأن أولي الأمر المرادون في الآية الكريمة، هم أئمة أهل البيت #، منها ما أخرجه سليم بن قيس في كتابه (2: 626 ـ 630 / 10)، عن أمير المؤمنين $ ـ في حديث طويل منه قوله $ـ: « قلت: يا نبيّ الله، ومن شركائي؟ قال: الّذين قَرنهم الله بنفسه وبي معه، الذين قال في حقهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فإن خفتم التنازع في شيء فأرجعوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أُولي الأمر منكم ، قلت: يا نبي الله، ومن هم؟ قال: الأوصياء إلى أن يردوا عليّ حوضي، كلّهم هادٍ مهتدٍ، لا يضرّهم كيد من كادهم ولا خذلان من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم، بهم ينصر الله أُمتي وبهم يمطرون، ويدفع عنهم بمستجاب دعوتهم ». ⇦

خصوصيات الآية ودلالاتها فستجد أنّ أهم تلك الدلالات، هي دلالتها على عصمة أولي الأمر، ومن هنا يلزمنا إثبات تلك الدلالة، ومن ثم نتطرق إلى رأي أهل السنّة والشيعة لنرى أيّهما يتوفر مصداقه لأولي الأمر على العصمة وعلى الخصوصيات الأخرى التي حملتها الآية والتي سيتضح حالها من خلال البحث، وبعد ذلك نذكر الشبهات التي وردت على الرأي المختار، ونناقشها.

دلالة الآية على العصمة

في الآية دليلان على عصمة أولي الأمر:

**ا لأول :** إنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على حد طاعته وطاعة رسوله

---

⇦ ومنها ما أخرجه الفضل بن شاذان في "مختصر إثبات الرجعة" (ص209/ ح8) بسنده إلى أبي خالد الكابلي، قال: دخلت على سيدي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب #، فقلت: يا بن رسول الله، أخبرني بالذين فرض الله طاعتهم ومودتهم، وأوجب على عباده الاقتداء بهم بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: « **يا كابلي، إن أُولي الأمر الذين جعلهم الله عزّ وجلّ أئمة الناس، وأوجب عليهم طاعتهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** $، **ثم الحسن عمي، ثم الحسين أبي، ثمّ انتهى الأمر إلينا** » .

ومنها ما أخرجه الشيخ الصدوق في " إكمال الدين "( 1: 222 / 8 )، بسنده إلى الإمام الباقر $ ـ في تفسير هذه الآية ـ قال$: « **الأئمة من ولد علي وفاطمة إلى أن تقوم الساعة**

ومنها ما أخرجه الشيخ المفيد في " الأمالي " (ص 398 / المجلس 41) بسنده عن الإمام الحسن السبط $ في خطبة له يوم بويع صلوات الله عليه، فقال: « **نحن حزب الله الغالبون، وعترة رسوله الأقربون، وأهل بيته الطيبون الطاهرون، وأحد الثقلين الذين خلفهما رسول الله** صلى الله عليه وآله **في أُمته، والثاني كتاب الله، فيه تفصيل كل شيء، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمعول علينا في تفسيره، ولا نتظنّن تأويله بل نتيقّن حقائقه، فأطيعونا فإن طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة الله عزّوجلّ ورسوله مقرونة، قال الله عزّوجلّ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾** ».

وعنه الشيخ الطوسي في أماليه 1: 121/188 المجلس 5. وهناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى، نكتفي بهذا القدر منها، ومن أرادها فليراجع الموسوعات الحديثية الشيعية.

صلى الله عليه وآله، أي أنّ المؤمنين مأمورون بالطاعة بشكل مطلق وجازم، ولازم هذا الأمر المطلق أن جميع ما يأمر به المشار إليهم بالطاعة لابدّ من تنفيذه. وهذا يدلّ على عدم إمكان أن يأمروا بمعصية، أو بما يخالف مراد الخالق عزّ وجلّ، وإلاّ يلزم التناقض عند أمرهم بالمعصية، لأنّ الله تعالى نهانا عن ارتكاب المعصية، فلا يمكن أن يأمرنا بارتكابها طاعةً لهم، لأنّه يؤدي إلى اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد وهو محال، وعليه تثبت عصمة من أمرنا الله تعالى بطاعتهم، فيكون أولو الأمر معصومين قطعاً بنصّ الآية، وهذا ما أجمعت عليه الإمامية، وتابعهم عليه بعض علماء أهل السنّة، كما صرّح بذلك الرازي في تفسيره، قال: **> إنّ الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ<**[1]، وذكر قريباً منه نظام الدين النيسابوري في تفسيره "غرائب القرآن"[2]، وبه قال محمد عبده على ما نقله عنه تلميذه محمد رشيد رضا، فهو عنده أولو الأمر هم أهل الحل العقد، حيث وصف إجماعهم بقوله: **> ويصحّ أن يقال هم معصومون في هذا الإجماع؛ ولذلك أطلق أولي الأمر بطاعتهم<**[3].

والأمر لم يتوقف عند قولهم بعصمة أولي الأمر في الآية، بل يقولون بضرورة وجود معصوم في كل زمان، وهو ما صرّح به الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا**

---

(1) تفسير الرازي: ج1 ص412.

(2) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج2 ص434.

(3) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج5 ص181.

مع الصادقين}[1]، حيث قال: « فكانت الآية دالة على من كان جائز الخطأ وجب كونه مقتدياً بمن كان واجد العصمة، وهم الذين حكم الله تعالى بكونهم صادقين، فهذا يدل على أنّه واجب على جائز الخطأ كونه مع المعصوم عن الخطأ حتى يكون المعصوم عن الخطأ مانعاً لجائز الخطأ عن الخطأ، وهذا المعنى قائم في جميع الأزمان، فوجب حصوله في كل الأزمان. قوله: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد هو كون المؤمن مع المعصوم الموجود في كل زمان ؟ قلنا: نحن نعترف بأنّه لابدّ من معصوم في كل زمان إلاّ أنّا نقول: ذلك المعصوم هو مجموع الأمّة »[2].

وأمّا موسى جار الله المعروف بتحامله على الشيعة فإنّه في مسألة وجود معصوم بعد النبي صلى الله عليه وآله وافق الشيعة، ولكنه أنكر عليهم المصداق، حيث يقول: « الأمّة معصومة عصمة نبيها، معصومة في تحملها وحفظها وفي تبليغها وأدائها... ـ إلى أن قال:ـ أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومون وإنّما أنكر عليها عقيدتها أن أمّة محمد لم تزل قاصرة، ولن تزال قاصرة، تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة، والأمّة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كلّ إمام معصوم،

(1) سورة التوبة: الآية 119.
(2) تفسير الرازي: ج8 ص220.

**وأهدى إلى الصواب والحقّ من كل إمام معصوم؛ لأنّ عصمة الإمام دعوى، أمّا عصمة الأمّة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن**[1]. ويريد بقوله بشهادة القرآن الآية موضع البحث.

وهكذا تكون دلالة الآية على عصمة أولي الأمر واضحة عند الفريقين ولكن يختلفون في المصداق، حيث يعتقد أهل السنّة، أن المصداق هم أهل الحلّ والعقد، أو إجماع الأمّة، وأما الإمامية فحصروه في أئمة أهل البي#

**الثاني:** أن الجو العام للآية يكشف عن منزلة خاصّة لأُولي الأمر حيث جعل الله تعالى طاعتهم مطلقة كطاعته عزّوجلّ وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله، ولذا لا يصحّ القول بطاعتهم فيما لا يعصون فيه فقط، لأنّ طاعة من يأمر بمعروف وعدم طاعة من يأمر بمعصية لا تختص بأُولي الأمر، وإذا كان كذلك فلا تبقى لهم مزيّة حتى يخصّهم الله تعالى بتلك المنزلة ويجعل طاعتهم مطلقة كطاعته عزّوجلّ، كما لا يمكن تصور هذا التعظيم الذي تكشف عنه الآية في حقّ من ارتكب معصيةلقبح ذلك.

ولصاحب تفسير "الميزان"الطباطبائي في المقام كلام متينقال: «**فالآية تدلّ على افتراض طاعة أُولي الأمر هؤلاء، ولم تقيّده بقيد ولا شرط، وليس في الآيات القرآنية ما يقيّد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله: } وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ { إلى مثل قولنا: وأطيعوا أُولي الأمر منكم فيما لم يأمروا بمعصية، أو لم تعلموا بخطئهم، فإن أمروكم بمعصية فلا طاعة**

(1) الوشيعة في نقد الشيعة، موسى جار الله، المنشور من قبل سهيل أكيديمي لاهور، 1403هـ.

**عليكم، وإن علمتم خطأهم فقوّموهم بالردّ إلى الكتاب والسنّة، فليس هذا معنى قوله** }وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ{.

**مع أن الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة، كقوله في الوالدين:** }وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا{[1] **فما باله لم يظهر شيئاً من هذه القيود في آية تشتمل على أُس أساس الدين، وإليها تنتهي عامة أعراق السعادة الإنسانية»؟**[2]

إلى هنا تحصّل أنّ الآية تثبت وبشكل صريح أنّ أولي الأمر معصومون لا تصدر منهم أيّةُ معصية، ليصحّ عندها أن تكون طاعتهم طاعة مطلقة كطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله كما أمرت بذلك الآية، وإذا اتضح هذا عندها ننتقل إلى أقوال الشيعة والسنّة في مصداق أولي الأمر لنرى أيها تنطبق عليه الحصيلة المشار إليها ؟

أولاً: أقوال أهل السنة في أولي الأمر

اختلف أهل السنّة في تحديد مصداق أُولي الأمر اختلافاً شديداً، وظهرت آراء واجتهادات عديدة في ذلك منذ صدر الإسلام ولحدّ الآن، ولم يستقرّوا على رأي واحد فيه إلى هذه الساعة، فلهم في كلّ عصر رأي جديد تفرضه

(1) سورة العنكبوت: الآية8.

(2) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي: ج4 ص401.

عليهم معطيات ذلك العصر وظروفه الفكرية والسياسية والمذهبية، حتى إنّ بعض تلك الآراء هجرها أصحابها لعدم واقعيتها أو لكونها وليدة الاجتهاد الشخصي والظروف الخاصّة بها، فلم تصمد أمام البحث والنقد العلمي.

وأبرز آراء أهل السنّةفي تحديد مصداق أُولي الأمر في الآية، خمسة آراء وهي:

1 -الخلفاء الراشدون

2 -الصحابة.

3 -أمراء السرايا والحكام

4 -العلماء.

5 -أهل الحلّ والعقد، أو إجماع الأُمّة.

مناقشة آراء أهل السنة

أمّا الآراء الأربعة الأُولى فهي آراء ظاهرة الوهنوغير معتبرة عندهم لذا لا نطيل الحديث عنها، ويكفي في دفعها إيرادان:

**الأول:** إنّ أصحاب هذه الآراء اشترطوا في طاعة من قالوا بأنهم أُول وا الأمر أن تكون أوامرهم مطابقة للكتاب والسنّة، وهذا الاشتراط مخالفٌ لإطلاق الآية في طاعة أُولي الأمر.

**الثاني:** إنّ الآية أثبتت العصمة لأُولي الأمر، والذين أُشير إليهم بالأقوال الأربعة لم يدّع أحدٌ منهم العصمة، ولم يرد نصّ على ذلك، بل ورد ما يعارض ذلك.

أمّا الرأي الخامس والقائل بأن أُولي الأمر هم أهل الحلّ والعقد،فهو الرأي المعتبر عندهم، وقدذهب إليه جملة من المفسّرين منهم: الرازي في تفسيره،

ومحمد عبده في تفسير المنار لتلميذه محمد رشيد رضا، ونظام الدين النيسابوري في تفسيره وآخرون تأثروا بأقوالهم. ويرد على هذا الرأي كثير من الإشكالات التي تسقطهعن الاعتبار، منها:

1- تحقق اجتماع أهل الحل والعقد بالصورة المدعاة لم يحدث في التاريخ، ولا يعقل أنّ الآية تأمر بطاعة مصداق لا وجود له.

2- على فرض تحقق الاجتماع بالكيفية المذكورة، فإن العادة والوجدان والتجربة قضت بأن اتفاقهم حول الأمور السياسية والاجتماعية قليل الوقوع، والآية بصدد بيان مصداق دائم التحقق.

3 ـ لا توجد هناك أدلّة على عصمة ما يسمّونه بإجماع الأمّة، نعم هم يذكرون أدلّة على حجيته، وفرق بين العصمة والحجّية، وحتى أدلتهم هذه على الحجّية كلها مناقشة ومدفوعة(1)

4 ـ بعد أن ثبت أن أُولي الأمر المشار إليهم في الآية معصومون، نسأل من هم المعصومون على هذا القول؟ هل هم أفراد الحلّ والعقد فرداً فرداً، أم الهيئة الحاصلة منهم؟ والأول لا يقولُ به أحدٌ منهم، والثاني لا يجوز، لأنّ صفة العصمة حقيقيّة، والهيئة أمرٌ اعتباري، ولا يتلبس الأمر الاعتباري بالأمر الحقيقي.

ولو قيل: إنّ الصواب في رأي إجماع الأُمة ناشئٌ من أمر خارجي، وهو تسديد الله تعالى لهم، وإلهامهم الصواب تكريماً لهم.

لقلنا: لو كان هذا ثابتاً لكان إعجازاً كالقرآن، ولجرى التأكيد عليه وتوضيحه بما يتناسب ودوره في بناء الأُمة الإسلامية، ولسأل عنه الصحابة لِعِظَمِهِ وأهميته، فهم سألوا عن الأقلّ منه شأناً كما يذكر لنا القرآن ذلك، ولاحتُجّ به في

(1) راجع: الأصول العامّة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ص255 وما بعدها تقف على حال الإجماع بشكل أوضح.

الاختلافات والنزاعات، ولتناقلته الأجيال ووصل إلينا بنحو القطع والتواتر وغدا من الوضوح بما لا يحتاج إلى بيان ولا يختلف فيه اثنان،والحال أن ذكره لم يرد إلاّ عند بعض المفسّرين المتأخرين،فإن أول من قال به الرازي المتوفّى سنة 604 هـ، وتبعه في ذلك نظام الدين النيسابوري المتوفى سنة 728 هـ في تفسيره وبعض المتأخرين عنه.

ومما يؤكد هذا التحديد في تبني هذا الرأي، هو ما ذكره محمد عبده على ما نقله عنه تلميذه محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" حيث قال: ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أنّ ما اهتدى إليه في تفسير أُولي الأمر من كونهم جماعة أهل الحل والعقد، لم يكن يظنّ أن أحداً من المفسّرين سبقه إليه حتى رآه في تفسير النيسابوري[1].

ثانياً: قول الشيعة

بعد أن تبيّن لك بطلان ما ذهب إليه أهل السنّة وأن جميع أقوالهم لا تنطبق ومفاد الآية، نعطف الكلام إلى قول الشيعة والذي يمتاز ابتداءً بثباته وعدم تبدله كما كان عليه عند أهل السنة، من تعدد أقوالهم وتبدلها بمرور الزمن فالشيعة منذ أن نزلت الآية وتبعاً لأئمتهم وهم تبعاً لجدهم رسول الله صلى الله عليه وآله قد شخّصوا المصداق وظلوا ثابتين لثبات القرآن وكونه صالحاً لكل زمان، مما يعطي مؤشراً أولياً على صحة ما ذهبوا إليه من أن المراد من أولي الأمر هم أئمة أهل البيت#.

وللشيعة الكثير مما يستدلون به على صحة ما ذهبوا إليه، ويصلح لأن يحتجوا

(1) تفسير المنار، محمد رشيد رضا: ج5 ص182. ونحن نقول للشيخ محمد عبده: إنّ الذي سبقك إليه هو الرازي، والنيسابوري إنّما أخذ من الرازي.

به على خصومهم، ونحن هنا سنذكر من أدلّتهم ما يغني طلاب الحقيقة ضمن النقاط التالية:

الأولى: من ثبتت له العصمة ثبت أنّه المراد بأولي الأمر في الآية

إنّ الآية موضع البحث أخبرت أن أولي الأمر لابدّ أن يكونوا معصومين، ومعلوم عند الجميع أنّه لا يوجد أحد ثبتت عصمته غير أهل البيت# وذلك من خلال آية التطهير وآية المودّة، وحديث الثقلين وغيرها من الأدلّة، فأمّا آية المودّة، فقد تقدّم الكلام عن دلالتها على العصمة، وأمّا حديث الثقلين فسيأتي، وستجد أنّه يضع أهل البيت# عدلاً للقرآن، وبما أن القرآن معصوم فيقتضي عصمة عدله، وإلاّ ستنتفي العدلية، وأمّا آية التطهير فأمرها واضح، لتصريحها بإذهاب الرجس ـ وهو الإثم وكل عمل منافٍ للشريعة ـ عن أهل البيت # وللعصمة أدلّة كثيرة نكتفي بهذه الإشارة إليها، وإذا ثبت ذلك ثبت أن المصداق الوحيد لأولي الأمر هم أهل البيت#.

الثانية: قول مجاهد أنّها نزلت في الإمام عليؑ

لا يخفى على المتتبع لمصادر الحديث عند أهل السنة أنّه لا يجد فيها حديثاً صريحاً وصحيحاً عن النبي صلى الله عليه وآله في تحديد المراد من أولي الأمر في الآية الكريمة، وهذا أمرٌ غريب ومثير للتساؤل لوضوح أن الحاجة والداعي لمعرفة هوية أولي الأمر عند الصحابة عندما سمعوا الآية لابدّ أن يكون كبيراً جداً؛ لأهمية الموضوع ومساسه المباشر بمصيرهم ومستقبلهم، وشاهده احتدام الصراع والاختلاف بين المسلمين بعد النبيّ صلى الله عليه وآله في تحديد المراد من أولي الأمر.

ومعلوم أنّ المسلمين بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لا يختلفون عن المسلمين في عهده صلى الله عليه وآله في توفر الدواعي لمعرفة المراد من أولي الأمر بحكم وحدة المصير، ومن هنا فلابدّ أن يكونوا قد سألوا عن هويتهم، وأكثروا السؤال؛ إذ أنّهم أكثروا السؤال عن أشياء أقل شأناً من هذا، وقد وصلنا الكثير منه، وممّا لا شك فيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وبحكم تكليفه بتبيين ما أُنزل عليه قد أجابهم وأبان لهم الأمر بوضوح، ولكن الغريب وعلى خلاف المعتاد لم يصل منه شيء في مصادر أهل السنّة !! والسبب في ذلك كما لا يخفى على اللبيب المتأمل يعود لحساسية الموضوع وكونه يتعلق بالسلطة وتشخيص الحاكم الشرعي، وهو أمر خطير للغاية، ونتيجة لذلك أحجم الرواة عن نقل ما يتعلق بهذا الموضوع خشية من السلطان، وهذا يؤشر على أن ما جرى بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأت موافقاً لما أخبر به صلى الله عليه وآله عن هوية أولي الأمر، لذلك أحجم الرواة خوفاً من السلطان لما في ذلك من طعن في مشروعية سلطته، وإلاّ لو كان الخبر موافقاً لملأ الأسفار .

وكذا كان إحجام الرواة عن رواية ما يتعلق بتحديد هوية أولي الأمر سبباً في اضطراب قول أهل السنّة في الموضوع، وتعدده بشكل يوحي لمن تأمله بتدخل السلطة فيه نظراً لارتباطه المباشر بمصيرها ومشروعيتها كما أشرنا لذلك.

وتأسيساً على ذلك فإننا إذا وجدنا أحد مفسري أهل السنّة، يقول بأنّها نزلت في الإمام علي$ فإنّ ذلك يعدّ دليلاً نوعياً ومهماً جداً في الكشف عن الحقيقة؛ نظراً لكونه قاله بالرغم من حساسية الموضوع وخطورة التداعيات التي تتبع قولاً كهذا، وهذا بحسب الموازين العلمية يرفع من قيمة القول ويؤشر على صحته، فإذا كان ذلك المفسر يعد من أقدم المفسرين عند أهل السنة وأوثقهم، عندها ترتفع قيمة القول أكثر، ونعني بذلك المفسر الكبير هو مجاهد بن جبر الذي

يقول بحقّه ابن كثير في مقدمة تفسيره ـ وهو يبيّن منهجه ومنهج أهل السنة في التفسير ـ« **إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنّة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد ابن جبر، فإنّه كان آية في التفسير كما قال محمد بن إسحاق...؛ ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به**»[1].

فإنّ هذا المفسر الكبير قال بأنّ الآية نزلت في الإمام علي $، فقد أخرج الحاكم الحسكاني بسنده إلى مجاهد قال: > ... } وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ { قال: نزلت في أمير المؤمنين$ حين خلّفه رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة فقال: « **أتخلفني على النساء والصبيان؟** » فقال: « **أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى. حين قال له: اخلفني في قومي وأصلح؟** » . فقال الله: } وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ { قال: هو علي بن أبي طالب، ولاّه الله الأمر بعد محمد صلى الله عليه وآلهفي حياته حين خلّفه رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، فأمر الله العباد بطاعته وترك خلافه.[2]

---

(1) تفسير ابن كثير، ج1 ص23، مقدمة التفسير.

(2) شواهد التنزيل 1: 189 / 203. ونقله ابن شهر آشوب في المناقب (ج 2 ص219) عن مجاهد أيضاً، وتلاه بأبيات من الشعر للسيد الحميري في أولي الأمر المرادين في الآية، قال:

**وقال الله في القرآن قولاً ... يردّ عليكم ما تدّعونا**
**أطيعوا الله ربّ الناس ربّاً ... وأحمد والأولى المتأمّرينا**
**فذلكم أبو حسن علي ... وسبطاه الولاة الفاضلونا** (*)

(*) من هذه الروايات ما أخرجه بسنده إلى الإمام علي نفسه، قال $: « **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شركائي الذين قرنهم الله بنفسي وبي وأنزل الله فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ⇦ ⇨ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ الآية ، فإن خفتم تنازعاً في أمر فارجعوه إلى الله والرسول**

وعدم انتشار قول مجاهد هذا في كتب التفسير راجع لما بيّناه من حساسية الموضوع، فتأمل !

وقد أخرج الحاكم الحسكاني في تفسير الآية مضافاً إلى قول مجاهد هذا، عدداً من الروايات التي تنص على أن الآية نزلت في أئمة أهل البيت #، مما يدلّ على ذهابه إلى هذا التفسير وتبنّيه له.

الثالثة: الأمر بطاعة الإمام علي$ طاعة مطلقة

وهي نقطة أهم من سابقاتها وتتعلق بورود أحاديث صحيحة وصريحة في لزوم طاعة الإمام علي$ طاعة مطلقة على حدّ طاعة النبي صلى الله عليه وآله وطاعة الله تعالى، وتنهى بنفس الوقت عن معصيته على حدّ النهي عن معصية النبيّ صلى الله عليه وآله ومعصية الله تعالى، وعلى هذا تكون هذه الأحاديث حاكية لمفاد الآية بشكل مطابقي، ومحدّدة لمصداق أولي الأمر الذين أمرت الآية بطاعتهم لضرورة أن بيانات النبي صلى الله عليه وآله إنّما هي مبينة لمراد الله تعالى، ومراده عزّ وجلّ واحد سواء جاء في الكتاب أم على لسان النبي صلى الله عليه وآله، وكذلك لم يرد في حق غير الإمام علي$، مَن أمر النبي صلى الله عليه وآله بطاعته وربطها بطاعة الله ورسوله، مما يؤكد انطباق مراد الآية على الإمام علي$ دون غيره.

ومن تلك الأحاديث ما أخرجه الحاكم النيسابوري في " المستدرك على الصحيحين " بسنده إلى أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **> من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع عليّاً فقد**

---

وأُولي الأمر. قلت: يا نبي الله، من هم؟ قال: أنت أولهم » . شواهد التنزيل، ج 1 ص189، ح202.

**أطاعني، ومن عصى عليّاً فقد عصاني<** وعلّق عليه بقوله: **> وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه <**، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال: «صحيح »[1].

وأخرجه ابن عدي في " الكامل " بطريق آخر مع زيادة في آخره، عن الصحابي يعلى بن مرّة الثقفي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:**> من أطاع عليّاً فقد أطاعني، ومن عصى عليّاً فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله، ولا يحبّك إلاّ مؤمن ولا يبغضك إلاّ كافر أو منافق<**[2].

وهذه الحقيقة لا يتوقف في إثباتها على الأحاديث التي تأمر بطاعة الإمام، وإنّما تشمل كل نص يؤدي هذا المعنى وما أكثرها، ويجب أن تأخذ هذه النصوص مجتمعة، لأنّ بعضها يكمّل بعضاً، في تحديد حقيقة دينية مترابطة الأطراف ومحكمة الصدور والتفاصيل.

من هذه النصوص ما أخرجه الحاكم النيسابوري بسنده إلى أبي ذر (رضي الله عنه)، قال:**> قال النبي صلّى الله علية وآله: يا عليّ من فارقني فقد فارق الله، ومن فارقك فقد فارقني<**، وقال فيه:**> صحيح الإسناد ولم يخرجاه<**[3].

---

(1) المستدرك مع التلخيص، ج3 ص121، كتاب معرفة الصحابة.
(2) الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي، ج4 ص349.
(3) المستدرك على الصحيحين، ج3 ص124، كتاب معرفة الصحابة.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: **> رواه البزار ورجاله ثقاتح**[1]، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر[2] والمفارقة التي يعنيها الحديث ليست المفارقة المكانية، فهذا لا معنى له، وإنّما هي المفارقة في القول والعمل، ولا يتحقق هذا إلاّ بالالتزام بكلّ ما يأمر به الإمام علي$، وتكون معه أينما يكون، وإلاّ فإنّه يحصل الافتراق الذي ينهانا عنه الحديث، وهذا يلزم أيضاً أنّ عليّاً$ لا يصدر منه ما يخالف مراد الله تعالى، وإلاّ اجتمعت طاعته مع معصية الله تعالى، وهذا ممتنع، وبهذا يتضح لك أن الحديث يحكي مفاد الآية بشكل مطابق، وأنّ مصداق أولي الأمر هو الإمام علي$.

الرابعة: الأمر باتباع أهل البيت#

وقد ورد هذا المعنى في عدد من الآيات المباركة التي جاء الخبر في تفسيرها بلزوم اتباع أهل البيت# وهذه الحقيقة القرآنية المغيّبة لم يتوقف تبيينها على الآيات الحاكية عنها، بل أكّدها النبي في أحاديث عدّة حملت دلالات أوسع وأوضح في لزوم اتباع أهل البيت #والتمسك بهديهم واقتفاء أثرهم؛ ليجتمع في إثبات هذا الحقّ المضيّع الكتاب والسنّة الشريفة، والغرض من الحديث عن هذا الموضوع هو لإظهار هذا الحقّ المضيّع من جهة، ولإثبات لزوم طاعتهم التي نحن بصدّد البحث فيها من جهة أخرى لضرورة أن الاتّباع لا يتحقق إلاّ بالطاعة فما لم يكن هناك طاعة للمتبوع فكيف يتحقّق الاتّباع ؟ بل إنّي لا أرى أنّ هناك فرقاً بين الاتّباع والطاعة بالشكل الذي يستحق التفكيك بينهما، وإن كنت لا أنكر أن هناك فرقاً بينهما بحسب الظهور الأولي والمفهومي ، وعلى كل حال فإنّ النتيجة التي نرجوها من البحث في موضوع الاتباع لأهل

(1) مجمع الزوائد، ج9 ص135.
(2) المعجم الكبير، ج2 ص323.

البيت# بعد إثبات أصل هذا الحقّ المضيّع ـ والذي هو جزء من غرضنا من هذا الكتاب ـ هو لزوم طاعة أهل البيت# ليتعزز عندنا الدليل على كونهم هم أولي الأمر الذين فرض الله علينا طاعتهم.

ونحن ذاكرون لك بعون الله تعالى بعض الآيات الحاثّة على اتّباعهم، ومن ثم نتبعه بقول النبيّ صلى الله عليه وآله في لزوم اتباعهم ضمن الموضوعين التاليين:

## الأول: الاتباع في القرآن الكريم

فقد ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تدعو إلى اتّباع الصراط المستقيم والاهتداء به والتمسك بالحبل، وقد جاء الأثر في تفسير هذه المفاهيم القرآنية بأهل البيت#، بمعنى أنّ هذه الآيات تدعونا إلى اتّباع أهل البيت # والتمسك بهديهم، فكانوا هم الصراط المستقيم في قوله تعالى:{اهْدِنا الْصِّراطَ الْمُستَقِيمَ }[1] ، فقد ورد عدد من الآثار في تفسيره بهم# ، منها:

1- ما أخرجه الحافظ والمفسر الكبير أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بسنده إلى أبي بريدة في قول الله تعالى:} اهْدِنا الْصِّراطَ الْمُستَقِيمَ} قال: «صراط محمد وآله#»[2].

وكذا أخرجه عن أبي بريدة مسنداً الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل[3].

وعن تفسير الثعلبي أورده ابن شهر آشوب، وكذا نقله عن كتاب ابن شاهين مسنداً إلى بريدة[4].

---

(1) سورة الفاتحة: الآية 6.

(2) الكشف والبيان، الثعلبي، ج1 ص120.

(3) شواهد التنزيل، ج1 ص74، ح86.

(4) مناقب آل أبي طالب، ج3 ص89 .

2- وذكر أبو بكر الحضرمي في تفسير قوله تعالى { اهْدِنا الْصِّراطَ الْمُستَقِيمَ* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ } ثلاثة أقوال:

أحدها عن أبي العالية، والآخر عن عبد الرحمن بن زيدان، والثالث عن شهر بن حوشب، وقد اتفقت هذه الأقوال على أهل البيت# واختلفت في غيرهم، فأحدهم ذكر الصحابة مع أهل البيت، والآخر ذكر أبا بكر وعمر [1]، وهذا لا يستقيم لوضوح أن سيرة هؤلاء وطريقتهم تختلف عن أهل البيت # فكيف يكون كلهم صراطاً مستقيماً ؟!

3- أخرج الحاكم الحسكاني بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى} اهْدِنا الْصِّراطَ الْمُستَقِيمَ{ قال: يقول معاشر العباد: اهدنا إلى حبِّ النبي وأهل بيته [2]

وكذلك هم حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به في قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ } [3]. فقد ذهب إلى ذلك ابن حجر الهيتمي في صواعقه، حيث ذكر هذه الآية ضمن الآيات النازلة في أهل البيت#، مستنداً في ذلك إلى بعض الآثار، منها ما نقله عن الثعلبي قال: «**أخرج الثعلبي عن جعفر الصادق رضي الله عنه، أنّه قال: نحن حبل الله الذي قال فيه: { وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ } < [4].**

وأورد هذا التفسير عن الإمام الصادق $ كل من السمهودي والقندوزي

---

(1) رشفة الصادي، الحضرمي، ص58.

(2) شواهد التنزيل 1: 75 / 87، مناقب آل أبي طالب ، ابن شهر آشوب 2:89 نقلاً عن تفسير وكيع بن الجراح بسنده إلى ابن عباس.

(3) سورة آل عمران: 3 / 103.

(4) الصواعق المحرقة، ابن حجر، ج 2 ص444، ب11، الفصل الأول، الآية الخامسة من الآيات النازلة في أهل البيت #.

والشبلنجي والصبّان، وأبو بكر الحضرمي [1]، وكذلك أخرجه الحاكم الحسكاني بعدّة طرق، وأخرج غيره أيضاً بمعناه، ومنها ما أسنده إلى الإمام الرضا$، عن أبيه، قال $: « **من أحبّ أن يركب سفينة النجاة ويستمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين، فليوالِ علياً وليأتمّ بالهداة من ولده** »[2].

ويدلّ عليه أيضاً ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث صحيح يربط فيه بين الاعتصام بحبل الله تعالى وبين التمسك بالكتاب والعترة، فقد أخرج الحافظ اللالكائي (ت/418هـ) بسنده إلى جابرt، قال: خطَّ لنا رسول الله خطاً، فقال: « هذا سبيل»، ثم خطَّ خطاً، فقال: « **هذه سبل الشيطان، فما منها سبيل إلاّ عليها شيطان يدعو إليه الناس، فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربّي فأجيبه، وأنا تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله عزّ وجلّ فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن تركه وأخطأه كان على الضلالة، وأهل بيتي أذكركم الله عزّ وجلّ في أهل بيتي، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** »[3].

---

(1) جواهر العقدين: 245، ينابيع المودة 1: 140، نور الأبصار: 124، إسعاف الراغبين المطبوع بهامش نور الأبصار: 118، رشفة الصادي، الحضرمي، ص56-57، الآية السادسة.

(2) شواهد التنزيل : ج1ص168 / 177، ينابيع المودة ، القندوزي : ج3 ص291 / 10، أمالي الصدوق: ص70 ، المجلس(5)، غاية المرام ، البحراني: ص11 في الباب 36.

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم اللالكائي، تحقيق الدكتور أحمد الغامدي، ج1 ص90-91، ح95، وقد علق محقّق الكتاب على الحديث في الهامش، قائلاً: «والحديث رواه

وهذا الربط بين دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى التمسك بالكتاب والعترة، وبين دعوة الآية إلى التمسك بحبل الله تعالى، يفيد أنّ المراد من حبل الله تعالى، هو الكتاب والعترة، وكذلك يتضح من دعوته إلى التمسك بالكتاب والعترة، بعد تبيينه أنّ سبيل الهدى واحد، وما عداه من السبل فهي سبل ضلال، يتضح أن هذا السبيل الوحيد هو الكتاب والعترة، وهذه الدعوة من النبيّ صلى الله عليه وآله هي تأكيد وتبيين لقوله تعالى:} وَأَنَّ هَـــذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {[1]، فالصراط المستقيم، والحبل، والسبيل، الواردة في الكتاب والسنة إنّما جاءت لتشير إلى حقيقة واحدة، وهي الدعوة إلى اتّباع طريق الحقّ والهدى والاستقامة، فقد تبيّن لك من الكلام المتقدّم وما سيأتي أنّها تريد طريق أهل البيت #، فهم المعنيون بالصراط المستقيم، وبحبل الله وسبيله عزّ وجلّ.

وهذه الحقيقة أكّدها الإمام علي$ في خطبة له، قال:«**حتى إذا قبض الله رسوله رجع قومٌ على الأعقاب وغالتهم السبل، واتكلوا على الولائج، ووصلوا غير الرحم، وهجروا السبب الذي أُمروا بمودته، ونقلوا البناء عن رمّ أساسه، فبنوه في غير موقعه....**».

وأبان ابن أبي الحديد المعتزلي عن مراد الإمام في شرحه للخطبة، قال :

---

أحمد: ج1 ص87 ، الفتح الرباني ، والمروزي في السنة: ح6، رواه ابن ماجة ـ موجزاً ـ /ح 11/ وابن أبي عاصم في السنة ـ موجزاً ـ: ح 16/ وقال الشيخ الألباني (حديث صحيح، إسناده ضعيف، رجاله ثقات، غير مجالد، وهو ابن سعيد، لكنه قد توبع كما في الطريق الثالثة، **فالحديث بهما** صحيح)، ويعني بالطريق هذا طريق ابن مسعود المتقدمة ».

(1) سورة الأنعام: الآية 153.

« **ووصلوا غير الرحم** »أي غير رحم الرسول صلى الله عليه وآله، فذكرها $ ذكراً مطلقاً غير مضاف للعلم بها، كما يقول القائل: (أهل البيت)، فيعلم السامع أنه أراد أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله.

« **وهجروا السبب** »يعني أهل البيت أيضاً، وهذه إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وآله:« **خلّفت فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، حبلان ممدودان من السماء إلى الأرض، لا يفترقان حتى يردا عليّ الحوض** »فعبّر أمير المؤمنين$ عن أهل البيت بلفظ «السبب» لما كان النبي صلى الله عليه وآله قال «حبلان» والسبب في اللغة: الحبل.

عنى بقوله:« **أمروا بمودّته** »قول الله تعالى: } **قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**{ [1].

## الثاني: الاتباع في السنة النبوية

وقد ورد في ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة، ونحن ذاكرون لك حديثين منها فقط، وهما حديث الثقلين، وحديث السفينة.

### حديث الثقلين

1- أخرج الحديث الترمذي وحسنه بسنده إلى أبي سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، قالا:«**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّي**

(1) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد 9: 78 ، خطبة رقم (150).

**تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»**[1]، وأورده الألباني في الصحيحة، وصححه[2].

2- أخرج النسائي في السنن الكبرى بسنده إلى زيد بن أرقم، قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة الوداع، ونزل غدير خم، أمر بدوحات، فقممن، ثم قال: «**كأني قد دعيت فأجبت، إنّي قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنّهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض، ثم قال: إنّ الله مولاي وأنا وليّ كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي، وقال: من كنت وليه، فهذا وليه، اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه، فقلت لزيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: ما كان في الدوحات رجل إلاّ رآه بعينه، وسمعه بأذنه»**[3]. وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك، وصححه[4]، وأورده ابن كثير في "البداية والنهاية" وقال: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح[5]. وأورده الألباني في صحيحته، وصححه[6].

3- أخرج أحمد بن حنبل بسنده إلى زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى

---

(1) الجامع الصحيح، الترمذي: ج 5 ص663، ح3788.
(2) السلسلة الصحيحة، الألباني، ج4 ص356.
(3) السنن الكبرى، ج5 ص45، ح8148.
(4) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج3 ص118، ح4576.
(5) البداية والنهاية، ج5 ص209.
(6) السلسلة الصحيحة، الألباني، ج4 ص330، ح1750.

الله عليه وسلم: « **إنّي تارك فيكم خليفتين، كتاب الله، حبل ممدود ما بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض**»[1]. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير[2]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد وإسناده جيد[3].

وبنفس الطريق إلى زيد بن ثابت أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[4]. وعنه وعنه أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات[5].

4 ـ أورد ابن حجر في صواعقه، وصححه قال: «وفي رواية صحيحة : (إنّي تارك فيكم أمرين لن تضلّوا إن اتبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي) ، زاد الطبراني : (انّي سألت ذلك لهما فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم ، فإنهم أعلم منكم»[6]. ولحديث الثقلين ألفاظ وطرق كثيرة ـ ذكرنا بعضها عند الكلام عن حديث الغدير ـ لا حاجة لاستقصائها بعد اتفاق كلمة المسلمين على صحته وثبوته بل قال بعضهم بتواتره وهو الصحيح.

حديث السفينة

وهناك حديث آخر يمثل التوأم لحديث الثقلين في دلالته على لزوم اتّباع

(1) مسند أحمد: ج5 ص181، ح21618.
(2) صحيح الجامع الصغير، الألباني: ج1 ص482.
(3) مجمع الزوائد، الهيثمي: ج9 ص256، ح14957.
(4) المعجم الكبير، الطبراني، ج5 ص153، ح4921.
(5) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج1 ص413، ح784.
(6) الصواعق المحرقة ، ابن حجر الهيتمي، ج2 ص439.

أهل البيت#، وهو حديث السفينة الذي يشبّه فيه النبيّ صلى الله عليه وآله أهل بيته بسفينة نوح، فقد أخرجه الحاكم، وصحّحه، قال: «**أخبرنا ميمون بن إسحاق الهاشمي، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس ابن بكير، ثنا المفضل بن صالح، عن أبي إسحاق، عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذر يقول وهو آخذ بباب الكعبة: يا أيّها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [1]. إلاّ أنّ الذهبي لم يوافقه على صحة الحديث مستنداً في ذلك إلى ضعف المفضل بن صالح، الذي يروي الحديث عن أبي إسحاق السبعي.

**أقول:** لم ينفرد المفضل بن صالح برواية الحديث عن أبي إسحاق، بل رواه عنه أيضاً الأعمش الثقة، كما جاء في طريق الطبراني في المعجم الكبير[2]. وكذلك لم ينفرد أبو إسحاق برواية الحديث عن حنش بن المعتمر الكناني، بل رواه عنه أيضاً سماك بن حرب، كما جاء في طريق الطبراني في "المعجم الأوسط"[3]. وممن أخرجه عن أبي ذر بهذا السند، أحمد بن حنبل في "فضائل الصحابة"[4].

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج2 ص373، ح3312.
(2) المعجم الكبير، الطبراني، ج3 ص45، ح2637.
(3) المعجم الأوسط: ج5 ص354، ح5536.
(4) فضائل الصحابة: ج2 ص785، ح1402.

ولم يرو هذا الحديث من الصحابة أبو ذر الغفاري فقط، بل رواه أيضاً ابن عباس كما جاء عن البزار[1]، وأبو نعيم في "حلية الأولياء"[2]، ورواه أيضاً أنس بن مالك، كما جاء في رواية الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"[3]. ورواه أيضاً أبو سعيد الخدري، كما جاء عن الطبراني في المعجم الأوسط[4]. ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير، كما جاء عن البزار في مسنده، فقد نقل الهيثمي في "مجمع الزوائد"، قال: «**عن عبد الله بن الزبير، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها سلم، ومن تركها غرق). رواه البزار وفيه ابن لهيعة وهو لين**»[5].

أقول: إنّ تضعيف الحديث بابن لهيعة غير تام، فإنّ الرجل وإن ضعفه البعض إلاّ أنّه قال في حقّه البعض الآخر: إنّه ثقة، وإنّه صدوق، وأنّه متقن، وأنّه محدّث مصر وعالمها، وأنّ كبار المحدثين كانوا يسافرون لأخذ الحديث عنه[6]، ولهذا ولهذا خَلُص الحافظ ابن حجر في التقريب إلى القول بأنّه: «**صدوق من السابعة**»[7].

ولو دقّقنا في ترجمة الرجل وما قيل فيه لوجدنا أنّ سبب تضعيفه يعود بالدرجة الأساس إلى كثرة روايته لفضائل أهل البيت# ويشهد لذلك الرسالة

---

(1) نقله المتقي الهندي في كنز العمال: ج2 ص18، ح34151

(2) حلية الأولياء: ج4 ص306.

(3) تاريخ بغداد: ج12 ص91.

(4) المعجم الأوسط: ج6 ص85.

(5) مجمع الزوائد، ج9 ص256، ح14980.

(6) وراجع في ترجمته تهذيب الكمال للمزي، ج10 ص450، ترجمة3496، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ج1 ص237، ترجمة224.

(7) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج1 ص319، ترجمة3563.

التي وجهها له إمام مصر وفقيهها الليث بن سعد، فقد نقلابن زولاق الحسن بن إبراهيم بن الحسين الليثي (ت387هـ) قال: «**كان الليث بن سعد فقيه مصر، لمّا أحرقت دار عبد اللّه ابن لهيعة، أرسل إليه الليث بألف دينار وقال: استعن بهذه واعفنا من فضائل علي بن أبي طالب، فأخذها عبد اللّه بن لهيعة وأنفذ إليه حديثاً من فضائل علي رضي الله عنه ليغيظ به الليث**»[1].

إلى هنا تحصل أنّ الحديث قد رواه خمسة من الصحابة، وروي عنهم بطرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً، فيصل معها الحديث إلى درجة الاعتبار علاوة على أن بعض الطرق في نفسها معتبرة[2]، وإلى ذلك ذهب ابن حجر في "صواعقه"، حيث قال: « **وجاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً: (مثل أهل بيتي)، وفي رواية: (إنّما مثل أهل بيتي)، وفي أخرى: (إنّ مثل أهل بيتي)، وفي رواية: ( ألا أنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق)**،

(1) فضائل مصر وأخبارها وخواصّهاابن زولاق، ص48، تحقيق د. علي محمد عمر.

(2) مع كل هذه الطرق والمصادر المعتبرة التي روت الحديث إلاّ أن ابن تيمية يقول في منهاج سنته(ج7 ص395) عن الحديث: « وأمّا قوله [ العلامة الحلي] مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، فهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يُعتمد عليها، فإن كان قد رواه من يروي أمثاله من حطاب الليل الذين يروون الموضوعات، فهذا ما يزيده وهناً» فما أدري هل أحمد بن حنبل والحاكم والبزار والخطيب البغدادي وأبو نعيم والطبراني كلهم حاطبي ليل، وممن يروون الموضوعات، وهل كتبهم التي رووا فيها الحديث كتب غير معتبرة عند ابن تيمية ؟!! أم حَمَلَه على قوله هذا نصبه وعداؤه لفضائل أهل البيت# ؟

**وفي رواية: (من ركبها سلم ومن لم يركبها غرق، وأنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له)»[1].**

دلالة حديثي الثقلين والسفينة:

إنّ دلالة حديث الثقلين على لزوم اتّباع أهل البيت # وطاعتهم صريحة وواضحة، والكلام حولها يكون من توضيح الواضحات، ويكفي أن نفهم أنّ الحديث قرن أهل البيت# بالقرآن وسماهما بالثقلين، أي كما أن القرآن لثقله ونفاسته يتحقق به الاستقرار والأمان والهداية وصلاح الدين، فكذلك العترة، وفي ذلك يقول الزمخشري: «**الثقل: المتاع المحمول على الدابة، وإنّما قيل: للجن والأنس الثقلان لأنّهما قطّان الأرض، فكأنّهما أثقلاها، وقد شبّه بهما الكتاب والعترة في أنّ الدين يستصلح بهما، ويعمر كما عمرت الدنيا في الثقلين**[2].

وهذا المعنى أكّد عليه المناوي في شرحه لدلالات الحديث في "فيض القدير" قال: «**وفي رواية أنّ اللطيف أخبرني أنّهما (لن يفترقا) أي الكتاب والعترة، أي يستمرا متلازمين (حتى يردا عليَّ الحوض) أي الكوثر يوم القيامة، زاد في رواية: كهاتين، وأشار بأصبعيه، وفي هذا مع قوله أولاً: إنّي تارك**

(1) الصواعق المحرقة: ج2 ص675.
(2) الفايق في غريب الحديث: ج1 ص150.

فيكم تلويح، بل تصريح بأنّهما كتوأمين خلّفهما ووصّى أمته بحسن معاملتهما وإيثار حقهما على أنفسهما والاستمساك بهما في الدين..»[1].

ونفس الكلام أكّدهعبد العزيز الدهلوي ، حيث قال : «إنّ الكتاب معدن العلوم الدينية، والأسرار اللدنية، والأحكام الشرعية، وكنوز الحقائق، وخفايا الدقائق، فالتمسك به إنما يكون بالعمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامره والانتهاء عن نواهيه، ولأنّ العترة معدن النزاهة والطهارة وحسن الأخلاق؛ لطيب عنصرهم، فالتمسك بهم إنما يكون بمحبتهم والاهتداء بهديهم، والاتصاف بسيرهم، وفي قوله صلى الله عليه وآله: (إني تارك فيكم... إلى آخره ) إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخليفتين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه يوصي الأُمة بحسن السيرة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم... إلى أن قال: ( فانظروا كيف تخلفوني فيهما ) أي تأمّلوا في استخلافي إياكم هل تكونون خَلَف صدق أو خَلَف سوء»[2].

وهذا القرن بين الكتاب والعترة، وجعلهما عدلي الميزان في تحقيق الهداية

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج3 ص14، ح2631.

(2) سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين، عبد العزيز الدهلوي، ترجمة وتعليق محمود الآلوسي: ص512 منشور في مجلة الحكمة العدد 20 شوال 1420هـ (بريطانيا ـ ليدز).

بنفسه يثبت لأهل البيت كل ما ثبت للقرآن، وبما أننا ملزمون باتّباع القرآن وطاعته والتمسك به، فكذا يثبت ذلك للعترة شأنهم في ذلك شأن الكتاب بحكم العدلية المشار إليها.

وفي العودة إلى ألفاظ الحديث نجد أنّها تلزمنا بالتمسك بالعترة، صراحة حيث قال: « **ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا**»، وكذا أثبت لهم الإمامة، حيث وصفهم بلفظ « **إنّي تركت فيكم خليفتين**»، والذي تركهم هو رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهم إذن خلفاؤه صلى الله عليه وآله. وكذا أثبت عصمتهم حيث قال:> **لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض**» وعدم افتراقهما فيه دلالتان عظيمتان.

الأولى: إنّ العترة لا يصدر منها ما يخالف القرآن، وإلاّ لحصل الافتراق، ومعلوم أنّ القرآن كله هدًى واستقامة، وعليه فما يصدر من أهل البيت من قول وفعل، كلّه هدًى واستقامة، وهذه هي العصمة.

والثانية: إنّ عدم افتراقهما يدل على عدم خلو الأرض من العترة النبوية، فطالما القرآن موجود، وهو كذلك حتى قيام الساعة، فيرد على النبيّ صلى الله عليه وآله عند الحوض، كذلك في العترة لابدّ من وجود أحدهم حتى قيام الساعة فيرد على النبيّ عند الحوض، وإلاّ سيحصل الافتراق المنفي في الحديث، وكذلك فإنّ الحديث أمرنا بالتمسك بالعترة، ولكي يتحقق هذا الأمر لابد من وجود أحدهم يتمسك به، وفي هذا المعنى يقول السمهودي: « **إنّ ذلك يُفْهَمُ وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمان وجدوا فيه إلى قيام الساعة، حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به، كما أنّ الكتاب العزيز كذلك؛**

**ولهذا كانوا ـ كما سيأتي ـ أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض»**[1].

وهذا ما يعتقد به الشيعة منذ أن غاب النبيّ صلى الله عليه وآله إلى هذه الساعة، بدءاً من الإمام علي$ وولديه الحسن والحسين عليهما السلام، ومن ثم أولاد الحسين# واحداً بعد واحد إلى هذه الساعة، فالشيعة لم تعتقد بإمامة غيرهم التزاماً بمؤدّى حديث الثقلين وحديث السفينة وغيرهما من الأحاديث والآيات الآمرة باتّباع أهل البيت # والأخذ عنهم، وعدم الأخذ من غيرهم؛ وذلك لأنّ حديث الثقلين حصر الهداية وعدم الضلال بالتمسك بالثقلين فقط، وهما الكتاب والعترة، وهذا المعنى أكّده حديث السفينة بشكل أوضح، حيث حكم على من لم يركب سفينتهم بالغرق والضلال والهلاك، ومعلوم أنّ الذي يتّبع غيرهم لم يركب سفينتهم، وتوضيحه:

إنّ تشبيههم بسفينة نوح، أنّه كما أنّ سفينة نوح كانت السبيل الوحيد الذي ينجي المؤمنين من العذاب، ويأخذهم إلى برّ الأمان والهدى، ومن لم يركب فأنه لا يجد غير الغرق في الدنيا وجهنم في الآخرة، فكذلك أهل البيت # لا يوجد سبيل غير سبيلهم يمكن اتّباعه ينجي من الهلكة والضلال، ويوصل إلى الهدى والأمان، فمن تركهم فمصيره مصير من ترك سفينة نوح، كما أنّ الجبل لم يعصم ابن نوح من الغرق، كذلك من يركب غير سفينة أهل البيت# فإنّها لا تعصمه من الغرق.

وفي ذلك يقول ابن حجر:« **ووجه تشبيههم بالسفينة أن من أحبّهم وعظّمهم شكراً لنعمة مشرّفهم وأخذ بهدي علمائهم، نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلّف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم، وهلك في مفاوز**

(1) جواهر العقدين، السمهودي: ج2 ص94.

الطغيان<[1].

وهكذا يتضح لك أن حديث الثقلين وحديث السفينة كلاهما يدعوان إلى لزوم اتّباع أهل البيت# والتمسك بهديهم وترك غيرهم.

فتحصل من النقاط الخمس المتقدّمة أنّ ما ذهبت إليه الشيعة من أنّ مراد القرآن من أولي الأمر في قوله تعالى: } أطيعوا { هم أئمة أهل البيت الاثنا عشر المعصومون#، وهو الموافق للحقّ والمنسجم مع نصوص الكتاب والسنّة النبوية المباركة.

## شبهات حول قول الشيعة بأنهم الأئمة الاثنا عشر

أُثيرت حول هذا القول شبهات عديدة، كان أهمها ما ذكره الرازي في تفسيره، حيث قال: وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين، كما تقوله الروافض، ففي غاية البعد لوجوه:

**أحدها:** ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم، كان هذا تكليفاً لا يطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم، صار هذا الإيجاب مشروطاً، وظاهر قوله: } أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ{ يقتضي الإطلاق.

وأيضاً ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال، وذلك أنه أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة، وهي قوله: } أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ { واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معاً، فلمّا كانت

(1) الصواعق المحرقة، ابن حجر: ج2 ص446-447.

هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول، وجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر.

**الثاني:** إنه تعالى أمر بطاعة أُولي الأمر، وأُولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلاّ إمام واحد، وحمل الجمع على المفرد خلاف الظاهر.

**وثالثها:** إنه قال: } فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ { ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم، لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الإمام[1].

جواب الوجه الأول

1 ـ إنّ معرفة الإمام المعصوم والوصول إليه، إذا كانت الأمة غير قادرة عليها، فهي في عدم قدرتها على معرفة أهل الحلّ والعقد والوصول إليهم بالكيفية والكمية المدعاةآكد وأشدّ.

2 ـ إنّ الله تعالى ورسوله المصطفى صلى الله عليه وآله قد تكفّلا تعريف الإمام المعصوم بشكل واضح، ولو جئت إلى الكتاب والسنّة لوجدت أنهما شخّصاه بما لا ريب فيه، وإن آيات الولاية والتطهير والإكمال وغيرها، وأحاديث الغدير والثقلين والسفينة والدار، وغيرها كثير، ليست بعيدة على من سعى لمعرفة الحق، لذا إن صعوبة معرفة الإمام المعصوم والوصول إليه، لم تحصل بالأصالة، بل بالعرض، نظراً لكثرة أعدائهم من الحاكمين وغيرهم ممَن يحجب الناس عن سماع حديث أهل البيت# وما قاله فيهم جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فلهذا تعذّر على الأُمة معرفتهم والوصول إليهم، كما كانت تفعل قريش في منع الناس من الوصول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(1) تفسير الرازي: ج4 ص114.

ومعرفته، ومع ذلك فلم يسقط عنهم التكليف بلزوم معرفته والوصول إليه للدخول في الإسلام.

3 ـ إنّ المعرفة التي جعلها شرطاً في طاعة الإمام المعصوم، كذلك ترد على قولكم بأهل الحل والعقد، فتكون طاعتهم مشروطة بمعرفتهم أيضاً بلا فرق، فالشرط هو الشرط، والاختلاف فقط في المصداق.

والطريف في المقام أنّ محمد رشيد رضاالذي يتبنى رأي الرازي ويستشهد بأقواله عندما وصل إلى قوله: إننا في زماننا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم. علّق على قوله هذا بتعليقة جعلها بين قوسين قال: (أقول: ومثله المجتهدون في الفقه)[1] أي كذلك عاجزون عن معرفة المجتهدين في الفقه.

4 ـ إنّ المعرفة التي يعدّها شرطاً في الطاعة ليست شرطاً في أصل التكليف، بل هي شرط في متعلق التكليف، وإن ثبوت التكليف لا يتوقف على امتثال متعلّقه، بمعنى أنّ الذي يتوقف على المعرفة هو امتثال التكليف لا أصل التكليف.

وعلى هذا تكون طاعة الإمام المعصوم ثابتة في ذمة المكلف، وعليه أن يسعى لمعرفته وأداء حق الطاعة له، وهذا ما يسمى في عرف أُصول الفقه بأن المكلف مسؤول عن مقدمة الواجب وغير مسؤول عن مقدمة الوجوب[2].

جواب الوجه الثاني

إنّ ما يخالف الظاهر هو استعمال صيغة الجمع وإرادة الفرد الواحد فقط، أما إذا أردنا منه استغراقه لجميع الأفراد واحداً بعد واحد، وهو ما يسمىحسب

(1) تفسير المنار: ج5 ص183.

(2) راجع: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ص161.

الاصطلاح بالعموم الاستغراقي، فهو ليس بخلاف الظاهر، إنما الذي خلاف الظاهر هو العموم المجموعي، وهو نادر الاستعمال في القرآن ، أما العموم الاستغراقي فهو الغالب فيكون هو الظاهر، ومنه قوله تعالى} إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا { [1]، وقوله تعالى: } فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ{ [2]، وقوله تعالى: } حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ { [3]، وقوله تعالى: } وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ { [4] إلى غير ذلك من الآيات.

هذا مضافاً إلى أنّ الآية لم تأتِ لتحديد مسؤولية الناس في زمان واحد، بل جاءت لجميع الأزمنة، فمجموع الأئمة لهذه الأزمنة يشكّل جماعة يصحّ استعمال اللفظ فيهم.

جواب الوجه الثالث:

1- قوله: على القول بالإمام المعصوم فيلزم أن يذكر الردّ لهم في الآية، فنقول: إنّه لا دليل على هذه الملازمة لا عقلي ولا نقلي، وشاهده أنّك لم تذكر أي دليل على قولك بهذه الملازمة.

2- ينتقض عليكم بأنّه كما لم تذكر الآية الردّ للإمام المعصوم كذلك لم تذكر الردّ إلى إجماع الأمّة وغيره ممّا ذهبتم إليه، فهل ترفعون أيديكم عن كونهم أولي الأمر المرادين بالآية، وأنّهم معصومون كما تقولون ؟

3- لا يتوقف إثبات الردّ إلى أولي الأمر ـ بمعنى الإمام المعصوم ـ على تصريح الآية بذلك، بل قد تثبته أمور أخرى كما سيأتي توضيحها، فقد يكتفي

(1) سورة الأحزاب: الآية 67.
(2) سورة القلم: الآية 8.
(3) سورة البقرة: الآية 238.
(4) سورة الحجر: الآية 88.

القرآن بالإشارة إليه عن طريق القرائن المكتنفة للآية، أو عن طريق ذكره في موضع آخر كما هو ديدن القرآن في عرض مواضيعه، أو قد يكون تَرَكَ بيانه للسنّة النبوية كما هو معروف، وكلّ هذا موضع اتفاق المسلمين، وعليه واستناداً لما تقدّم فنحن نعتقد أنّ الآية أثبتت الردّ إليهم ويدلّ عليه النقاط التالية:

(ألف) قالت الآية:} **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**{ أي إنّ الذين أمرتهم الآية بالردّ إلى الله والرسول هم المتنازعان، ومن جهة أخرى فإنّ الآية أثبتت الطاعة المطلقة لأولي الأمر على حدّ طاعة الله والرسول، ومعلوم أنّ من يطاع لا تصح منازعته ولا يمكن أن يكون طرفاً في نزاع؛ لأنّ النزاع لا يجتمع مع الطاعة، وعليه إذا وجبت طاعة أولي الأمر وامتنعت منازعتهم، فهل يصحّ الردّ لغيرهم ممن تجوز منازعتهم ولا تجب طاعتهم ؟

(ب) جاء في آية أخرى من نفس السورة ـ وتحمل نفس الأجواء ـ الردّ إلى أولي الأمر، وهو قوله تعالى: } **وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**{[1] فأولو الأمر المرادون هنا هم أنفسهم المرادون في الآية السابقة بلا فرق، وليس هم أمراء السرايا أو العلماء كما ذهب إليه البعض، بقرينة } لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ { الدالة على عصمة أولي الأمر المرادين هنا، لضرورة أنّ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ، والآية تريده عالماً في كلّ مرّة ردّوا إليه الأمر.

---

(1) سورة النساء: الآية 83.

وعليه وجمعاً بين هذه الآية وسابقتها، واستناداً إلى منهج القرآن في توزيع الموضوع الواحد على مناسبات عدّة يتضح أنّ الله أمر بالردّ إلى أولي الأمر.

(ج) يحتمل أن يكون المراد من الردّ في الآية موضع البحث الردّ في الأحكام الشرعية، وأنتم تلتزمون بأنّ هذا مختص بالله ورسوله، ولهذا لم تذكر الآية أولي الأمر في الردّ، ويشهد لذلك أن الآية الثانية ذكرتهم مع الرسول صلى الله عليه وآله في لزوم الردّ إليهم، عندما كان الردّ يتعلق بشؤون الناس وسياستهم

# حصيلة الباب الثالث

تعرضنا في هذا الباب للبحث في الحقوق السياسية للعترة النبوية، ونعني بالسياسية حاكمية أهل البيت#لشؤون الأمّة الإسلامية بعد النبيّ صلى الله عليه وآله على حدّ حاكميته صلى الله عليه وآله، ومن هنا جاء البحث في حقهم في الولاية، وحقهم في الطاعة والاتّباع للكشف عن هذه الحقيقة، وقد وجدنا من خلال البحث أنّ هذه الحقوق جاءت مشتركة بين النبيّ وبين أهل بيته(صلوات الله عليه وعليهم)، وفي امتداد واحد مع ولاية الله تعالى، وهذا يكشف عن حالة الديمومة لهذه الحقوق، وكذا عن سعتها وعظمتها.

وكذلك اتضح لك من خلال البحث أنّ هذه الحقوق ثابتة لهم بنصّ الكتاب والسنّة المباركة، وقد اقتصرنا في إثبات ولايتهم من القرآن الكريم على آية ﴿وهم راكعون﴾، وأمّا السنّة فاقتصرنا على أهمها، وهو حديث الغدير وحديث المنزلة، وحديث ولي كل مؤمن بعدي، وفي ذلك كفاية لمن أراد الحقّ، وقد ثبت أنّ هذه النصوص صحيحة الصدور صريحة الدلالة على المطلوب، ونظراً لحالة الترابط بين الطاعة والولاية، فإنّه يترتب على ثبوت ولايتهم ثبوت طاعتهم وإتّباعهم، وكذلك وتأكيداً للحقّين معاً، فقد جاء الكتاب الكريم والسنّة النبوية بالنصوص الصريحة الصحيحة على لزوم طاعة أهل البيت وإتّباعهم على حدّ طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وقد تناولنا من تلك النصوص قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾، ومن السنّة حديث الثقلين وحديث السفينة الصحيحي السند الصريحي الدلالة على لزوم إتّباع أهل البيت وطاعتهم وولايتهم، مضافاً إلى الأحاديث الكثيرة الصحيحة الآمرة بطاعة الإمام علي$ على حدّ طاعة النبيّ صلى الله عليه وآله، وأن معصيته على حدّ معصية

النبيّ صلى الله عليه وآله، ليجتمع لك من كل هذا برهاناً واضحاً على ثبوت ولايتهم ولزوم طاعتهم وإتباعهم مطلقاً على حدّ ولاية وطاعة الله ورسوله، وقد كان رسول الله حريصاً على تأصيل هذا الحقّ لهم وتبيينه بما لا شبهة فيه، وكان كذلك عند السابقين إلاّ أنّهم خالفوه لاجتهادات شخصية ومطامع دنيوية فحرموا أهل البيت#من أداء دورهم الذي أوكله الله تعالى لهم في إدارة شؤون الأمّة وبعد انتهاء فترة المواجهة المباشرة لهذه النصوص ولأصحابها بدأت فترة التشويه والتعتيم والتأويل لمرادها ممّا أوجد حالة من الضبابية والغموض في فهمها عند أهل السنة، فاجتمع ذلك مع حالة الإهمال والنفور من أهل البيت# الذي أوجدته السياسات المعادية لهم ؛ ليشكلا السبب في مواصلة حرمانهم من حقوقهم إلى هذه الساعة.

# الخـاتمـة

ونتحدث فيها عن أهم العوامل التي أثرت في طريقة تعامل أهل السنة مع حقوق أهل البيت # وما ثبت لهم من مقامات وفضائل، والأساليب التي اعتمدوها في تطبيق تلك الطريقة التي تبلورت عندهم بسبب العوامل المشار إليها، فإن الطريقة التي اعتمدوها جاءت مغايرة لما دلت عليه النصوص فاحتاج ذلك عندهم إلى تأسيس بعض التقنينات لمواجهة هذه الحقائق المغايرة لما ذهبوا إليه. وبعد ذلك نتحدث عن موجز إجمالي من تطبيقاتهم التي جاءت على خلفية طريقتهم التي اعتمدوها مع حقوق أهل البيت#.

العوامل التي أثرت في طريقة أهل السنة

هناك عدّة عوامل تختلف في حجمها وامتدادها وتأثيرها كانت السبب في صياغة الطريقة التي اتبعها أهل السنّة مع حقوق أهل البيت وإليك أهمها:

1ـ العامل السياسي وتولّي الحكم من قبل المناهضين لأهل البيت#

2ـ منع تدوين السنّة الذي أمر به الخليفة الأول والثاني، حيث أدّى ذلك إلى تغييب الحديث المتعلق بحقوق أهل البيت#، ووضع حديث في غيرهم في قبال ما ثبت لهم.

3ـ انتشار الفرق والمذاهب التي نشأت في ظل السلطة وكانت تحمل توجهات مخالفة لأهل البيت#.

4ـ انتشار منهج التقليد والاتباع بدلاً عن منهج الاجتهاد والبحث عن الحقيقة. وعن هذه النقطة يقول الإمام محمد أبو زهرة وهو يتحدث عن أسباب اختلاف

المذاهب الإسلامية: «**ومن أسباب الخلاف تقليد السابقين ومحاكاتهم، من غير أن ينظر المقلدون نظرة عقلية مجردة، وأن نزعة التقليد متغلغلة في نفوس الناس توجههم وهم لا يشعرون وأن سلطان الأفكار - التي اكتسبت قداسة بمرور الأجيال - تسيطر على القلوب فتدفع العقول على وضع براهين لبيان حسنها وقبح غيرها**»[1].

هذه العوامل وغيرها كانت وراء تغييب حقوق أهل البيت#، وما تعذر تغييبه على المستوى النظري فشلوا في تطبيقه وأن أقرّوا به، والسبب يعود إلى أن ما أسسوه واعتقدوا به بسبب تلك العوامل يتعارض مع تطبيق ما أقرّوا به لأهل البيت# ومن هنا اضطروا إلى تقنين بعض الأساليب لتبرير إخفاقهم في إعطاء أهل البيت حقوقهم، وإضفاء الشرعية على ذلك الإخفاق !

العامل السياسي ودوره في تغييب حقوق أهل البيت#

وفي العودة إلى العوامل التي أشرنا إليها نجد أن العامل السياسي كان السبب الرئيس في توليد بقية العوامل، فإن الحالة السياسية التي نشأت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قامت على إقصاء أهل البيت # والتجاوز على حقوقهم، حيث بدأت في السقيفة التي أوجدوها بغياب أهل البيت، وبعد ذلك أجبروا أهل البيت على القبول بها والرضوخ لنتائجها، وتم لهم ما أرادوا وأسسوا بذلك لأول تجاوز على أهل البيت وأول هضم لحق من حقوقهم، وهو حق الولاية والحكم، وهكذا بدأت سلسلة التجاوزات والتعديات على حقوق أهل البيت

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة: ص 9.

ومقاماتهم، وأخذت تلك التعديات أشكالاً ومستويات مختلفة حتى وصلت قمتها عند وصول معاوية بن أبي سفيان إلى الحكم حيث أعلن العداء لأهل البيت ودعا أنصاره إلى محاربتهم واتخاذ ذلك عماداً لحكمه وإدامةً لملكه، فعمل لأجل تحقيق ذلك كل ممكن، فلم يدّخر وسيلة يجد فيها إيذاءً لأهل البيت #وإقصاءً لهم وإبعاداً للأمّة عنهم إلاّ وفعلها، وعن هذا الأمر يخبرنا المؤرخ المعروف المدائني في كتابه "الأحداث" قال: «**كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمّة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر، يلعنون علياً ويبرأون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته..**

**ثم قال: ولا تتركوا خبراً يرويه أحدٌ من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.**

**ثم كتب معاوية إلى عمّاله نسخة واحدة قال لهم فيها: انظروا من قامت عليه البيّنة أنه يحب علياً وأهل بيته، فامحوه من الديوان، وأسقطوا عطاءه ورزقه، وشفّع ذلك بنسخة أخرى: من اتهمتموه بمو الاة هؤلاء القوم، فنكّلوا به**

**واهدموا داره»**[1].

ونقل ابن أبي الحديد المعتزلي عن شيخه أبي جعفر الإسكافي قوله: «**إنّ بني أمية منعوا من إظهار فضائل علي $، وعاقبوا ذلك الراوي له، حتى أن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضله، بل بشرائع الدين لا يتجاسر على ذكر اسمه فيقول عن أبي زينب**»[2].

ومثلها نقلها المزّي في "التهذيب" عن الحسن البصري، فقال: «**كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا**»[3].

ونقل ابن الأثير عن المغيرة بن شعبة ـ والي الكوفة من قبل معاوية ـ قوله لصعصعة بن صوحان: «**إياك أن يبلغني عنك أن تظهر شيئاً من فضل علي... فإن هذا لا يحتمله الخليفة لنا**»[4].

فلاقى أهل البيت وأنصارهم على أثر ذلك الظلم والاضطهاد والإقصاء ولم تكتفِ الدولة الأموية بذلك بل راحت تشرعن ذلك الاعتداء على أهل البيت# مستفيدة من موقف الخلفاء الثلاثة من أهل البيت، والذي بيناه خلال البحوث السابقة، جاعلة من تجاوزاتها على أهل البيت سنناً حملت الناس عليها حتى

(1) شرح النهج، ابن أبي الحديد: ج11ص42 ـ 44، نقلاً عن كتاب الأحداث للمدائني.
(2) شرح النهج، ابن أبي الحديد: ج4 ص73.
(3) تهذيب الكمال، المزّي، ترجمة الحسن البصري.
(4) الكامل في التاريخ: ج3ص430.

غطت تلك السنن الأموية على سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل بيته ومرّ على ذلك أجيال أصبح من المتعذر على الأجيال المتأخرة أن تعرف عن أهل البيت إلاّ السنن الأموية، وسببه الأول أن سلطان بني أمية كان جباراً قوياً دانت له العباد والبلاد ودام زمناً طويلاً. والثاني منع تدوين السنّة الذي أمر به الخليفة الأول والثاني، فإن ذلك حرم الأمة من التواصل مع السنّة النبوية ومعرفة الصحيح منها من الدخيل، فإن هذا المنع فتح الطريق أمام الساعين لتشويه سنّة النبي صلى الله عليه وآله وتوظيفها لمصالحهم من إدخال ما يشاؤون فيها، وحذف ما يشاؤون؛ ولهذا كثر الوضع من جهة، وضاع الكثير من السنّة الصحيحة من جهة أخرى، وكان أبرز ما وضعوه هو في فضائل خصوم أهل البيت على نحو المقابلة لما ثبت لأهل البيت، وأبرز ما ضاع هو ما يتعلق بفضائل أهل البيت، وعندما أمر عمر بن عبد العزيز الأموي أتباعه بتدوين الحديث تمّ ذلك على خلفية موقف بني أمية من أهل البيت، لتعلم حينها أي حديث دوّن، وأي حديث منع ؟!

واستناداً لهذا الذي دُوّن وضمن هذه الأجواء المعادية لأهل البيت سياسياً وفكرياً نشأت الفرق والمذاهب الفقهية فجاءت انعكاساً لتلك الظروف والخصوصيات التي تمثل توجهات السلطة السياسية والعقائدية.

ونفس الدور قامت به الدولة العباسية حيث لم يختلف موقفها من أهل البيت عن موقف الدولة الأموية، وسنشير إلى موقفهم هذا بعد قليل.

وتواصل في ظل هذه الظروف بروز الفرق والمذاهب الفقهية التي تتبنى توجهات السلطة وسياستها، وقد عملت السلطة على نشرها وحمل الناس عليها، وبالمقابل إضعاف الفرق والمذاهب التي يظهر منها ابتعاد عن السلطة.

وعلى أثر ذلك تحولت هذه الفرق والمذاهب إلى ضمانة شرعية للحكومات، بل حولت الحاكم من مجرد رجل سلطة إلى ظل الله في الأرض، وأن طاعته واجبة، وأنّهم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم على حدّ طاعته وبذلك حولوا ما تريده السلطة إلى تشريعات ألزموا الأمة بها.

ومن الثابت أن السلطات التي تعاقبت على الحكم في الدولتين الأموية والعباسية كلها منحرفة عن أهل البيت، وتتبنى محاربتهم، وإنكار ما ثبت من حقوقهم، وعلى هذا الأساس تكون هذه الفرق والمذاهب متبنية لهذه التوجهات فهي وليدة هذه الأجواء، ومصادرها هي السنّة النبوية ـ التي دونتها الدولة الأموية والعباسية ـ والنصوص القرآنية القابلة للحمل والتأويل بما ينسجم وتوجهات السلطة. ومن مصادرهم أيضاً التجربة السياسية التي أعقبت غياب النبي حيث حولوها من مجرد تجربة سياسية أنتجها اجتهاد بعض الصحابة إلى مصدر للتشريع، فهي تمثل بنظرهم التطبيق الصحيح للإسلام، وأن كل ما يصدر من رموزها فهو بأمر من النبي صلى الله عليه وآله، وعلى هذا تكون مواقفهم مواقف للنبي صلى الله عليه وآله لا يصحّ تركها أو مناقشتها وبما أن هذه التجربة السياسية تأسست على إقصاء أهل البيت# وحرمانهم من حقوقهم، فيتحصل أنّه أُضيف لهم مصدر جديد يستندون إليه في شرعنة هذا الإقصاء والمصادرة لحقوق أهل البيت#.

ومن جهة أخرى عملت هذه الفرق والمذاهب وبدعم من السلطان على مواجهة المذاهب التي تحمل مواقف معاكسة لها بخصوص أهل البيت وحقوقهم، فأن ما ثبت لأهل البيت من حقوق ومقامات يمثل أكبر تحدٍ لتلك المرحلة وما أفرزته من تأسيسات، لذلك وضعوا للوقوف أمام هذا التحدي عدّة تقنينات ومعالجات نلخصها بالنقاط التالية.

المعالجات التي وضعوها لتغييب حقوق أهل البيت#

وقد تعددت هذه المعالجات والتقنينات، واختلفت في حجمها وتأثيرها بمرور الزمن وتنوع الظروف وكان أهمها الأمور التالية:

الأمر الأوّل: اتهام من يروي الأحاديث المتعلقة بحقوق أهل البيت ومقاماتهم بأنّه شيعي.

الأمر الثاني: اعتبار التشيع جرحاً في الراوي يسقط اعتبار روايته.

ولهذين الأمرين تطبيقات كثيرة جداً يجدها كل من له أدنى اطلاع على كتب الرجال والحديث، ونظراً لأنّ المقام يضيق عن نقل بعض هذه التطبيقات فنحيلكم إلى كتاب " العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل" للسيد محمد بن عقيل، فقد اشتمل هذا الكتاب على العشرات من هذه التطبيقات ذكرها كنماذج على اتهامهم لمن يروي فضائل أهل البيت # بالتشيّع وعلى هذا الأساس أسقطوا رواياتهم، مع أنّهم يقرّون بوثاقتهم وصدقهم ! ليتحول عندهم حبّ أهل البيت وتقديمهم على غيرهم ـ حسب تعريفهم للتشيّع ـ جريمة يستحق صاحبها إسقاط روايته، بدل أن تكون علامة للإيمان ودلالة على وثاقة الراوي كما أراد لها الله ورسوله صلى الله عليه وآله ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون!

ومع أنّ المقام مبني على الاختصار، ولكن هذا لا يمنع من أن نذكر لكم بعض النصوص التي تظهر موقفهم من فضائل أهل البيت ومن رواتها لتضيفه إلى ما ذكرناه لك عن موقف بني أمية من ذلك؛ لتقف على مستوى التأثير الأموي على من عاصرهم، ومن جاء بعدهم من علماء أهل السنّة، وسنبدأ أولاً بما أخرجه مسلم في صحيحه عن التابعي ابن سيرين، حيث قال: « لم يكونوا

يسألون عن الاسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[1]، وواضح أنّ المراد من أهل السنة بعد الفتنة ـ أي مقتل عثمان بن عفان ـ هم من كان مع عثمان وأصبح مع معاوية وبني أمية، وأمّا أهل البدع بنظرهم، فهم من انحازوا إلى الإمام علي$ وعارضوا عثمان وبني أمية، ومن خلال هذا النص الصريح لإمام أهل السنة التابعي الكبير ابن سيرين تقف على التصنيف الذي أسّسوه للمسلمين، والموقف الذي تبنوه ضد الشيعة ورواتها، والذي هم عليه إلى هذه الساعة!!

ويؤكد هذه الحقيقة ما قاله الحافظ البربهاري (ت329هـ) في كتابه "شرح السنة":« قال طعمة بن عمرو وسفيان بن عيينة: من وقف عند عثمان وعلي فهو شيعي لا يعدل ولا يكلم ولا يجالس، ومن قدم علياً على عثمان فهو رافضي قد رفض أثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

أقول: إذا كان الذي يتوقف في عثمان وعلي ولا يقول بأن عثمان أفضل من علي، فهو شيعي لا يعدل وبالتالي لا يقبل حديثه، فما حال من يقول بأفضلية علي على عثمان، والشيعة جميعهم يقولون بذلك ؟!

وجواب ذلك تجده عند الحافظ ابن حجر، حيث يقول: «**وقد كنت استشكل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم للشيعة مطلقاً، ولا سيّما أن علياً ورد في حقه لا يحبه إلاّ مؤمن ولا يبغضه إلاّ منافق**»[3]

ومن الأمثلة على مواجهتهم الصريحة لفضائل أهل البيت #، مضافاً لما

(1) صحيح مسلم، المقدمة، باب في أنّ الاسناد من الدين.
(2) شرح السنة، أبي محمد الحسن بن علي البربهاري، ص124.
(3) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج8 ص114، ترجمة عمران بن حطان.

ذكرناه لك سابقاً ما ذكره ابن عدي في "الكامل" في ترجمة جعفر بن زياد الأحمر من أن سفيان الثوري وقيس بن عمرو الملائي طلبن موسى الجهني أن يكتم التحدث بحديث المنزلة [وهو قول النبي صلى الله عليه وآله للإمام علي$: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبي بعدي] لأن الناس قد أفسدوا، فنهاهم الأحمر ـ جعفر بن زياد ـ وقال: نحن لسنا بأحرص على أمة النبي صلى الله عليه وسلّم منه ونفس الواقعة نقلها العجلي في "ثقاته" عن موسى الجهني هذا.

وأخرى ذكرها الخطيب البغدادي عن المتوكل العباسي، عندما سمع نصر بن علي الجهضمي يحدث بحديث النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو آخذ بيد الحسن والحسين ويقول: « **من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيمة**» فقد أمر المتوكل بضربه ألف سوط ! وكلّمه جعفر بن عبد الواحد، وجعل يقول له: هذا الرجل من أهل السنة، ولم يزل به حتى تركه[1]

وموقف آخر للحافظ أبي بكر عبد الله بن سليمان الأشعث، وهو يعلّق على حديث الطير، حيث قال: « **إن صح حديث الطير فنبوة النبي باطل؛ لأنّه حكي عن حاجب النبيّ خيانة ـ يعني أنس ـ وحاجب النبيّ لا يكون خائناً** نقل عنه ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء وعلّق على كلامه هذا بقوله: «**وحديث الطير ـ على ضعفه ـ فله طرق جمّة، لقد أفردتها في جزء، ولم يثبت، ولا أنا بالمعتقد بطلانه، وقد أخطأ**

(1)تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج13 ص287 ، ح 7255 ، ترجمة نصر بن علي الجهضمي.

**ابن أبي داود في عبارته، وقوله، وله على خطأه أجر واحد، وليس من شرط الثقة أن لا يخطأ ولا يغلط ولا يسهو والرجل من كبار علماء الإسلام ومن أوثق الحفاظ».**

ونقل الذهبي أيضاً في تذكرته في ترجمة الحافظ ابن السقا، عبد الله بن محمد الواسطي، قال: «**وبارك الله في سنّه وعلمه، واتفق أنّه أملى حديث الطير فلم تحتمله نفوسهم ـ يعني أهل واسط ـ فوثبوا به وأقاموه وغسلوا موضعه، فمضى ولم يحدث أحداً من الواسطيين، فلهذا قل حديثه عندهم**».

ولم يقتصر هذا الإهمال وتجنب رواية فضائل أهل البيت على السلطة ورواة الأحاديث ومدونيها، بل انتشر ذلك بين عموم الناس، حيث كانوا يتجنبون ذلك خوفاً من السلطة من أن تتهمهم بمعاداتها، أو خوفاً من رجال الدين أن يتهموهم بالرفض، وهي تهمة أشد من القتل! وقد صرّح بهذه الحقيقة الكثير من أهل الإنصاف، ومنهم الآلوسي، حيث ذكر في تفسيره آية المودة، قال: «**و آثار تلك المودّة التعظيم والاحترام والقيام بأداء الحقوق أتمّ قيام، وقد تهاون كثير من الناس بذلك حتى عدّوا من الرفض السلوك في هاتيك المسالك**»[1].

وأكد هذه الحقيقة أيضاً السمهودي الشافعي في" جواهر العقدين"، حيث قال: «**نقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أحد أصحاب الشافعي قال: (قيل للشافعي أن أناساً**

(1) تفسير روح المعاني، الآلوسي: ج3 ص32.

**لا يصبرون على سماع منقبةٍ أو فضيلةٍ لأهل البيت، فإذا رأوا واحداً منّا يذكرها يقولون: هذا رافضيٌّ، ويأخذون بكلامٍ آخر، فأنشأ الشافعيُّ يقول:**

إذا في مجلسٍ ذكروا ... وسبطيه وفاطمةَ
عليّاً ... الزكية
فأجرى بعضهم ذكرى ... فأيقن أنّهُ
سواهم ... لسلقلقية
إذا ذكروا عليّاً ... تشاغل بالروايات
أو بنيه ... العليّة

وقال تقي الدين المقريزي (ت845هـ) في مقدمة كتابه "فضل آل البيت": « وبعد فإنّي لما رأيت أكثر الناس في حق آل البيت مقصرّين وعمّا لهم من الحقّ معرضين، ولمقدارهم مضيّعين، وبمكانتهم من الله تعالى جاهلين، أحببت أن أقيد في ذلك نبذة تدل على عظيم مقدارهم»[2].

وهناك شواهد أخرى كثيرة يصعب إحصاؤها، وهي مبثوثة في كتب الرجال والحديث سهلة التناول لمن أرادها.

وعند العودة إلى الأمر الأول والثاني تبرز لدينا معادلة غريبة مفادها أنّ أهل السنّة لا يروون فضائل أهل البيت خوفاً من الاتهام بالتشيع، أو لأنها لا تلتقي مع توجهاتهم، ومن جهة أخرى لا يقبلونها من غيرهم لأنّه محكوم بالتشيّع والشيعي ساقط الرواية عندهم ! فيتحصل أنّهم لا يقبلون فضائل أهل البيت # ممن

(1) جواهر العقدين، الجزء الأول، الذكر الرابع، ص 110.
(2) فضل آل البيت، المقريزي: مقدمة الكتاب.

يرويها، ولا هم يروونها، فما أدري كيف تصل إذاً؟!

فانظر وتأمل، كم في هذا الكلام من ظلم صريح لأهل البيت# وتفريط كبير بسنّة النبي صلى الله عليه وآله، وبالرغم من وضوح بطلانه تجدهم متمسكين به في تعاملهم مع تراث أهل البيت# إلى هذه الساعة!

الأمر الثالث: إذا تعذر ردّ الحديث عن طريق الطعن في السند فيؤوّل بما ينسجم والثوابت عندهم.

وقد ذكرنا لك أمثلة كثيرة لمنهجهم التأويلي هذا أثناء البحث، وكان منه موقفهم من حديث الولاية، وحديث المنزلة، وحديث الثقلين، وغيرها، وقد اتضح لك في محلّه كيف أنّهم كانوا يجهدون أنفسهم في إبعاد اللفظ عن معناه الظاهر، وحمله على معانٍ أخرى تنسجم ومتبنياتهم، والغريب أنّ منهجهم في التأويل لم يتوقف عند فضائل أهل البيت# وحقوقهم ، بل شمل حتى النصوص التاريخية التي وثّقت مظلوميتهم، وما جرى عليهم وعلى أتباعهم من تعدٍ وسلب للحقوق، وقد ذكرنا لك أثناء البحث بعض أمثلته، ومنها ما ذكره النووي في شرحه لحديث مسلم في صحيحه والذي ذكر فيه إنّ معاوية بن أبي سفيان أمر سعد بن أبي وقاص بسبّ الإمام علي، فعلّق النووي في شرحه، قال: « **قال العلماء الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دَخْلٌ على صحابي يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلاّ ما يمكن تأويله**»[1].

الأمر الرابع: وإذا تعذر ردّه بواسطة الطعن في السند أو التأويل لمدلوله، فيحكم عليه بالوضع، وحجتهم في ذلك أنّه يتعارض مع ما اتفق عليه السلف ! ومعلوم أن السلف اتفق على ما تأسس بعد النبي صلى الله عليه

(1) صحيح مسلم بشرح النووي: ج15 ص75، باب فضائل أئمة أهل البيت.

و آلــه، وهو تأسس على إقصاء أهل البيت ! فعليه يكون السلف قد اتفق على إقصاء أهل البيت#، فإذا ورد ما يخالف ذلك فإنّ الحديث يهمل أو يحكم عليه بالوضع!!

وهنا وجدت من المناسب أن أسجل ما كتبه السيد محمد بن عقيل في كتابه" العتب الجميل"؛ لارتباطه المباشر بالنقاط التي تقدّم ذكرها، قال: «حين يوردون [أهل السنّة] أحاديثمناقب علي أو العترة أو شيعتهم تجدهم يتعمقون ويتعنتون في نقد رجال الأسانيد ويتطلبون جرحهم بكل حيلة أو وسيلةولو بذكر جرح مبهم غير مفسر مع قولهم بردّهأو بقبول الجرح من المخالف في العقيدة مع قولهم ببطلانه فإن عجزوا عن ذلك قالوا في الأسناد رجل شيعي فلا يلتفت إليه ولقد علموا أن مناظر الإنسان نظيرهفلو قال لهم شيعي فيما يحتجون به من مناقب الأئمة في السند رجل سني فلا يلتفت إليه ، فضلاً عمّا فيه من هو منحرف، أتراهم ينصفونه فيقبلون حجته فلا تبقى لهم عليه حجة أم يعدلون إلى نحو قول القائل يجوز لنا معشر القضاة ما لا يجوز لغيرنا ...

والإنصاف يقضي بأن في رواية الراوي مناقب أهل البيت أو شيعتهم دلالة ظاهرة على إيمانه وقوة يقينه ورغبته فيما عند ربه وزهده في المال والجاه ، والتهم بعيدة جداً عنه وفي هذا جبر لما قد يكون في بعضهم من ضعف أو لين إن صح، وإذا لم تشتهر بعض تلك المناقب فأسباب عدم شهرتها ظاهرة جلية، وليس هناك غرابة لو لم يصل إلينا شيء منهاولكن الأمر بالعكس في مناقب بعض الناس، فيحملنا النظر على أن نرجح أنه لو كان لبعضها أصل لتواترت واشتهرت وتسابق أهل الحديث لروايتها وللتعزز بها والتودد إلى من تسرهم واستفادوا بها ما شؤوا، وشتان بين ما هذا شأنه وما يصلب أو يعرقب راويهكما

تقدم ذكر نموذج من ذلك فراجعه

هذا بعض ما يتعلق بالأسانيد وتجدهم إذا ضاقت عليهم السبل في التكذيب والتضعيف اجتهدوا في مسخ المعاني بالتأويلات البعيدة والتحريفات السخيفة وإلقاء الشبه فيقولون في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (أنا مدينة العلم وعلي بابها) يعني مرتفعاً بابهاويقولون لا فضيلة خاصة يشهد بها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبي بعدي ) ويزعمون أنّه لا حجة نيرة في قوله صلى الله عليه وآلهوسلم:(من كنت مولاه فهذا علي مولاه) وقد تقدم ردنا على مسخهم حديث (ولا يبغضك إلاّ منافق) إلى ما يضيق صدر هذا المختصر بإيراد بعضه

وإذا أعياهم هذا قالوا:هذا معارض بكذاإلخ إلخ، وإن لم يكن كذلك[1]

الأمر الخامس: شن حملة شعواء ضد أتباع أهل البيت واتهامهم بالابتداع في الدين لأنهم يتبعون ما لم يعرف عند السلف، ومن الطبيعي أن يحصل ذلك لأن ما عليه السلف هو دين السلطة، وما عليه أهل البيت وأتباعهم يختلف عن دين السلطة، وبالتالي يختلف عن طريقة السلف، فيتحول بذلك ما عليه أتباع أهل البيت# إلى بدعة في نظر السلف!

وهذه معادلة غريبة يصعب فهمها، أو التعامل معها لمجانبتها للمنطق والإنصاف في التعامل مع الرأي الآخر !

الأمر السادس: محاصرتهم لكل حديث أو رأي فقهي أو عقائدي ينسب لأئمة أهل البيت#، وهذا واضح في مصادرهم الفقهية والعقائدية وغيرها حيث لا تجد لأهل البيت فقهاً أو عقيدة أو فكراً إلاّ النادر الذي لا يؤبه به.

وإليك بعض اعترافاتهم عن هذه الحقيقة، ونبدأ بابن تيمية في ردّه لقول

(1) العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، السيد محمد بن عقيل: ص132-133.

العلامة الحلي، بأنّ فقهاء المسلمين يرجعون إلى الإمام علي في فقههم قال: «**والجواب: إنّ هذا كذب بيّن ، فليس في الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الفقهاء من يرجع إليه [الإمام علي] في فقهه**»[1] وبعد ذلك بيّن مصادر الفقهاء في فقههم ولم يذكر أنّ أحدهم أخذ عن الإمام علي أو عن أحد من أولاﷺ

والعجيب أنّ ابن خلدون لم يكتف برفض فقههم، بل رماه بالابتداع، حيث يقول في تاريخه: «**وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به**»[2]!!

وإذا أردت أن تعرف السبب في تركهم لفقه أهل البيتﷺ فتعال إلى الإمام محمد أبي زهرة ليخبرك بالسبب، قال: « **وإنّه يجب علينا أن نقرّر هنا أن فقه علي وفتاويه وأقضيته لم ترو في كتب السنّة بالقدر الذي يتفق مع مدة خلافته، ولا مع المدة التي كان منصرفاً فيها إلى الدرس والإفتاء في مدة الراشدين قبله، وقد كانت حياته كلها للفقه، وعلم الدين، وكان أكثر الصحابة اتصالاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رافق الرسول وهو صبي قبل أن يبعث عليه السلام، واستمر معه إلى أن قبض الله تعالى رسوله إليه؛ ولذا كان يجب أن يذكر له في كتب السنة أضعاف ما هو مذكور فيها**

(1) منهاج السنة: ج7 ص529.
(2) تاريخ ابن خلدون: ج1 ص446، الفصل السابع

وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقهه، فإنّا نقول: إنّه لابدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والإفتاء؛ لأنّه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه وينقلون فتاواهُ وأقواله للناس، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأسس الحكم الإسلامي.

والعراق الذي عاش فيه علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وفيه انبثق علمه كان يحكمه في صدر الدولة الأموية ووسطها حكام غلاظ شداد لا يمكن أن يتركوا آراء علي تسري في وسط الجماهير الإسلامية، وهم الذين يخلقون الريب والشكوك حوله، حتى أنّهم يتخذون من تكنية النبيّ صلى الله عليه وسلم له (بأبي تراب) ذريعة لتنقيصه، وهو رضي الله عنه كان يطرب لهذه الكنية ويستريح لسماعها بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قالها في محبة كمحبة الوالد لولده»[1].

الأمر السابع: سعوا إلى تشويه مفهوم أهل البيت وتمييعه عن طريق تطبيقه على غير مصاديقه الحقيقيين ليسقطوا القيمة الحقيقية لتلك الحقوق من جهة

(1) الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة: ص126 -127.

وليحرموا أصحابها الحقيقيين منها من جهة أخرى، وقد بيّنا لك ذلك في (التمهيد) من كتابنا هذا.

وعند التأمل في هذه النقاط ندرك حجم الجهود التي بذلت من أجل إبعاد أهل البيت وأتباعهم، وكذا تجد كيف أن جهود السلطة اتفقت مع جهود أهل العلم، أو قل كيف أن أهل العلم أضفوا الشرعية على ما أسسته السلطة اتجاه أهل البيت، يقول المالكي: « استطاعت الدولة الأموية أن تفصل إلى حد كبير أهل البيت عن بقية الأمّة، فأصبحت النظرة لأهل البيت نظرة متوجسة من التشيّع !! بينما النظرة المنحرفة عنهم أصبحت تدّعي تمثيل (الجماعة) !! و(السنّة) !! واستطاع بنو أمية بالترغيب والترهيب ضم بعض العلماء وطلاب العلم لنظرتهم كما فعلوا مع الشعبي والزهري وقبيصة بن ذُؤَيب وابن سيرين ورجاء بن حياة وغيرهم، ، فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضلون السكوت عنهم !! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكرهم، وهذا يعني بروز رؤوس تمثل (أهل الجماعة وأهل السنة) مع استبعاد (أهل البيت وعلمائهم ومحبيهم) من هذا التمثيل !! فأصبحت (الجماعة) تعني الرأي الصواب وأن من خالف (الجماعة) فهو في النار!!.

ويقصدون بالجماعة الموالية للنظام الأموي من علماء وعوام وسلطة...

وأصبح الذي ينكر الظلم أو ينقد الوالي شاذاً، و(ضد الجماعة)، ومن شذّ شذّ في النار!!.

ومن هنا تكّون تيار (السنة والجماعة) خليطاً من تيار العثمانية النواصب، وتيار المحايدين، وتمّ استبعاد العلوية من (السنة والجماعة) ووصفهم بـ(الشيعة)، و(الخشبية) ثم (الرافضة)»[1].

(1) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، حسن بن فرحان المالكي: ص75 -76.

هذه هي معالم نظرية أهل السنّة في التعامل مع أهل البيت وما ثبت لهم من حقوق ومقامات، وقد ذكرنا لكم سابقاً بعض تطبيقات هذه النظرية وكيف كان تعاملهم مع حقوق أهل البيت نظرياً وعملياً. وكيف أنهم مع إقرارهم بها تنصّلوا عن العمل بها، واضطرهم ذلك إلى تأويلها تارة أو إثارة الشبهات عليها، وإذا أرادوا تطبيق ما لابد من تطبيقه فيطبقونه بشكل خجول وبأطر ضيقة وأساليب محدودة لا تخرج عن الخط العام المتبع في التعامل مع أهل البي#

شواهد تطبيقية

أخضع أهل السنّة تطبيقهم لما أقرّوا به من حقوق لأهل البيت لطريقتهم التي أشرنا إلى معالمها تواً وإليك نماذج سريعة من ذلك التطبيق، أضفها إلى ما تقدم في ثنايا البحث لتتضح لك الصورة أكثر.

ونبدأ بحقوقهم المعنوية وقد ذكرنا منها ثلاثة حقوق أقرّوا بها وأثبتنا لك ذلك في محلّه وهي حقّ المودة، وحق ترفيع بيوتهم، وحق الصلاة عليهم، فأما حقّ المودة فهو يعدّ من أكثر الحقوق المتفق على ثبوتها لهم، بحيث أنه لا تجد مسلماً لا يقرّ بذلك لهم، ونحن لا ننكر عليهم حبّهم لأهل البيت، ولكن ننكر عليهم عدم أدائهم ذلك الحق على الوجه المأمور به، وإليك شواهد على ذلك:

**1-** الجمع بين حبّهم وحبّ عدوهم :

وهذه من الحالات الظاهرة والملموسة في المجتمع السني، حيث تجدهم يجمعون بين حب أهل البيت# وحب أعدائهم والمنحرفين عنهم، كما نجد ذلك في تعظيمهم وإشادتهم بشخصيات من سلاطين ورجال دين، هم يشهدون عليهم بالنصب والانحراف عن أهل البيت#، وقد نقلنا لك نماذج من ذلك فيما مضى، وهذا الجمع بين المتناقضين فيه تسطيح وتعمية واضحة لمودة أهل

البيت# وتجاهل صريح لحقيقتها، ودليل على عدم أدائها بالشكل المأمور به، فمعلوم أن الشيء ما لم يدرك على حقيقته لا يمكن تأديته على وجهه الصحيح .

**2**- خلو المناهج الدراسية منهم:

وتعد هذه النقطة من المؤشرات الصريحة على ابتعاد أهل السنة عن أهل البيت#، فإنّك لو تتبعت المناهج الدراسية لأهل السنة من مراحلها الأولى إلى مراحلها الأخيرة وجمعت ما كتبوه فيها عن أهل البيت#، فأنّك لا تجده شيئاً ذا أهمية يلفت انتباه الطالب، ويعطف فكره وعواطفه نحو أهل البيت#، بل تجد الطالب ينهي مراحله الدراسية دون أن يشعر بهم، أو يعرف شيئاً قليلاً عنهم، فهو لا يقرأ شيئاً عن الإمام زين العابدين أو الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهم السلام)، ولا شيئاً مهماً ووافياً عن الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) إلاّ القليل، الذي لا يحتفظ به الذهن حسب العادة، وبما أنّ المنهج الدراسي يمثل الوسيلة الأولى والأهم في تحديد توجهات المجتمع الفكرية والعقائدية، فيعكس خلوه من الذكر المناسب لأهل البيت #، عزوفهم عنهم واستبدالهم بالوجودات التي ملؤوا مناهجهم بها.

**3-** الجهل بسيرتهم:

وهذا من الأمور الملموسة في المجتمع السني، وقد أشرنا إلى أحد أسبابه الرئيسة في النقطة السابقة، وله أسباب أخرى منها عدم اهتمامهم بمناسبات أهل البيت#، وعدم التذكير بما جرى عليهم من محن ومصائب، وعدم الاهتمام بما لهم من فضائل ومقامات، وكذلك عدم ربط الناس فقهاً وعقائد بهم، وغيرها من المجالات الإعلامية والتثقيفية، التي تجاهلوا فيها أهل البيت # بشكل كبير، فأدى ذلك إلى جهل المجتمع السني بهم وبسيرتهم، واستبداله بمعرفة غيرهم من النكرات التي صنعتها السياسة والحكومات المعادية لأهل البيت #، وليت شعري هل يجتمع الجهل بأهل البيت# والتجاهل لسيرتهم مع دعوى مودتهم ؟

**4-** قلّة ما يكتبونه عن أهل البيت#:

وهذه حقيقة تتلمسها إذا ما سبرت مكتباتهم وتتبعت مطبوعاتهم، فأنّك ستجد ما كتبوا عن أهل البيت# لا يساوي عشر معشار ما كتبوه في خصومهم وكذلك تجده مختصراً ويخصّونه بأصحاب الكساء# ولا يتعدون في الغالب إلى بقية أئمة أهل البيت#[1]، وأمّا المؤلفون لهذا القليل الذي يكتبونه فغالباً ما

(1) وإليك هذه القصة، كشاهد على ما ندعيه ننقلها لك عن الدكتور حسن حفني داود أستاذ الأدب العربي بكلية الألسن في القاهرة، والتي ذكرها في تقريضه لكتاب "الإمام الصادق والمذاهب الأربعة" لأسد حيدر، تجدها أول الكتاب المذكور، حيث قال: «منذ أكثر من عشرين عاماً استرعى إلتفاتي ـ وأنا أبحث في تاريخ التشريع الإسلامي والعلوم الدينية ـ الإمام جعفر الصادق سليل البيت النبوي الكريم، وما كان له من شخصية عظيمة في الفقه الإسلامي ومنزلة لا تجارى في عالم الفكر العربي، وفي الجانب الروحي بصفة خاصّة، فوضعت في
ذلك الوقت بحثاً تناولت فيه جوانب من سيرته وعلمه ومنهجه الفكري والفقهي، واستغرق ذلك مني قرابة ثمانين صفحة، ثم عرضت الفكرة على أستاذنا المرحوم عبد الوهاب عزام، وهو من النفر ⇦ القليل المشهود لهم ـ في نظري ـ بالقدرة على الجمع بين أخلاق القدماء ومناهج المحدثين، ولكن الأستاذ الوقور لم يكد يسمع بعنوان البحث حتى علت وجهه السمح بسمة خفيفة، فهمت منها

تجدهم محدودين ويغلب عليهم الاتجاه الصوفي أو هم ممن لهم علاقة خاصة بأهل البيت# وعادة ما يكونون مهمّشين، ونظرة الجمهور نحوهم نظرة متوجسة، هذا إذا لم يتهموا بالتشيع ويطردوا من أهل السنة ! والغريب أنّه حتى هذا القليل الذي كتبوه في أهل البيت لا يرتقي إلى مستوى تاريخهم وما قدموه، حيث لا

---

كل شيء .. فهمت أن هذه الشخصية ـ على الرغم ممّا تحتله من مكانة عظيمة ـ هي ممّا يهم علماء الشيعة أكثر ممّا يعني علماء السنة، ولو كان ذلك البحث في مجال "الجامعة" التي يجب أن تكون أرحب صدراً ممّا تدعو إليه الطائفية المذهبية من تخصص أو تفرضه البيئة من مخططات محدودة ضيقة في مجال الفكر.

خامرتني هذه الفكرة أمداً طويلاً ، وكدت أن أعيش فيها وأخرج بها إلى الناس في كتاب خاص، أردت أن يكون عنوانه (جعفر الصادق: إمام العلماء الربانيين وأول المبعوثين من المجددين).

وعلى الرغم من كثرة ما كتبت وما حصلت من مراجع حول هذه الشخصية العظيمة منذ عام 1943م، فإنّ الدوافع البيئية والوجدانية لمن يعيشون حولي كانت تردّني إلى الوراء وتحملني على اليأس أكثر مما تحملني على الكتابة والانطلاق في الموضع، وقد ضاعف من الزهد في إتمام ما بدأت ما قرأته من أبحاث مهلهلة هنا وهناك حول شخصية هذا الإمام، فطويت صحائفي وتركت الكتابة، وتأبيت على التعليق والردّ».

فتأمل في خصوصيات هذه القصة، وكونها جرت في جامعة أكاديمية علمية منفتحة، ومع أستاذ مميز بنظر الدكتور حفني، ومعلوم عندهم أيضاً أنّ الكاتب سيعتمد المصادر السنّية في كتابته عن الإمام الصادق $، ومع ذلك نصحوه بعدم الكتابة، وأنّ الإمام الصادق $ يخص الشيعة، أي لا يخصهم!!!

والعجيب أنّه ليس فقط الجامعة نصحته بعدم الكتابة، بل كل من يحيط به وجدهم يدعونه إلى عدم الكتابة، وأنا وأنت أيّها القارئ الكريم على يقين لو كان الدكتور حفني يريد أن يكتب عن عالم من علماء النصارى، أو اليهود، أو المجوس، أو أي شخص آخر، لما احتاج إلى استشارة أستاذه، ولما واجه هذا الإجماع من الأستاذ ومن المحيطين به من النصح بعدم الكتابة !!

فاسأل نفسك أيّها السني لماذا منعوه ؟ وهل في حياة الإمام الصادق $ ما يخالف شريعة جدّه محمد صلى الله عليه وآله، فخافوا أن تشيع بينهم ، أم خافوا أن ينتشر فكر أهل البيت# ؟ !

وإذا كان هذا حال من يكتب في تلك الأوساط الموصوفة بالانفتاح والثقافة، فما حال من يكتب في غيرها من الأوساط التي غلب عليها النصب والتحجر، وما أكثرها في عالمنا الإسلامي ؟ !

مع ملاحظة أنّ هذه المشكلة لا تواجه الكاتب فقط، بل القارئ أيضاً يتوجس ويتهيب من قراءة الكتب المتعلقة بأهل البيت# خوفاً من التهمة أيضاً !!

تجد المؤلف ينفتح على تاريخهم بشكل واسع، بل تراه في العادة منكمشاً يتخوف الخوض بكل التفاصيل مخافة أن يقع قلمه على حقيقة لا يعرف كيف يؤولها بما ينسجم وما يعتقد به، وإذا مرّ على مواقفهم ونقاط عطائهم تراه يمرّ عليها مرور الكرام، حيث يقتصر على ذكرها دون الوقوف عندها تحليلاً و إبرازاً لجوانبها الإيجابية وتأثيراتها ودورها في خدمة الإسلام، في الوقت الذي تجدهم إذا كتبوا في غيرهم يسهبون في ذكر التفاصيل وإبراز نقاط التألق والعطاء وتحميل مواقفهم ما لا تحتمل بشكل يجعلك تجد الكتاب وكأنه كتاب دعاية لهذا الشخص لا كتاب تحليل وتوثيق، لوضوح أنّ الكاتب إذا وصل إلى ذكر من يحب ترى نفسه تنبسط وروحه تهفو لتسجل ما انطبع فيها عن المحبوب، ليتضح لك من خلال هذه المقارنة طبيعة ثقافتهم وحقيقة علاقتهم بأهل البيت# بالقياس لغيرهم.

5 ـ إخفاؤهم لفضائلهم#، حديث الثقلين نموذجاً:

من الشواهد الصارخة والصريحة على ابتعاد أهل السنة عن أهل البيت #، خلافاً لما يدّعونه، ومن الأدلة الواضحة على إتّباعهم لسياسة الإخفاء والإماتة لذكر أهل البيت#، ولما ثبت لهم من مقام وحقوق كي لا يكون ذلك سبباً في توجه النّاس نحوهم، والبحث في مدلولات ما ثبت لهم، هو تعاملهم مع حديث الثقلين الذي مرَّ الكلام عنه سابقاً، وأن ذلك يعدّ من التطبيقات الواضحة على حالة التناقض بين النظرية والتطبيق، أي بين ما يقرّون به من حقوق ومقامات لأهل البيت#، وبين واقع تلك الحقوق والمقامات على مستوى الأداء العملي، وعلى مستوى التثقيف والإعلام، فهم في الوقت الذي تجدهم في مواقع الاستدلال يصرّحون بأنّ حديث الثقلين بلفظ (كتاب الله وعترتي) قد روته الكتب الستّة، وأغلب المصادر الحديثية المعتبرة عندهم، وبطرق صحيحة

كثيرة، وأنّ حديث الثقلين بلفظ (كتاب الله وسنتي ) لم تروه الكتب الستّة، ولم يرد بأي طريق صحيح، ولكنهم مع ذلك يخافون ما يقرّون به، ويصرّون بشكل ممنهج وموجّه على ذكر الحديث بلفظ (وسنّتي) وعدم ذكرهم له بلفظ (وعترتي ) بالمرّة وكأنه غير مروي بهذا اللفظ، حتى بات جميع أهل السنّة، عوامهم وعلماؤهم لا يعرفون الحديث إلاّ بلفظ (كتاب الله وسنّتي)، وكأنه من المسلمات التي لا يصحّ غيرها، حتى بات الذاكر للحديث بلفظ (كتاب الله وعترتي) موضع شك وتهمة، وكأنّه قال بِدعاً من الحديث !!

وهنا ينبغي لك أيها الأخ السنّي أن تسأل نفسك، لماذا هم مصرّون على إخفاء حديث الثقلين بلفظ وعترتي ؟ وما هي الحقيقة التي يكشفها هذا الحديث، وأرادوا إخفاءها؟ ومن أسس ذلك ؟ وأين دعواهم الحرص على السنّة الصحيحة وترك الشاذ الضعيف ؟ وسؤال أخر ينبغي أن تسأل به مشايخك قبل أن تسأل نفسك، وهو إن كان النبي صلى الله عليه وآله أمرنا بالتمسك بالكتاب والعترة، فأين العترة في فقهنا وعقائدنا ؟ وإذا أجابوك لا أظنهم يفعلون ! عندها ستعرف السبب في سعيهم لإماتة الحديث بلفظ وعترتي.

وبقي تساؤلٌ أخير يلحّ علينا نختم به الكلام حول هذا الموضوع، ونتركه كمنبه وجداني لمن أراد التعرف على الحقيقة، وهو أن حديث الثقلين لو كان بلفظ (كتاب الله وأصحابي)، فهل سيحصل له من الإماتة والإهمال ما حصل للفظ (كتاب الله وعترتي)؟! وهل كان سيستبدل بلفظ (كتاب الله وسنتي) أم تراهم يحرّصون على نشره، وتحفيظه للصغير والكبير، وتبيين دلالاته وأغراضه وما يلزم على كل مسلم إزاءه؟

وإذا أردت شاهداً على ما ندعيه، فتأمل في ترويجهم للحديث الموضوع «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وإصرارهم على نشره وتلقينه للناس، حتى حفظه الصغير والكبير، مع أنّه حديث موضوع باعتراف جملة من العلماء[1]، والمروجون له يعلمون ذلك!!

وقارن بين اهتمامهم بين هذا الحديث الموضوع وبين إهمالهم لحديث الثقلين بلفظ وعترتي، وتأمل في السبب في ذلك فأنك ستجده عائداً إلى اهتمامهم بالصحابة وسعيهمإلى ترويج طريقتهم ودعوة الناس إلى إتباعهم، وبالمقابل عدم اهتمام بالعترة النبوية وبطريقتهم التي أمرهم النبي صلى الله عليه وآله بأتباعها، وإنّما يسعون وعلى عكس ما أمروا به إلى إخفائها والتعتيم عليها، حتى لا يلتفت إليها الناس؛ وذلك عن طريق إخفاء السنّة الصحيحة التي تأمر بأتباعهم !!

وبالتأمل في هذه المفارقة الفاضحة والظالمة يتضح لك حقيقة علاقة أهل السنّة بالعترة النبوية، وهل أن ما يدعونه من مودة العترة النبوية واتباعهم هل له وجود أم هو مجرد دعوى لغرض دفع تهمة النصب؟!

---

(1) ممن اعترف بوضع هذا الحديث شيخ السلفية الألباني وذلك في كتابه السلسلة الضعيفة (ج 1 ص144 ـ 152، ح58 و59 و60 و61)، حيث ذكر لهذا الحديث طرق عدة تنتهي إلى أربعة من الصحابة وأثبت أن كل هذه الطرق موضوعة! وكذلك ابن تيمية في منهاج سنته (ج 8 ص364)، حيث قال: «وأما قوله أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم، فهذا الحديث ضعيف ضعفه أهل الحديث، قال البزار، هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة».

وهناك غيرهم ممن قال بوضع الحديث، نكتفي بهذا القدر خوف الإطالة، وعليه ينبغي التأمل في طرق هذا الحديث ونسأل عمن وضعها، ومتى، ولماذا؟

وبكلمة مختصرة:

إنّ أهل السنّة أفرغوا مودّة أهل البيت من محتواها وحولوها إلى شعار يحتموا خلفه لدرء تهمة النصب والتقصير عنهم. مع أنه من الثابت والواضح كما مرّ في محلّه أن الله تعالى لم يأمرنا بمودة أهل البيت لنجعل من تلك المودة مجرد عواطف وشعارات وإنما أمرنا بحبهم لنتخذنهم قدوة وأسوة ومنهج حياة، فإنّ من أحبّ شيئاً أحبّ آثاره وتتبعها وإلاّ فإن مجرد العاطفة لا معنى لها وليس لها، هدفية تستحق أن تكون من أغراض الرسالة، فإنّ العواطف لوحدها تحول أهل البيت إلى كيان جامد لا حراك فيه.

هذا كلّه إذا نظرنا إلى حق المودة بشكل مستقل إما إذا نظرنا له كمفردة ضمن منظومة متكاملة من الحقوق عندها سنجد أن لهذه المودة أبعاداً أخرى أعمق مما أشرنا إليه، فإنّ من أُمرنا بمودتهم هم ذاتهم من أُمرنا بترفيع بيوتهم، وهم ذاتهم من أُمرنا بالصلاة عليهم، وهم ذاتهم من أُمرنا بولايتهم، وهم ذاتهم من أمرنا بطاعتهم واتّباعهم، وهم ذاتهم من أُمرنا بأن نجعل لهم حقاً خاصاً في أموالنا، فإذا نظرنا إلى المودة من خلال هذه المنظومة من الحقوق عندها سترتقي المودة إلى مستوى آخر لا يشبه ولا يقترب من المودة التي يدعيها أهل السنّة لأهل البيت#.

وتأثير هذه النظرة المنظومية المجموعية في إظهار أبعاد جديدة للحق المنظور لا يختص بحق المودة بل يشمل جميع الحقوق المشار إليها فإن هذه النظرة تكشف لنا أبعاداً أخرى لهذه الحقوق لا ندركها بالنظرة الاستقلالية، ومن هنا لو انتقلنا إلى حق ترفيع بيوتهم وحكّمنا تلك النظرة المنظومية لوجدناه حقاً عظيماً من حقوق أهل البيت#، أراد له الله تعالى أن يكون من الوسائل الحسيّة

في التواصل مع العقيدة من جهة، ولتأصيل عقيدة إسلامية مفادها أن أهل البيت# بفكرهم وآثارهم يمثلون الوسيلة إلى الله تعالى، والمنطلق إلى نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة والنقية من جهة أخرى.

إلاّ أن الذي حصل وللأسف الشديد جاء على العكس من هذا تماماً، حيث إنّك لا تجدهم يحيون ويهتمون بمناسبات أهل البيت#، ولا يعظمون آثارهم وقبورهم بما يليق بهم، بل ليس فقط لا يعظمون آثارهم وقبورهم، إنّما قاموا بهدمها وأهانتها، كما فعل الوهابيون في قبور أهل البيت في البقيع، وكربلاء، وسامراء، وليس فقط قبورهم، بل هدموا وقضوا على جميع آثار النبوة والوحي المنتشرة في مكة والمدينة[1] بدعوى أن هذه أماكن شركية مخالفة للتوحيد ! !

(1) إنّ ما فعلته الوهابية من تهديم وطمس لآثار النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وآثار الدعوة الإسلامية، والمواقع التي تذكر بالسيرة النبوية، وآثار الشهداء من الصحابة (رضوان الله عليهم)، وغيرها مشهور معروف لا يحتاج إلى توثيق، فهي ما زالت تتبجّح به وتعتبره من مفاخرها وأعمالها العظيمة، وقد دوّنته في مناهجها التعليمية، ولجميع المراحل الدراسية، ومع ذلك فسأذكر لك بعض النصوص نأخذها من أوثق المصادر التاريخية التي أرخت للحقبة الوهابية، وهو كتاب "عنوان المجد في تاريخ نجد" للمؤرخ الرسمي للوهابية، وهو عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، فقد ذكر في الجزء الثاني من كتابه صفحة (270) ضمن أحداث سنة (1216هـ) قال: « وفيها سار سعود (ابن عبد العزيز) بالجيوش المنصورة والخيل العتاق المشهورة من جميع حاضر نجد وباديها والجنوب والحجاز وتهامة وغير ذلك وقصد أرض كربلاء ونازل أهل بلد الحسين، وذلك في ذي القعدة، فحشد عليها المسلمون وتسوروا جدرانها ودخلوها عنوة وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت وهدموا القبة الموضوعة بزعم من اعتقد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها وأخذ النصيبة التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة بالزمرّد والياقوت والجواهر، وأخذوا جميع ما وجدوا في البلد من أنواع الأموال والسلاح واللباس والفرش والذهب والفضة والمصاحف الثمينة وغير ذلك ما يعجز عنه الحصر، ولم يلبثوا فيها إلاّ ضحوة وخرجوا منها قرب الظهر بجميع تلك الأموال، وقتل من أهلها قريب ألفي رجل، ثم إنّ سعوداً ارتحل منها على الماء المعروف بالأبيض المعروف، فجمع الغنائم وعزل أخماسها وقسم باقيها غنيمة للراجل سهماً وللفارس سهمان، ثم ارتحل قافلاً إلى وطنه ». ⇦

وهو كلام باطل من شبح خيالهم كما بيناه في محلّه .

ونجد في كلام القاضي عياض (ت/ 544هـ) ردّاً بليغاً عليهم إذ وعلى خلاف ما يسعون إليه تجده يدعو المؤمنين إلى تلمس آثار النبي صلى الله وآله وتتبعها لما في ذلك من إعظام، وإكبار له صلى الله عليه وآله، حيث يقول: «

---

⇦ وفي نفس الجزء صفحة ( 220) من أحداث سنة ( 1217هـ) قال: « ودخل سعود مكة واستولى عليها ... فلما فرغ سعود والمسلمون من الطواف والسعي، فرق أهل النواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية، وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير في أسفلها وأعلاها ووسطها وبيوتها، فأقام فيها أكثر من عشرين يوماً، ولبث المسلمون في تلك القباب بضعة عشر يوماً يهدمون يباكرون إلى هدمها كل يوم، وللواحد الأحد يتقربون حتى لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلاّ أعدموها وجعلوها تراباً ».

وفي نفس الجزء صفحة (239) من أحداث سنة (1220هـ) قال: « وفي أول هذه السنة قَبْلَ مبايعة غالب، بايع أهل المدينة المنورة سعوداً على دين الله ورسوله والسمع والطاعة، وهدمت جميع القباب التي وضعت فيها على القبور والمشاهد ».

ومن هنا ينبغي أن ننبه المسلمين الغيورين على معالم السيرة النبوية إلى أنّ الوهابيين ما زالوا يواصلون هدم هذه الآثار وباستمرار، ويبدو أنّهم عازمون على هدم كل شيء يُذكّر بالنبيّ وأهل بيته وأصحابه وسيرتهم حتى يأتي يوم لا تبقى إلاّ الكعبة المشرفة، وهذه فاجعة عظمى لا يمكن جبرها، ومن هنا ندعوكم أيها المسلمون الغيارى إلى وقفة جادة ومصيرية لإيقاف هذا الهدم الوهابي المقيت لآثار النبوة ومعالمها بحجج ظاهرها جميل وباطنها الإثم والعدوان.

وأخيراً قامت الوهابية التكفيرية بمساعدة الزمر البعثية الصدامية بتفجير مرقد الإمامين علي الهادي$ والحسن الزكي العسكري$ في مدينة سامراء بتاريخ 23 محرم عام 1427هـ لتضيف جريمة جديدة إلى جرائمها السابقة بحق أهل البيت # ومراقدهم المقدّسة، وأرادت بذلك إشعال الفتنة الطائفية بين شيعة العراق وسنته، ولكن الله خيب ظنهم وردّ كيدهم إلى نحورهم.

ولم يتوقف النهج العدواني للوهابية التكفيرية عند هذا الحد، بل كانت وراء ما يحصل في عراقنا العزيز في هذا الوقت، من مصائب ومحن ليس لها نظير، وما يجري على شيعة العراق من قتل بالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة وغيرها من أساليب القتل، التي فاقت في همجيتها وإجرامها ما فعله أخوانهم الخوارج المارقين، وما فعله التتر في بلاد المسلمين، وقد أعانهم على ذلك المحتل الأمريكي البغيض، وأذنابهم من البعثيين الصداميين، والمرتزقة المجرمين.

**ومن إعظامه وإكباره إعظام جميع أسبابه وإكرام مشاهده وأمكنته من مكة والمدينة ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم أو عُرف به[1]**

وأما إذا جئنا إلى حق الصلاة عليهم فإنك تجد إصرارهم على حرمان أهل البيت من هذا الحق واضحاً جلياً لا يرتاب فيه أحد بالرغم من تصريحهم وإقرارهم بثبوت هذا الحق لأهل البيت إلاّ أنّهم لا يعملون به لا قولاً ولا كتابة إلاّ في مواضع معروفة وإذا ذكروهم أردفوا معهم الصحابة ليحرموهم من ميزة الاختصاص بهذا الحق ؛ بالرغم من إقرارهم بأنه لا دليل على صحة الصلاة على الصحابة وكل ذلك بيناه في محلّه.

أما إذا جئنا إلى حقوقهم المالية، فقد تقدم في محلّه كيف أنّ السلطة خططت للاستيلاء على أموال أهل البيت التي شرعها الله لهم، أو التي ورثوها، أو التي كانت في ملكهم، حيث حرموهم من حقهم في الخمس والفيء وما كان بأيديهم مما وصلهم به النبي صلى الله عليه وآله، وكان من ابرز مصاديق أموالهم التي استولت عليها السلطة هي فدك نحلة الزهراء عليها السلام وهي أرض أفاءها الله على رسوله دون أن يوجف عليها بخَيلٍ ولا ركاب، فوهبها لابنته الزهراء في حياته، ولكن السلطة وتطبيقاً لسياسة المحاصرة لأهل البيت سلبتها من الزهراء بحجج واهية، بأنّ بطلانَها لاحقٌ من خلال مواقف بعض السلاطين الذين أرجعوها لذرية الزهراء، ومن خلال تصريحات بعض المنصفين الذين أعلنوا عدم صحة مواقف السلطة اتجاه حقوق أهل البيت المالية، وقد مرّ بيانه في محلّه، ومع ذلك تجد أن العمل كان قائماً على حرمان أهل البيت من حقوقهم المالية، وما زال الأمر هكذا إلى هذه الساعة حيث لا تجد لأهل البيت

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج2 ص56.

وذريتهم في أموال أهل السنّة أي خصوصية، وكأن الآيات التي شرعت حقوقاً خاصة لذوي قربى النبيصلى الله عليه و آله قد نسخت، ولا مورد لها في الوقت الحاضر !.

وأما إذا ذهبنا إلى حقوقهم السياسية والمشتملة على ولايتهم وطاعتهم واتباعهم ـ وأن كان تسمية هذه الحقوق بالسياسية أخصّ من واقعها ولكن وجدت العنوان السياسي هو الأبرز فوسمتها به ـ فأن هذه الحقوق قد حوربت وأمتُنِع من قبولها منذ أن صدر النص بها، حتى إذا جاء وقت التطبيق عُطّل العمل بها واستبدلت ولاية أهل البيت وطاعتهم بولاية غيرهم وصُودر حقهم في الولاية والطاعة، واستمر الحال على ذلك إلى هذه الساعة، محتجين بعدم وجود نص على ذلك تارةً، أو بتأويل دلالة النصوص المصرحة بذلك على خلاف ظاهرها تارةً أخرى.

وهذه المصادرة المبكرة لحقهم في الولاية والطاعة والاتباع أسس لبقية المصادرات لحقوقهم الأخرى بلحاظ أنّ حق الولاية يمثل السور الذي يحمي بقية حقوقهم من أن يطالها التغييب، فإن حق الولاية يوفر لأهل البيت الحصانة من الاعتداء، ويغلق الطريق أمام خصومهم من أن يتسوروا منظومة حقوقهم التي جعلها الله تعالى لهم، فالولاية تجعلهم في موقع قوي مادياً يستطيعون من خلاله أن يؤصّلوا ويفعّلوا حقوقهم، ويمنعوا خصومهم من التسور عليها والسعي إلى تغييبها، إلاّ أنّ حرمانهم من هذا الموقع وتسلمه من قبل خصومهم أعطى نتيجة عكسية تماماً حيث تحول هذا الموقع من مصدر قوة لهم إلى مصدر إضعاف بعد أن وظّفه خصومهم في تغييبهم والتعتيم على ما ثبت لهم، وكذلك التأسيس لاستبدالهم في جميع المواقع التي جعلها الله تعالى لهم فالسلطة معنيّة أن تفعل

كل ما يضمن قوتها وإدامة ملكها.

ومن أهم الأمور التي تصدت السلطة بعد النبي صلى الله عليه وآله لمعالجتها وتكييفها بالشكل الذي يتناسب وسياستها ويحفظ لها ملكها هو قضية وجود أهل البيت وما ثبت لهم من حقوق ومقامات، وقد نجحت السلطة في ذلك أيما نجاح، حيث أسقطت حقهم في الولاية والحكم بشكل عملي، وأوجدت في نفس الوقت كيانات دينية وسياسية واجتماعية قادرة على منافسة أهل البيت في جميع المواقع التي خصّهم الله تعالى بها. ففتح هذا الأمر الباب على مصراعيه أمام الطامعين بمواقعهم وحقوقهم فنافسوهم عليها وأعانهم على ذلك المال والسلطان من جهة، وضعف الأمة وقلّة تبصّرها بالدين وحبّها للدعة والعافية من جهة أخرى، وهكذا استطاعوا أن يستولوا على مواقع أهل البيت#وتبعتهم الأمّة على ذلك وبهذه الطريقة لم يبق لأهل البيت حقّ أو موقع إلاّ وُغيب، أو تقمصه أو شاركهم فيه غيرهم.

نتائج تضييعهم لحقوق أهل البيت#

كانت النتيجة الطبيعية لتضييع حقوق أهل البيت# هو وقوع الظلم والحيف عليهم، حيث فتح الباب واسعاً أمام المبغضين لهم والطامعين بهم من الجرأة عليهم والتعدي على حرماتهم، والتسوّر على مقامهم، واستباحت دمائهم وأموالهم، وقد بدأ ذلك التعدي بعد غياب النبيّ صلى الله عليه وآله مباشرة.

فكان باكورة تلك الاعتداءات هو مؤتمر السقيفة وما جرى فيه من تنصيب للخليفة دون أن يكون لأهل البيت رأي فيه، وبعد ذلك أرغموا على القبول بنتائجه فقبلوها كرهاً، فإنّ المشهور والمتفق عليه بين المؤرخين أنّ مؤتمر السقيفة لم يحضره من المهاجرين إلاّ أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، وأنّ

أهل البيت لم يبايعوا إلاّ بعد ستة أشهر[1]. وتلا السقيفة بلا فصل التجمع أمام بيت فاطمة الزهراء عليها السلام وهم يحملون الحطب وقبس النار، وهاتفهم ينادي بحرق الدار بمن فيه، ولما قيل له: أنّ فيها فاطمة، قال: وإن[2] !!!

والغريب أنّه لهذه الساعة لم نرَ منهم استنكاراً لهذا العمل القبيح الشنيع الذي

(1) وقد وثق هذه الحقيقة الكثير من المصادر المعتبرة، ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وسنكتفي بما نقله البيهقي في سننه (ج 6ص300)، قال:« قال معمر عن الزهري قوله أنّ فاطمة مكثت ستة أشهر بعد وفاة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وسلم ولم يبايع عليّ خلال هذه الفترة، ولا أحد
من بني هاشم، رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه، وغيره عن عبد الرزاق »

(2) وإليك بعض النصوص التي توثق هذه الفاجعة الكبرى، فقد ذكر البلاذري (ت 279هـ) في أنساب الأشراف: ج2 ص268 : « إنّ أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه قبس فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يابن الخطاب أتراك محرقاً عليّ بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك ؟ ! ».

وفي لفظ الشهرستاني (ت548هـ) في الملل والنحل: ج 1 ص59، قال: « إنّ عمر كان يصيح أحرقوا الدار بمن فيها، وما كان في الدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين ».

وفي لفظ أبي بكر الجوهري (ت 323هـ)، في كتابه السقيفة وفدك: ص 51 و ص71، قال: «فأتاهم عمر ليحرق عليهم البيت، فخرج إليه الزبير بالسيف، وخرجت فاطمة تبكي وتصيح، فنهنهت من الناس ! »

وفي لفظ ابن قتيبة الدينوري (ت276هـ) في الإمامة والسياسة: ص 19، قال: « إنّ أبا بكر تفقد قوماً تخلفوا عن بيعته عند علي كرم الله وجهه، فبعث إليهم عمر فجاء فناداهم، وهم في دار علي، فأبوا أن يخرجوا فدعا بالحطب، وقال: والذي نفس عمر بيده لتخرجن، أو لأحرقنها على من فيها ! فقيل له: يا أبا حفص إن فيها فاطمة ؟ فقال: وإن !!!

وراجع في هذا الموضوع مضافاً للمصادر المتقدّمة، تاريخ الطبري: ج 3 ص202؛ والمصنف لأبي شيبة: ج7 ص432، ح37045؛ والعقد الفريد لابن عبد ربّه الأندلسي: ج5 ص13؛ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل: ج1 ص156، وغيرها.

أسس للتطاول والتجرؤ على بيت النبوة، وكسر هيبته، ومقامه في نفوس الناس، بل وجدناهم بين ساكت وبين مؤيد، كما جاء في كلام لابن تيمية يدافع فيه عن أبي بكر، ويبرّر دخوله بيت فاطمة الزهراء عليها السلام ـ ضمن تعليقه على كلام لأبي بكر يُظهر فيه ندمه على دخول بيت الزهراء عليها السلام في أمور ندم عليها[1] ـ قال: «**وغاية ما يقال: إنّه كبس البيت لينظر، هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه وأنّ يعطيه لمستحقه، ثم رأى أنّه لو تركه لجاز، فإنّه يجوز أن يعطيهم من مال الفي**»[2]

وكلام ابن تيمية هذا لا يستطيع مسلم غيور على نبيه وأهل بيته أن يقرأه ويصبر عليه لما فيه من إهانة صريحة لأهل البيت وتبرير فاضح لعمل السلطة المشين على حسابهم ، فهو يصورهم وكأنّهم لصوص ـ والعياذ بالله ـ فأراد أبو بكر بزعمه الباطل أن يستنقذ منهم أموال المسلمين، فأرسل لهم من يقتحم عليهم الدار لعلّه يجد في بيتهم ذلك المال المزعوم، وتأمل في (لعلّ)؛ لأنّ ابن تيمية يقول: « لينظر هل فيه شيء من مال الله» وليس أنّه علم وطالبهم فأبوا عليه ! والحال أنّ ابن تيمية وجميع المسلمين يعلمون أنّ أبا بكر لم يقتحم الدار من أجل مال كما يزعم ابن تيمية، وإنّما جاءهم ليكرههم على بيعة باطلة، فأعلنوا رفضهم لها واعتصامهم، فدخل عليهم من أرسله أبو بكر الدار عنوة، فإنا لله وإنا

(1) وأمّا الأمور التي ندم عليها أبو بكر، فقد جاءت في حديث رواه عبد الرحمن بن عوف، أخرجته مصادر كثيرة منها، المعجم الكبير، الطبراني: ج 1 ص62؛ ولفظه: «فأمّا الثلاث اللاتي وودت أنّي لم أفعلهن فوددت أنّي لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته وإن أغلق على الحرب، ...»، وأخرجه أيضاً الطبري في تاريخه: ج2 ص619؛ والذهبي في تاريخ الإسلام: ج3 ص118؛ أبو بكر الجوهري في كتابه السقيفة وفدك: ص75؛ وغيرهم.

(2) منهاج السنّة، ابن تيمية: ج8 ص290،

إليه راجعون!!!

وعندما عاد الأمر إلى الإمام علي$ بعد إبعاد استمر خمسة وعشرين عاماً، خرج عليه البغاة، فحاربوه في الجمل وصفين والنهروان، حتى قتلوه مظلوماً، وهو في محرابه في مسجد الكوفة، وبعدها انبرى معاوية بن أبي سفيان لمواجهة الإمام الحسن انتهت بدس السم له، وذهب ابن رسول الله شهيداً مظلوماً، وبعدها جاء الدور للإمام الحسين$، فتصدى لمواجهته يزيد بن معاوية، فقتله وأهل بيته وأصحابه في واقعة كربلاء الدامية، المفجعة التي أحرقت القلوب وأقرحت الجفون، ولم يكتف أمير الفاسقين بقتلهم، بل تجاوز كل حدود الأخلاق والإنسانية، فعدا على بنات النبيّ صلى الله عليه وآله ومخدرات الوحي فساقهن سبايا إلى الشام ليشتفي من آل الرسول ثأراً لقتلى أجداده في بدر وأُحد !!

واستمر هذا الوضع يجري على أهل البيت وأتباعهم بلا هوادة، وكأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاهم بقتلهم لا برعايتهم وحفظ حقوقهم ! وقد صرّح بهذه الحقيقة المرة برغم التعتيم والحظر بعض المنصفين من أهل التحقيق، ومنهم المفسّر الكبير الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت /656 هـ) في معرض شرحه لحديث الثقلين الوارد في "صحيح مسلم" حيث قال:

**«وقوله صلى الله عليه وسلّم (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ـ ثلاثاً ـ) هذه الوصية ، وهذا التأكيد العظيم يقتضي: وجوب احترام آل النبي صلى الله عليه وسلّم وأهل بيته، وإبرارهم وتوقيرهم، ومحبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحدٍ في التخلف عنها. هذا مع ما علم من**

خصوصيتهم بالنبي صلى الله عليه وسلّم وبأنهم جزءٌ منه، فإنهم أصوله التي نشأ من ها، وفروع ه التي تنشأ عنه، كما قال صلى الله عليه وسلّم: (فاطمة بضعة منّي يريبني ما يريبها)، ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق، فسفكوا من أهل البيت دماءهم، وسبوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخرّبوا ديارهم، وجحدوا شرفهم، وفضلهم واستباحوا سبّهم، ولعنهم، فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم في وصيته، وقابلوه بنقيض مقصوده وأمنيته، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه! ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه»[1].

ويقول التفتازاني في شرح المقاصد: «وأمّا ما جرى بعدهم [الصحابة] من الظلم على أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء إذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء، ويبكي له من في الأرض والسماء وتنهد منه الجبال وتنشق الصخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهور، فلعنة الله على من باشر أو رضي أو

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: 6: 304 فضائل أهل البيت#.

سعى ولعذاب الآخرة أشد وأبقى»[1].

ويقول المناوي معلقاً على حديث «إنّكم ستبتلون في أهل بيتي من بعدي»: هذا من معجزاته الخارقة؛ لأنّه إخبار عن غيب، وقد وقع، وما حلّ بأهل البيت بعده من البلاء أمر شهير، وفي الحقيقة البلاء والشقاء على من فعل بهم ما فعل»[2].

وقال حسن بن فرحان المالكي أحد علماء السلفية المعاصرين« الدولة الأموية لا تختلف في ظلمها عن الدولة العباسية، فكلا الدولتين فيها ظلم غلب على العدل، وإن وجد في هذه وتلك فترات عدالة ظاهرة كما في عهد عمر بن عبد العزيز في الأموية لكن ازداد السخط على بني أمية أكثر من السخط على بني العباس؛ لقربهم من عهد النبوة، ولكونهم أول من أحدث التغييرات السياسية، والمالية، والفكرية التي أصبحت سنناً للدولة اللاحقة كالعباسية والعثمانية، وهذه الدول تكونت فيها المسيرة العلمية، والتنظيرات السياسية، والمالية، والفكرية... الخ.

الناس يعذرون الدول التي جاءت متأخرة، ولا يعذرون الدولة الأموية التي سنت تلك السنن واضطهدت الصحابة من المهاجرين والأنصار،

(1) شرح المقاصد، ج2 ص306-307

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج2 ص 701.

وأبناءهم وكانت السباقة في محاربة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وتشويه صورتهم عند المسلمين؛ حتى أصبحت القلوب منقبضة عن أهل بيت النبوة، فقتلوا الحسين وسّموا الحسن، وقتلوا زيد بن علي، وقتلوا محي أهل البيت، كحجر بن عدي، وكميل بن زياد، وعمرو بن الحمق، وسليمان بنصرد الخزاعي ، وغيرهم، واستطاعت الدولة الأموية أن تفصل - إلى حد كبير- أهل البيت عن بقية الأمة فأصبحت النظرة لأهل البيت نظرة متوجسة من التشيع!! بينما النظرة المنحرفة عنهم أصبحت تدعي تمثيل (الجماعة)!! و(السنة)!! واستطاع بنو أمية بالترغيب والترهيب ضم بعض العلماء، وطلاب العلم لنظرتهم كما فعلوا مع الشعبي، والزهري، وقبيصة بن ذؤيب، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة وغيرهم، فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضلون السكوت عنهم !! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكرهم، وهذا يعني بروز رؤوس تمثل (أهل الجماعة وأهل السنة) مع استبعاد (أهل البيت وعلمائهم ومحبيهم) من هذا التمثيل !! فأصبحت (الجماعة) تعني الرأي الصواب وأن من خالف (الجماعة) فهو في النار!!.

ويقصدون بالجماعة الموالية للنظام الأموي من

علماء وعوام وسلطة... وأصبح الذي ينكر الظلم أو ينقد الوالي شاذاً، و(ضد الجماعة)، ومن شذّ شذّ في النار!!.

ومن هنا تكوّن تيار (السنة والجماعة) خليطاً من تيار العثمانية، النواصب، وتيار المحايدين، وتمّ استبعاد العلوية من (السنة والجماعة) ووصفهم بـ (الشيعة)، و(الخشبية) ثم (الرافضة)»[1].

وقد تظلم أهل البيت واشتكوا كثيراً ممّا يجري عليهم من الظلم والاعتداء والمحاصرة والمطاردة لهم ولأتباعهم، ولم تغيثهم الأمّة وتنجيهم من ظلم السلاطين، وقد حفظ لنا التاريخ نصوصاً من هذه التظلمات، منها ما عن الإمام الباقر$، والذي نقله محمد أبو زهرة، قال:«وروى ابن أبي الحديد أن الإمام أبا جعفر محمداً الباقر، قال: يا فلان، لقينا من ظلم قريش إيانا وتظاهرهم علينا وما لقى شيعتنا ومحبونا من الناس ما لقينا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبض وقد أخبر أنّا أولى الناس بالناس، فتمالأت علينا قريش حتى أخرجت الأمر عن معدنه، واحتجت على الأنصار بحقّنا وحجتنا، ثم تداولتها قريش واحداً بعد واحد، حتى رجعت إلينا، فنكثت بيعتنا، ونصبت الحرب لنا، ولم يزل صاحب الأمر في صعود كؤود، حتى قتل، فبويع الحسن ابنه، وعوهد ثم غدر به وأسلم، ووثب عليه أهل العراق حتى طعن بخنجر في جنبه، ونهب عسكره، وعولجت خلاخيل أمهات أولاده، فوادع معاوية وحقن دمه ودم أهل بيته، وهم قليل حق قليل، ثم بايع الحسين من أهل العراق عشرون ألفاً، ثم غدروا به وخرجوا عليه،

(1) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، حسن بن فرحان المالكي: ص75-76.

وبيعته في أعناقهم وقتلوه.

ثم لم نزل أهل البيت نستذل ونستضام ونقصى ونمتهن ونحرم ونقتل، ونخوّف ولا نأمن على دمائنا ودماء أوليائنا، ووجد الكذابون الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقربون به إلى أوليائهم وقضاة السوء وعمال السوء في كل بلدة، فحدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، ورووا عنا ما لم نقله وما لم نفعله ليبغضونا إلى الناس، وكان عظم ذلك وكبره زمن معاوية بعد موت الحسن، فقتلت شيعتنا بكل بلدة وقطعت الأيدي والأرجل على الظنة، ومن يذكر بحبنا والانقطاع إلينا سجن أو نهب ماله، أو هدمت داره، ثم لم يزل البلاء يشتدّ ويزداد إلى زمان عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، ثم جاء الحجاج فقتلهم كل قتلة، وأخذهم بكل ظنة وتهمة، حتى أن الرجل ليقال له زنديق أحب إليه من أن يقال شيعة علي»

وعلّق أبو زهرة قائلاً:« **إنّ ما ذكره عن حال آل البيت في العصر الأموي صادقاً كل الصدق، ولم يذكر الباقر ما اتخذه ملوك بني أمية من سنة لعن إمام الهدى على كرم الله وجهه، إنّه ليدلّ على مقدار ما كان يكنه أولئك الحكام من حقد دفين لآل البيت، ولقد لام كثيرون معاوية على ذلك العمل، البالغ أقصى حدود الحقد**»[1].

وهنا أدعوك أيها القارئ الكريم لأنّ تتأمل بهذه النصوص التي شرحت لك الظلم والاعتداء الذي جرى على أهل البيت #، وتقارنه بالنصوص القرآنية والنبوية التي أوصتنا بأهل البيت# لتجد التناقض الصريح بينهما.

(1)الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة: ص87.

وبعد أنّ تتأمل في تلك الحقائق أراك مدعواً لأن تعيد النظر بعلاقتك بأهل البيت# وأن تبنيها على أساس هذه الحقائق لا على أساس ما ورثته تقليداً، وما عرفته عن طريق مصادر السلطة المعادية لأهل البيت#.

فإنّه قد آن لك أن تعيد النظر بعلاقتك بأُناس أخبرك الله تعالى بأنّهم مطهرون، وأمرك بمودتهم وترفيع بيوتهم والصلاة عليهم، وأمرك بطاعتهم وولايتهم واتّباعهم وأن تجعل لهم حقّاً خاصاً في أموالك، وهم الذين أخبرك النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّهم الثقل الأصغر وعدل القرآن في الهداية، وهم وهم الكثير الكثير ممّا قدّمناه لكم في هذا الكتاب.

فاسأل نفسك أيّها المسلم الذي ترجو النجاة يوم القيامة أين هؤلاء من فقهك وعقيدتك ؟ وأين هؤلاء من فعلك وقولك ؟ وهل تعتقد أنّ الله تعالى جعل لهم كلّ هذه الحقوق والمقامات لغرض التدوين فقط ؟

واسأل نفسك ثانية، لماذا استبدلتهم بغيرهم ممّن لم يأمرك الله تعالى بمودّتهم ولا بطاعتهم ولم يخبرك بطهارتهم، ولم يكونوا عدلاً للقرآن ولا ولا ولا ... ولم يثبت أن هذا الغير أفضل من أهل البيت في شيء، فلماذا تركت أهل البيت # وتبعتهم؟!

ولو بحثت عن السبب في ذلك برويّة وتدبر وخلعت عن نفسك ربقة التقليد والتبعية؛ لوجدت أنّ الذي استبدل أهل البيت# بغيرهم هو السلطة، لأغراض سياسية بيّنا لك تفاصيلها سابقاً وأنت وببراءة ودون قصد تبعت السلطة ظناً منك أنّ ذلك هو دين السلف، وغاب عنك أنّ السلف المسكين كان محكوماً بدين السلطة ومرغماً على اتباع سياستها مع أهل البيت# ولو أعدت التأمل ثانياً وثالثاً ورابعاً فسوف لن تجد إلاّ هذه الحقيقة.

وفوق كل هذا فإنّ العقل يحكم بأنّ من تبع أهل البيت#، فهو على يقين من صحة عمله، لأنّ الدليل قائم على لزوم اتّباعهم والتمسك بنهجهم، وأمّا المتبع لغيرهم فهو في شك من صحة عمله؛ لعدم وجود الدليل الصريح على صحة اتّباعهم، وعليه فهل من الحكمة والعقل أن يترك الإنسان طريق اليقين ويسلك الطريق المشكوك ؟

ومن هنا ورغبة منا في إعانتك على معرفة الحقيقة رأينا من اللازم علينا أن نذكرك بهذه الحقوق، التي غيبتها عنك المصالح السياسية كل هذه القرون، وأن ننبهك لها لعلّ الله يجعل ذلك سبباً في العودة إليها، وإيقاف تضييعها، فيرجع الحقّ إلى أهله؛ وتجتمع الكلمة حول أهل البيت# عدل القرآن الكريم، ليعزّ الله المسلمين في الدنيا ويثيبهم في الآخرة.

**تم بعون الله تعالى**

# فهرست المصادر


القرآن الكريم

1 +**الإتقان في علوم القرآن**،جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار ابن كثير ـ دمشق، بيروت، الطبعة6 (1416هـ) .

2 +**أحكام الجنائز محمد ناصر الدين الألباني**، مكتبة المعارف – الرياض ، ط1ـ 1412هـ

3 +**الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين**،أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر (ت620هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ ـ غزوة بدير، دار الفكر ـ دمشق، ط1 ـ 1406هـ

4 +**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، ط 2 – 1405هـ

5 +**أسباب النزول**، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت / 468هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة.

6 +**أسد الغابة في معرفة الصحابة**،عز الدين بن الأثير الجزري (ت630هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط1ـ 1417هـ

7 +**إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى**، محمد علي الصبّان، المطبوع بهامش نور الأبصار للشبلنجي، دار الفكر/ بيروت.

8 +**الأصول العامّة للفقه المقارن**العلامة محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ط2ـ 1979م.

9 +**آفة أصحاب الحديث**، أبو فرج عبد الرحمن الجوزي الحنبلي (ت597)، إصدار مكتبة نينوى الحديثة/ طهران، تقديم وتحقيق علي الحسيني الميلاني.

10 – **إكمال الدين وإتمام النعمة**،محمد بن علي بن بابوية

الصدوق (ت381هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي/ بيروت، ط1ـ1412هـ
11 -الأمّ ، محمد بن إدريس الشافعي،إعداد: د. أحمد بدر الدين حسون ـ دار قتيبة/ بيروت، ط1 ـ1416 هـ
12 - الأمالي, محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت 413)، نشر بنياد پژوهشهای إسلامي/ مشهد1364هـ ش.
13 - الأمالي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460)، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، نشر دار الثقافة قم، ط1ـ1414هـ
14 - الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق (ت 381)، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية/ مؤسسة البعثة/ قم، ط1ـ1417هـ.
15 - الإمام الصادق حياته وعصره وآراؤه ،وفقهه محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، طبعة عام1993م.
16 - الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام ( 157 ـ 224هـ)، مؤسسة ناصر الثقافية ـ بيروت، ط1 ـ1981م.
17 - الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والذريّة الطاهرة ، أبو الفتوح عبد الله التليدي، دار ابن حزم/ بيروت، ط1ـ1417هـ.
18 - البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد الزركشي (ت794هـ)، دار المعرفة/ بيروت، ط2ـ1415هـ
19 -تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي الحنفي، دار الفكر/ بيروت1414هـ
20 -تاريخ ابن الأثير الكامل في التاريخ أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت 630/هـ)، دار صادر / بيروت، 1399 هـ

21 - تاريخ ابن خلدون دار أحياء التراث العربي - بيروت.
22 - تاريخ ابن معين، يحيى بن معين (ت/ 233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، طبع ونشر: دار المأمون للتراث - دمشق.
23 - تاريخ أصفهان، أبو نعيم عبد الله بن أحمد الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط1 - 1410هـ
24 - تاريخ الخلفاء، جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/911هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم زهوه، وسعيد أحمد العيدروسي، الناشر/ دار الكتاب العربي-بيروت، ط2 - 1420هـ
25 - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256)، دار الكتب العلمية - بيروت .
26 - تاريخ المذاهب الإسلامية ،محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة،1996م.
27 - تاريخ بغداد أو مدينة السلام ،أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي/ بيروت.
28 - تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت517 هـ)، دار الفكر/ بيروت،1415هـ
29 - التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت461هـ)، نشر مكتب الأعلام الإسلامي، ط1 - 1409هـ
30 - تحفه الأحوذي في شرح الترمذي، للمباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية- ط1- 1410هـ.
31 - تذكرة الخواص، سبط ابن الجوزي، منشورات الشريف الرضي/ قم المقدسة،1418هـ
32 - ترتيب كتاب العين،الخليل بن أحمد الفراهيدي ( ت 175 )،

انتشارات أسوة، ط1 ـ1414هـ
33 - تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد ،محمد بن محمد بن النعمان
المفيد (ت413)، منشورات الرضي/ قم،1363هـ
34 - تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت745)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 ـ1413هـ
35 - تفسير البغوي،الحسين بن مسعود البغوي الفراء الشافعي ( ت ـ 516هـ )، أعداد وتحقيق خالد العك ، مروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت، ط 5 –1423هـ
36 - تفسير التحرير والتنوير ،محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
37 - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ،محمد رشيد رضا، دار المعرفة/ بيروت1414هـ
38 - تفسير القرآن العظيم المعروف بـ (تفسير ابن أبي حاتم) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة/ الرياض، ط1 ـ1418هـ
39 - تفسير القرآن العظيم عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، المكتبة العصرية/ صيدا، بيروت، ط2 ـ1419هـ
40 - تفسير القرآن الكريم، محي الدين بن عربي، تحقيق د. مصطفى غالب، انتشارات ناصر خسروا/ طهران، ط2 ـ1368هـ
41 - تفسير القمي ،أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي من أعلام القرن الثالث الهجري، مؤسسة الاعلمي/ بيروت، ط1 ـ1412هـ
42 -التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي/

بيروت، ط1 ـ1415هـ
43 - التفسير الوسيط للقرآن الكريم ،د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، نشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع/1997م.
44 - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ،نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (ت728)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 ـ1416هـ
45 - تقريب التهذيب ابن حجر (ت852هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط2 ـ1415هـ.
46 - تلخيص الشافي ،الشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية/ قم، ط3 ـ1394هـ.
47 - تهذيب التهذيب ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1ـ1415هـ
48 - تهذيب الكمال إلى أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف
المزي (ت742) ، مؤسسة الرسالة، ط1/1415هـ.
49 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري (ت 310)، دار
الفكر/ بيروت،1415هـ.
50 - الجامع الصحيح سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت279هـ)، دار أحياء التراث العربي ـ بيروت تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
51 - الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد، دار أحياء التراث العربي/ بيروت، ط1ـ1416هـ

52 - الجرح والتعديل ، الرازي (ت/ 327هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط1 ـ1371هـ

53 -جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام عل محمد خير الأنام ، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، دار ابن كثير، دار القلم/ دمشق، ط3.

54 -جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والسبب النبوي ، نور الدين علي بن عبد الله السمهودي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1ـ1415هـ

55 -جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي، تحقيق عباس قوچاني، نشر دار الكتب الإسلامية، ط2 ـ1365هـ.

56 -حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح ، نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي الحنفي (ت1231هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ط3 ـ1318هـ

57 -حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام ، محمد الشيخ طه الباليساني، دار الحرية للطباعة/ بغداد، طبعة عام1410هـ

58 -حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،أبو نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت.

59 -خصائص أمير المؤمنين، النسائي، المكتبة العصرية.

60 - الخصال ، محمد بن علي بن بابوية الصدوق (ت 381هـ)، ترجمة احمد زنجاني، انتشارات علمي الإسلامية.

61 - الدر المنثور في تفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 1411هـ.
62 - ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، محب الدين الطبري (ت694هـ)، منشورات مكتبة دار التربية/ بغداد.
63 - رشفة الصادي من بحر فضائل بني النبي الهادي، أبو بكر شهاب الدين الحضرمي تحقيق السيد علي عاشور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت ط1 - 1418 هـ.
64 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي البغدادي دار الفكر - بيروت، طبعة عام 1417هـ.
65 - زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت597 هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت ط1 - 1422هـ
66 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة/ بيروت، ط3 - 1417 هـ
67 - السرائر، ابن إدريس الحلي (ت/ 598هـ)، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط2 - 1410هـ
68 - سعادة الدارين في شرح حديث الثقلين، عبد العزيز الدهلوي، ترجمة وتعليق محمود الآلوسي المنشور في مجلة الحكمة، العدد 20 (شوال 1420هـ)، (بريطانيا - ليدن).
69 - سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، الشيخ عباس القمي، دار الأسوة للطباعة والنشر التابعة المنظمة الأوقاف والشؤون الدينية،

ط1414-1هـ

70 -السقيفة وفدك الجوهري، الجوهري (ت/ 323هـ) ، تحقيق: محمد هادي الأميني، طبع ونشر شركة الكتيبي - بيروت، ط2-14413هـ

71 -سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني ،نشر مكتبة المعارف–الرياض ،1415هـ

72 -سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض1415هـ.

73 -سليم بن قيس الهلالي التابعي الكبير (ت 76هـ)، تحقيق محمد باقر الأنصاري، نشر الهادي/ قم، ط1-1415هـ.

74 - السنة، أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت 287هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط4 ، 1419هـ

75 -سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، دار ابن حزم/ بيروت ط1-1419هـ.

76 - السنن الحافظ ابن ماجة (ت 275هـ) ، وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للحافظ شهاب الدين البوصري (ت840هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ط1 1419 هـ

77 -سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/ 1417هـ.

78 - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت/458هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ،1414هـ.

79 -سنن النسائي الكبرى احمد بن شعيب النسائي ،دار الكتب العلمية بيروت ، ط1- 1411هـ تحقيق د. عبد الغفار البنداري، كسروي حسن .
80 -السيرة الحلبية ، أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي الشافعي (ت/1044هـ)، دار المعرفة - بيروت،1400هـ
81 -السيرة النبوية ، ابن هشام الحميري (ت/ 218هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة محمد صبيح وأولاده - مصر، طبعة 1383هـ
82 -شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ،أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، تحقيق الدكتور احمد بن سعد الغامدي، دار طيبة– المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة
83 -شرح السنة ، أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق خالد بن قاسم الردادي، دار السلف، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط2 - 1421هـ.
84 -شرح نهج البلاغة ،أبو حامد عز الدين بن أبي الحديد المدائني، دار الكتب العلمية/ بيروت ط1-1998م.
85 -شعب الأيمان ، أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 -1410م .
86 -الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت/ 544هـ)، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة أحمد بن محمد الشمني (ت/873هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، سنة الطبع 1409هـ
87 -شواهد التنزيل لقواعد التفضيل،الحاكم الحسكاني

الحنفي من أعلام القرن الخامس الهجري تحقيق وتعليق محمد باقر المحمودي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مجمع أحياء الثقافة الإسلامية، ط1 ـ 1411هـ.

88 - شيخ المضيرة أبو هريرة ، محمود أبو رية، نشر دار التعارف ـ مصر، الطبعة الثالثة.

89 - الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي، حسن بن فرحان المالكي، مركز الدراسات التاريخية ، عمان الأردن ط1 – 1422هـ

90 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حيان أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ، 1414هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط

91 - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري للناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني .

92 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256) دار القلم/ بيروت، ط1ـ 1987م .

93 - صحيح شرح العقيدة الطحاوية ، الشيخ حسن بن علي السقاف، دار
الإمام/ الأردن.

94 - صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله ، الحسن بن علي السقف، دار الإمام النووي، ط1ـ الأردن.

95 - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261)، دار ابن حزم/ بيروت، ط1ـ 1216هـ.

96 - الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه و آله ، السيد جعفر مرتضى العاملي دار الهادي، دار السيرة، ط 4ـ 1415هـ

97 -الصواعق المحرقة على أهل الرفض و الضلال و الزندقة ، أبو العباس احمد بن حجر الهيتمي (ت 973) ، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1ـ 1417هـ

98 - الضعفاء الكبير، أبو محمد بن عمر العقيلي الملكي دار الكتب العلمية/ بيروت، ط2/1418 هـ.

99 -الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1ـ1410ه..

100 -العتب الجميل على أهل الجرح و التعديل، محمد بن عقيل الحضرمي، منشورات هيئة البحوث الإسلامية في أندونسيا1319هـ

101 -العقد الفريد ، أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي (ت/328هـ) تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1ـ1404 هـ

102 -عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة و السلام ، أبو محمد عبد الغني المقدس الجماعيلي (ت/600 هـ)، دار المؤيد – الرياض، ط1 ـ 1417 هـ

103 -الغدير في الكتاب و السنة ، عبد الحسين احمد الأميني النجفي، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية، نشر مركز الغدير، ط1ـ 1416هـ

104 -الغيبة ، للشيخ محمد بن إبراهيم النعماني من أعلام القرن الرابع مكتبة الصدوق/ طهران .

105 -الفايق في غريب الحديث،جار الله الزمخشري (ت/538هـ)، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1417هـ

106 -فتح الباري بشرح صحيح البخاري،احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

107 -فتح القدير الجامع في الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (ت/ 1255هـ)، طبع ونشر عالم الكتب.

108 -فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، تحقيق الدكتور مصطفى صميدة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1ـ1418هـ.

109 -فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت/ 279هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

110 -فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام: إبراهيم بن محمد الجويني الخراساني (ت 730)، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر/ بيروت، ط1ـ1398هـ.

111 -فضائل مصر وأخبارها وخواصّها، ابن زولاق الحسن بن إبراهيم الليثي (ت/387هـ)، تحقيق: الدكتور. علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي ـ القاهرة، طبعة عام1420هـ

112 -فضائل الصحابة،أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1ـ1403هـ

113 -فضل آل البيت، تقي الدين أحمد علي المقريزي (ت845هـ)،

تحقيق: د. محمد أحمد عاشور، نشر دار الاعتصام.
114 -فلك النجاة في الإمامة والصلاة، المولوي الحافظ علي محمد فتح الدين الحنفي (ت/1371هـ)، حققه وقدم له: ملا أصغر علي محمد جعفر، نشر مؤسسة دار الإسلام، ط2 ـ1418هـ
115 -في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ـ ط24ـ1415هـ.
116 -فيض القدير في شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه احمد عبد السلام، منشورات محمد علي بيضون 1422هـ
117 -قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجياً، حسن فرحان المالكي، مركز الدراسات التاريخية
118 -القول البديع في الصلاة عل الحبيب الشفيع، محمد بن عبد الرحمن
السنخاوي (ت902)، دار الكتب العلمية، ط1.
119 -الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد الذهبي، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن/ جدة، ط1 ـ1413هـ
120 -الكافي في الأصول والفروع، ثقة السلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت329)، دار الأضواء– بيروت، 1405هـ.
121 -الكامل في ضعفاء الرجال، أبو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني
(ت 365هـ)، تحقيق الدكتور. سهيل زكار، دار الفكر/ بيروت، ط3 ـ1409هـ
122 -الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني

المعروف بابن الأثير (ت630هـ)، دار صادر – بيروت –1399 هـ
123 -كتاب فضائل الصحابة ،احمد بن حنبل (241هـ)، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي/ مكة المكرمة، ط1- 1403هـ.
124 -الكشاف عن حقائق التنزيل: أبي القاسم الزمخشري الخوارزمي (ت528)، دار أحياء التراث العربي/ بيروت، ط2- 1417هـ.
125 -كشف الغمة عن جميع الأمّة ،أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت973هـ). ضبطه وصححه وخرّج آياته محمد عبد القادر شاهين. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية _بيروت/ لبنان، ط1 _1419 هـ
126 -الكشف و البيان ، أبو إسحاق أحمد الثعلبي (ت /427هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1 – 1422هـ
127 -كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب، محمد بن يوسف الكنجي الشافعي دار أحياء تراث أهل البيت (عليهم السلام)/ طهران، ط3 -1404هـ
128 -الكفاية في علم الرواية ،أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي/ بيروت، ط2 -1406هـ.
129 -كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان بوري (ت/975هـ)، ضبطه/ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه/ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5 -

1405هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، طبعة عام 1409هـ
130 ـ **لباب النقول**، جلال الدين السيوطي (ت/911هـ)، طبع ونشر دار إحياء العلوم
131 ـ **لسان العرب**، ابن منظور ( 711)، دار أحياء التراث العربي/ بيروت،
ط1ـ1408هـ.
132 ـ **لسان الميزان**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/852 هـ)، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.
133 ـ **المبسوط**، شمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت ـ 1414هـ
134 ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي، دار المعرفة/ بيروت ـ 1412هـ.
135 ـ **مجمع البحرين**، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت 1085هـ)، نسق وتحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة/ قم،
ط1 ـ 1414هـ.
136 ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أبوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس مؤسسة الاعلمي/ بيروت، ط1 ـ 1415هـ
137 ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفائدة**، نور الدين الهيثمي (ت 807)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
138 ـ **المجموع في شرح المهذب**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/676هـ)، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت،
ط1 ـ 2002 م.
139 ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية الأندلسي (ت546)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 ـ 1413هـ.

140 -المحلى، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر/ بيروت.
141 -مختصر أثبات الرجعة ،الفضل بن شاذان، تحقيق السيد باسم الموسوي، نشرة تراثنا الفصلية، إصدار مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، العدد (15)، ربيع الثاني ـ حمادي الآخرة، السنة الرابعة.
142 -مختصر تفسير ابن كثير ،محمد علي الصابوني.
143 -المراجعات، السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، تحقيق حسين الراضي ط2 ـ بيروت،1402هـ طبع على نفقة الجمعية الإسلامية.
144 -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار أحياء
التراث العربي ـ بيروت.
145 -المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1/1411هـ.
146 -مسند أبي يعلي الموصلي ،أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت 307) منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1ـ1418هـ
147 -مسند احمد بن حنبل ،دار أحياء التراث العربي/ بيروت، ط 2 ـ 1414هـ.
148 -مشكل الآثار ، أبو جعفر الطحاوي المصري الحنفي، دار صادر/ بيروت، أوفسيت على طبعة حيدر أباد الدكن، طـ3331هـ
149 -مصابيح السنة ، حسين بن مسعود الفراء البغوي (ت 516هـ)، دائرة
المعرفة/ بيروت،ط1 ـ1407هـ

150 -مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235)، دار الفكر/ بيروت، طبعة عام 1414هـ.
151 -المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، منشورات المجلس العلمي.
152 -مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، كمال الدين بن طلحة الشافعي، تحقيق ماجد العطية، مؤسسة أم القرى/ بيروت، ط 1 1420هـ.
153 -المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (ت، 852هـ)، ومعه إتحاف الخيرة المهرة بزوائ د المسانيد العشرة للبوصيري، دار الكتب العلمية بيروت ط 14241هـ منشورات محمد علي بيضون، تحقيق محمد حسن إسماعيل
154 -معاني الأخبار، محمد بن علي بن بابوية القمي الصدوق، تحقيق علي اكبر غفاري منشورات مؤسسة الاعلمي/ بيروت، ط1410هـ
155 -المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب مكتبة المتنبي، بيروت القاهرة
156 -المعجم الأوسط، أبو قاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت 360)، مكتبة المعارف/ الرياض، ط1 ـ1405هـ
157 -المعجم الكبير، الطبراني، دار أحياء التراث العربي، ط2.
158 -المغازي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207)، منشورات مؤسسة الاعلمي ـ بيروت، ط1 ـ1409هـ.
159 -المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 ـ1414هـ

160 -المغني في مختصر الخرقي، أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت/620هـ)، ضبطه وصحّحه/ عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 –1414 هـ

161 -مفردات ألفاظ القرآن ،الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان دار القلم، دمشق، الدار الشامية/ بيروت، ط1-1416 هـ

162 -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس احمد بن عمر القرطبي (ت،656هـ)، حققه مجموعة من المتخصصين، دار ابن كثير دمشق– بيروت ط2 6420هـ

163 -مقاتل الطالبيين: أبو فرج الأصفهاني (ت 356)، منشورات الشريف الرضي/ إيران، ط1 -1414هـ.

164 -مقتل الحسين عليه السلام ،أبو المؤيد موفق بن احمد المكي الخوارزمي، (ت568)، تحقيق محمد السماوي، نشر أنوار الهدى، ط 1 - 1418هـ

165 -المقنعة ، الشيخ المفيد، تحقيق جامعة المدرسين/ قم، طبعة عام 1410هـ

166 -الملل و النحل، عبد الكريم الشهرستاني (ت/ 458هـ)، تحقيق محمد سيد گيلاني، طبع ونشر - دار المعرفة - بيروت.

167 -مناقب آل أبي طالب: أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني دار الأضواء - بيروت، ط2/ 1412هـ

168 -مناقب الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، أبو الحسن علي بن محمد الشافي الشهير بابن المغازلي، دار الأضواء/ بيروت، ط2 -1413هـ

169 -منهاج السنّة، أحمد بن تيميّة الحراني (ت /728هـ) ، تحقيق:

د. محمد رشاد سالم من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعودالرياض، ط1-1406 هـ

170 -ميزان الاعتدال في نقد الرجال،شمس الدين محمد بن احمد الذهبي
(ت748) دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 ـ1417هـ

171 -الميزان في تفسير القرآن،السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات الأعلمي/ بيروت، ط1 ـ1403هـ

172 -نظرية الإمامية عند الاثني عشرية، أحمد محمود صبحي، دار المعارف ـ بمصر1969م.

173 -نفحات الأزهار في خلاصة عبقات،السيد حامد اللكنهوي في الرد على التحفة الاثني عشرية، تأليف السيد علي الحسيني الميلاني، ط1-1414هـ مطبعة مهر.

174 -النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبا السعادات ابن الأثير الجزري (ت606) منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1ـ1418هـ

175 -نوادر الأصول معرفة أحاديث الرسول، أبو عبد الله محمد الحكيم
الترمذي دار صادر/ بيروت.

176 -نواسخ القرآن، ابن الجوزي (ت/ 597هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

177 -نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار صلى الله عليه وسلم،مؤمن ابن حسن الشبلنجي دار الفكر/ بيروت.

178 -النور المشتعل من الكتاب ما نزل من القرآن في

علي عليه السلام، أبو
نعيم الأصبهاني جمع وتعليق محمد باقر المحمودي، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامية، ط1ـ1406هـ.
179 -وسائل الشيعة ،الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، منشورات المكتبة الإسلامية/ طهران، ط6ـ1403هـ
180 -الوشيعة في نقد عقائد الشيعة موسى جار الله، الناشر سهيل اكيديمي لاهور– باكستان، ط3ـ1403هـ
181 -الوهابيون والبيوت المرفوعة ، محمد علي الهمداني السنقري الكردستاني (ت 1378هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، ط 2ـ 1418هـ
182 -ينابيع المودة لذوي القربى،سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي
(ت1294)، نشر دار الأسوة، ط1ـ1416هـ.